

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟

حدثنا أبو عبد الرحمن^١ يقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس و وكيع و حفص و معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن^٢ عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : فطلقوهن لعدتهن ، قال : طاهرا من^٣ غير جماع . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني^٤ عن أبي العلاء عن حميد بن

(١) وقع في الأصل : أبو بكر بن عبد الرحمن عن ، و في س : أبو بكر بن عبد الرحمن ،

و التصحيح من تذكرة الحفاظ ٦٢٩ .

(٢) في كلتي النسختين : بن ، و التصحيح من الطبري (أنظر تفسير سورة الطلاق منه)

و السنن ٧ / ٣٢٥ ، و لكن عكس في التهذيب في ترجمة مالك بن الحارث فقال إنه

يروى عنه عبد الرحمن بن يزيد - فتدبر .

(٣) في كلتي النسختين : في ، و التصحيح من الطبري و السنن .

(٤) في الأصل : الوالاني ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) وقع في س : حميل - خطأ .

عبد الرحمن الحميري^١ قال: بلغ أبا موسى أن النبي وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول أحدكم: قد زوجت قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين، طلقوا المرأة في قبل^٢ عدتها. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال: في قبل عدتها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين^٣ قال: قال رجل - يعني عليا - لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهر لم يجامعها ينتظر^٤ حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها وإن بدا له أن يخلى سبيلها. حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين^٥ أنهما قالا: طلاق السنة في قبل العدة، يطلقها طاهرا في غير جماع وإن كان بها حمل يطلقها متى شاء. حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى وهي حائض^٦ فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها

(١) من س و التهذيب، وفي الأصل: الجري.

(٢) في س: قل.

(٣) وقع في س: سير - كذا منكسرا.

(٤) سقط من س.

(٥) من س، وفي الأصل: ينظر.

(٦) في س، هذا.

(٧) وقع في س: حائض - خطأ.

وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي قال الله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاؤس قال : إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لم تعد فيه بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال : إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد : فطلقوهن لعدتهن ، قالا : طاهرا في غير جماع . قال نا الثقفى عن خالد بن محمد : فطلقوهن لعدتهن ، قال : طاهرا أو حاملا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع .

(١) من س ، وفي الأصل : طاهر .

(٢) من س ، وفي الأصل : جامع .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : و .

(٥) روى هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧/٣٢٥ ، وهناك : فيندم أبدا .

ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطلقاً ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حجر^١ عن طاؤس قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى [تبين لها -^٢] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال قال علي: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا شعبة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في طلاق^٣ السنة قالوا: يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بال رجال يقول أحدهم: اذهبي إلى أهلك، فيطلقها في أهلها

(١) في س: حجر - كذا غير منقوط .

(٢) وقع في س: بس بها - كذا، وقد ورد في السنن في عدة مواضع: يستبين لها، ولا فرق بين الاستبانه والتبين .

(٣) في كلتي النسختين: الطلاق .

(٤) سقط من س .

فهى عن ذلك أشد النهى ، قال عبد الحكيم : يعنى بذلك العدة .

ما قالوا فى الحامل كيف تطلق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : سئل جابر عن حامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفى عن ابن أبى ذئب قال : سألت عن ذلك الزهرى فقال : كل ذلك لها وقت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد قالا : إذا كانت حاملا طلقها متى شاء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال : تطلق الحامل بالأهلة .

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض فلا تعد بها ، وقال الزهرى و قتادة مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الذى يطلق امرأته وهى حائض قال : لا تعد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن الشعبي عن شريح قال قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم تعد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن طاؤس قال : إذا طلق الرجل المرأة وهى حائض لم تعد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر

قال نا عباد بن العوام وعبدة بن سليمان عن [ابن أبي عروبة - ١] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا تعتد بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا تعتد بها . حدثنا وكيع عن إسرائيل^١ عن جابر عن عامر قال : إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت قال : لا تعتد بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر ابن زيد قال : لا تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد و خلاس^٣ قالوا : لا تعتد بتلك الحيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا تعتد بها .

من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : هو قرء من أقراءها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : كان هو يقول : تعتد بتلك الحيضة .

(١) وقع في الأصل : ابن عروبة ، وفي س : ابن عروة ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) في س : اسرا - كذا منكسرا .

(٣) سقط من س .

(٤) في كلتي النسختين : حلاس ، والصواب ما أثبتناه ، وهو خلاس بن عمرو -

انظر التهذيب .

(٥) في س : يقال .

من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أنس عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال فقال: فيه معنى التطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقبل له: احتسبت بها؟ يعني التطليقة قال فقال: فما ينبغي إن كنت عجزت واستحقت.

ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طليقة، متى تنقضي عدتها؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها عند كل طهر واحدة وتعد بحیضة أخرى عند آخر طلاقها. حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عليها حیضة أخرى بعد آخر تطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حیضة وإنما يفعل ذلك ليطول عليها فإذا فعل ذلك فعدتها من أول العدة ما لم يراجعها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فكث شهراً ثم طلقها تطليقة أخرى فان عدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته عند كل حیضة تطليقة قال: تعد من أول طلاقها ما لم تكن مراجعة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان

(١) من س، وفي الأصل: استحقت.

(٢) في س: يعلقها.

(٣) من س، وفي الأصل: يكن.

عن الأعمش عن إبراهيم وخيشمة^١ أنها قالا: كلما حاضت وقعت تطليقة
وتعدت حيضة أخرى بعد الثلاث قال وكيع: والناس عليه^٢. حدثنا
أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله
وخلاس^٣ بن عمرو [أنهما -^٤] قالا: لا تعدت من آخر طلاقها، قال سعيد
ابن المسيب: ولا يعجبنا ذلك.

ما قالوا في الإشهاد [على الرجعة -^٥] إذا طلق ثم راجع؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن
ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها. حدثنا أبو بكر قال نا
محمد بن فضيل عن الشيباني عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم
راجعها فيجهل أن يشهد قال: يشهد إذا علم. حدثنا أبو بكر قال نا جرير
عن مغيرة عن عامر في الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يشهد على
مراجعتها قال: كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأة قوم ليس منها
بسبيل؟ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن خالد السلمي^٥ عن أبي معشر
عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فأشهد ثم راجعها ولم يشهد قال: لم
يكن يكره ذلك تأمناً ولكن كان يخاف أن يجمد. حدثنا أبو بكر قال
نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها

(١) في س: خيشمة.

(٢) في س: عليه.

(٣) من س و التهذيب، وفي الأصل: حلاس.

(٤) زيد من س.

(٥) في س: السلي - خطأ.

(٦) من س، وفي الأصل: فلم.

ولم يشهد قال: غشيانه لها^١ مراجعة فليشهد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم^٢ عن جابر عن الشعبي وعن سلمان التيمي عن طاؤس قالوا: الجماع رجعة فليشهد . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن [عبد الملك بن -^٢] أبي غنية^٣ عن جوير عن الضحاك^٤ في قوله: و اشهدوا ذوى عدل منكم قال: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق و الرجعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم في رجل يراجع امرأته و لا يشهد قال: فليشهد على رجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: الفرقة و الرجعة^٥ بالشهود . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امرأته فجاءة^٦ و قد غشيانها في عدتها و قد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال: غشيانه لها مراجعة . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته و لم يشهد و راجع و لم يشهد^٧ فقال: طلق في غير عدة و راجع في غير ستة، ليشهد على ما صنع^٨ . حدثنا أبو بكر

(١) من س ، و في الأصل: بها . (٢) زيدت الواو من س .

(٣) زيد من س و التهذيب ، و زاد بعده في التهذيب: حميد بن - أيضا .

(٤) في كلتي النسختين: عتبه ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) زيد بعده في س: و . (٦) في س: الوجعه .

(٧) وقع في الأصل: فجئت ، و التصحيح من س .

(٨) زيد بعده في الأصل و س: في نفسه ، و لم تكن الزيادة في السنن ٣٧٣/٧ فخذناها

فهذه و التي آتية خلط من الناسخ - فتدبر .

(٩) زيد بعده في الأصل و س: في الرجل يراجع ، و لم تكن الزيادة في س فخذناها

و لفظ السنن: فليشهد الآن ، موضع: ليشهد على ما صنع .

قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة وهو قول قتادة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا راجع^٢ في نفسه فليس بشيء .

في الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار

فأنت طالق فتدخل ولا يعلم ، من قال : يشهد

على رجعتها إذا علم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلت وهو لا يشعر حتى مضى لذلك أشهر فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد و خلاس أنهم قالوا : إذا علم أشهد على مراجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة ، فدخلت وهو لا يشعر قال : إن كان غشيها في العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة .

من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد

وأجاز ذلك عليه

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع [بن سبحان -^٢] قال : سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في

(١) في س : بائنة .

(٢) من س ، وفي الأصل : رجع .

(٣) وقع في الأصل : عن سبحان ، وفي س : بن سبحان ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٧ .

مجلس قال : أتم بربه^١ و حرمت عليه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا
 ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أتاه رجل فقال :
 إن عمي طلق امرأته ثلاثا [فقال - ٢] : إن عمك عصى الله فأندمه^٢ فلم
 يجعل له مخرجا . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن
 أبي عبد الله عن أنس قال : كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا
 في مجلس أوجعه ضربا و فرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون
 عن يحيى بن سعيد قال قلت للقاسم بن محمد : الرجل يريد أن يطلق امرأته
 ثلاثا قال : يطلقها في مقاعد مختلفة . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد
 عن أشعث عن نافع قال قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى
 ربه و بانت^٣ منه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن
 الزهري في رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا قال : إن من فعل فقد عصى
 ربه و بانت منه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن
 الحسن قال : كانوا يتكلمون^٤ من طلق ثلاثا في مقعد واحد .

من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال : سئل محمد عن
 الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد قال : لا أعلم بذلك بأسا ، قد
 طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب عليه ذلك . حدثنا

(١) في س : بربر .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : فاندم .

(٤) من س : وفي الأصل : فانت .

(٥) من س ، وفي الأصل : يتكلمون .

أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى بذلك بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رجل أراد أن تبين منه امرأته قال : يطلقها ثلاثا .

في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إني طلقت امرأتي تسعة و تسعين مرة قال : فما قالوا لك ؟ قال قالوا : قد حرمت عليك قال فقال عبد الله : لقد أرادوا أن يبقوا عليك ، بانت منك بثلاث و سائرهن عدوان^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال : حرمتها ثلاث^٣ و سبعة و [تسعون عدوان -^٤] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور و الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي مائة فقال : بانت منك بثلاث و سائرهن معصية^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا فرجع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة و فرق بينهما^٦ . حدثنا أبو بكر

(١) في س : واحدة .

(٢) في كلتي النسختين : عدوانا ، و الصواب ما أثبتناه ، أنظر هذا الباب من السنن .

(٣) في النسختين : ثلاثا ، و التصحيح من السنن .

(٤) في النسختين : تسعين عدوانا ، و الصواب ما أثبتناه - أنظر السنن .

(٥) من س ، و في الأصل : معصية .

(٦) سبق هذا الحديث في السنن ٣٣٤/٧ ، و كنز العمال ٢٢٨٧/٥ (رقم الحديث) =

قال نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طلقت امرأتى ألفا قال : بانت منك بثلاث واقسم سائرهما بين نسائك .
 حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس ! إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قتلها مرة واحدة فتبين مني بثلاث [أم - ١] هي واحدة ؟ فقال : بانت بثلاث و عليك وزر سبعة وتسعين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتى ألفا ومائة قال : بانت منك بثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال : جاء رجل إلى عثمان فقال : إني طلقت امرأتى مائة قال : [ثلاث - ٢] تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمها عليه

= بفرق يسير عما هنا ففي السنن : فعلا عمر رأسه بالدره و قال : و إن كان لكفك

ثلاث ، و في الكنز : فعلا عمر رأسه بالدره و قال : إنما كان يكفك ثلاث .

(١) وقع في الأصل : عنزة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) زدناه و لا بد منه .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، و في الأصل : بجرمتها - كذا .

(٥) في النسختين : تسعين ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س ، و في الأصل : بجرمتها ، و في السنن ٧/٣٣٦ : تحرم .

وسبعة وتسعون^١ فضل^٢. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن أبي معشر قال نا سعيد المقبري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون^٣ يحاسبك الله بها يوم القيامة^٤. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح: قال [رجل - ٥]: إني طلقته مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن [إسراف ومعصية - ٧]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلق امرأتى ألفا قال: بانت منك العجوز. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلق امرأتى ألفا، قال: الثلاث تحرمها^٥ عليك واقسم سائرهن بين أهلك.

من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم [عن - ٩] ابن سيرين

(١) من السنن، وفي النسختين: تسعين.

(٢) في س: فصل.

(٣) في النسختين: تسعين.

(٤) من س، وفي الأصل: الكلمة.

(٥) زدناه ولا بد منه.

(٦) في س: طلقها.

(٧) من س، وفي الأصل: السرف او معاصية.

(٨) من س، وفي الأصل: يحرمها.

(٩) زدناه من التهذيب، ولا بد منه.

عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم! قال قال عبد الله: قد بين الله الطلاق فعمن أخذته؟ [فن طلق كما أمره الله - ٢] فقد تبين له ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون^١. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شرح قال: لو قالها لئساء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه حراما. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل عن ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

- (١) من س، وفي الأصل: عيد الله.
- (٢) زدناه من السنن كي تستقيم العبارة.
- (٣) من السنن، وفي النسختين: بين.
- (٤) في س: ليس.
- (٥) من السنن، وفي كلتي النسختين: يتحمله.
- (٦) زيد بعده في الأصل وس كليهما: كما تقولون، ولم تكن الزيادة في السنن فخذناها.
- (٧) ورد هذا الحديث في السنن ٣٣٥/٧، وجمع الزوائد ٤، واللفظ في السنن هكذا: فقد بين الله أمر الطلاق فن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم، هو كما تقولون.

صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن سفیان عن محمد بن المنكدر عن^١ سمع طاؤسا يقول : قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك .
حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن
الزغال عن علي قال : لا طلاق إلا بعد النكاح^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا
عبد الله بن نمير عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا
بعد النكاح^٣ ولا عتق إلا بعد الملك^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن
خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا طلاق
إلا بعد نكاح ، وقال الزهري : إذا [وقع النكاح -^٥] وقع الطلاق .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن
عكرمة عن ابن عباس قال : ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه
السارية^٦ يعني أنها حلال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي
ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير^٧

(١) وقع في الأصل : انه ، وفي س : عن ، ورجحنا ما في س لأننا ما وجدنا أن محمدا

روى عن طاؤس - راجع التهذيب .

(٢) في س : نكاح . (٣) في س : ملك .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س خطأ .

(٦) أي كما أنه لو وضع يده على السارية فلا يحرم شيئا ، كذا الطلاق قبل النكاح لا

يحرم شيئا فكأنه كنى به عن تساويهما في عدم الجدوى .

(٧) في س : جبير .

أن مروان سأل عنها ابن عباس قال: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا خلف بن خليفة قال: سألت منصورا عن الرجل له المرأة فيقول: يوم أتزوجها فهي طالق قال: كان الحسن لا يراه طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء و طاؤس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن نعيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء ، إنما الطلاق بعد النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن حسين قال: لا طلاق قبل نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى ابن رفاعة الأنصارى أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلا من الأنصارى قيل له: ذكر لنا أنك تخطب فلانة - امرأة سموها - فقال الأنصارى: هي طالق إن تزوجتها ، فزعم عبدالله أنه سئل سعيد فقال: أما أنا فلا أراه شيئا ، قال يحيى : وبلغنى أن عروة كان يقول فى ذلك مثل قول سعيد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة ووكيع قالوا حدثنا شعبة عن أبي بشر

(١) من س ، و فى الأصل : يقول .

(٢) وقع فى الأصل : عن ، و الصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب .

(٣) هو على بن حسين بن على بن أبى طالب ، أو ضناه الكيلاني يحتاج بحاطرك أنه مقلوب .

عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح .

في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف عن عمرو عن طاؤس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح قال: وسألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب و مجاهدا و عطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا: ليس بشيء، و قال سعيد: يكون سيل قبل مطر^١. حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة قال نا يونس ابن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير [قال -^٢]: قال ابن عباس: قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح^٣. حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب و نافع ابن جبير قال^٤: لا طلاق إلا بعد نكاح .

من كان يوقعه عليه و يلزمه الطلاق إذا وقت^٥

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير و أبو أسامة عن يحيى بن سعيد

(١) في س: الصبي، و ليس هذا من رجال التهذيب و لا ذكره صاحب الطبقات - قدبر .

(٢) و اللفظ في السنن ٣٢١/٧: يا ابن أخي! أ يكون سيل قبل مطر؟

(٣) زيد من س . (٤) في س: طلاق .

(٥) في س: نكاح .

(٦) من س، و في الأصل: قال .

(٧) في كلتي النسختين: وقعت، و الصواب ما أثبتناه .

قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزا عليه . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: يكف عنها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي و' عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قالنا: إذا وقت وقع . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق، قال: فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: إذا الرجل شرط^٢ للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق و كل سرية^٣ يتسرى فهي حرة جاز عليه . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، قال: هو وقت داخل عليه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حنظلة قال: سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج^٤ فلانة فهي طالق قالنا: هي كما قال . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي [طالق قال: طالق، وسئل عمر: يوم أتزوج

(١) زيدت الواو من س .

(٢) في النسختين: قال .

(٣) في س: شريا .

(٤) من س، وفي الأصل: سيرية - كذا .

(٥) في س: هذا .

(٦) من س، وفي الأصل: تزوج .

فلانة فهي - ١ [على ظهر أمي قال: لا يتزوجها حتى يكفر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق^٢ امرأة إن يتزوجها فسأل^٣ ابن [مسعود - ٤] فقال: أعلمها بالطلاق^٤ ثم تزوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عمرو^٥ بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو^٦ بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا^٧ كلهم: لا يتزوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شريح أن رجلا سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال شريح: إذا سمعت بوادي النداء ما حلت له يعني أنها طالق . حدثنا أبو بكر قال نا مروان ابن معاوية عن سويد بن نجیح الكندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال

(١) زيد من س .

(٢) وقع في كلتي النسخين: وقت ، والتصحيح من الجوهر النقي - انظر السنن ٧/٣٢٠ .

(٣) من الجوهر ، وفي النسختين: قال .

(٤) زيد من س و الجوهر .

(٥) زيد بعده في س: قال .

(٦) من الجوهر ، وفي كلتي النسختين: الطلاق .

(٧) من س و التهذيب ، وفي الأصل: عمرو .

(٨) من س و التهذيب ، وفي الأصل: عمر .

(٩) من س ، وفي الأصل: فقال .

الشعبي: هو كما قال^١ فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال:
حرمز^٢ مولى ابن عباس .

في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتا

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن قدامة قال: قلت لسالم
ابن عبدالله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق^١ و كل جارية
يشتريها فهي حرة فقال^٢: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتري^٣. حدثنا
أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن
إبراهيم قال^٤: إذا قال « كل ، فليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى
ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري و مكحول في الرجل يقول: كل امرأة
أتزوجها فهي طالق^٥ أنهما يوجبان ذلك عليه . حدثنا أبو بكر قال نا
أبو أسامة قال نا عبد الملك بن [أبي - °] سليمان قال: سألت سعيد بن
جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي [طالق - °] قال: كيف
تطلق ما لا تملك ، إما الطلاق بعد النكاح .

في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس

(١) سقط من س .

(٢) هو بمعنى الدعاء عليه باللعنة .

(٣) في س : أتسير .

(٤) وقع في النسختين : قال .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) زيد من س .

و ابن مسعود قال في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: [إذا - ١] طلق البكر واحدة فقد تبها وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير^٢ بن عبد الله [بن - ٢] الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل [عن رجل - ١] طلق امرأته بكرا ثلاثا قال عطاء: فقلت ثلاث البكر واحدة وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاض ولست بمفتي الواحدة تبها^٤ و الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير^٢ بن عبد الله [بن - ٢] الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس و أبا هريرة و عائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقالت: لا تحل له حتى يطأها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عاصم عن زر

(١) زيد من س .

(٢) في كلتي الذسختين : بكر ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد من التهذيب .

(٤) في س : تبينها .

(٥) من س ، و في الأصل : قالت .

عن عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرو عن محمد بن أبياس بن بكير عن أبي هريرة و ابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: إن كان [قال - ٤] : طالق ثلاثا كلمة واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إذا طلقها طلاقا متصلا فهو كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن خالد عن محمد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن مكحول فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها: إنها

(١) من س ، و في الأصل : عبد الله .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) في كلتي النسختين : بكر ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد هذا الحديث من س .

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر
 عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا
 غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا : لا تحل له حتى تنكح
 زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن عامر في رجل
 طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : أكرهه . حدثنا أبو بكر قال نا
 وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة وعن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس قالوا : إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له
 حتى تنكح زوجا غيره .

في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الحكم في الرجل
 يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال : بانث بالأولى
 [والأخريان ليستا - ٢] بشيء . قال قلت ، من يقول هذا ؟ قال : علي
 وزيد وغيرهما يعني قبل أن يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن
 غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته
 قبل أن يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانث بواحدة

(١) في س : شقيق .

(٢) وقع في الأصل : و الاخرتين ليس ، و في س : و الاخرين ليس ، و الصواب
 ما أثبتناه .

(٣) في س : شيء .

(٤) زبدت الواو بعده في الأصل ولم تكن في س فخذناها .

وسقطت اثنتان^١ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن الفقيمي^٢
عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا قال قبل أن يدخل بها : أنت طالق
أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى [والأخريان ليستا -^٣] بشيء . حدثنا
أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن سہاك^٤ عن قتادة عن خلاص قال :
بانت بالأولى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد
قالا^٥ : بانت بالأولى واثنتان ليستا بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن
هارون عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال : إذا قيل لها : أنت
طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل بها فقد حرمت . حدثنا أبو بكر
قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلقها
ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو قالها تترى^٦
بانت بالأولى .

(١) وقع في كلتي النسختين : اثنين - خطأ .

(٢) في كلتي النسختين : العقيمي ، والتصحيح من التهذيب ، وهو فضيل بن عمرو
ولكن فيه أن أبا معشر زياد بن كليب يروي عن الفقيمي ، و الأمر هنا خلاف ذلك
ولكن لا خلاف في أن أبا معشر يروي عن إبراهيم - قدبر .

(٣) وقع في الأصل : والأخريتين ليس ، وفي س : والأخريين ليس ، والصواب
ما أثبتناه .

(٤) وقع في س : سما - كذا منكسرا .

(٥) في س : قال .

(٦) قال سفیان الثوري : تترى : يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق - انظر السنن

ما قالوا : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليّ عن ليث عن طاؤس و عطاء
أنهما قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة .
حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب [عن
إبراهيم بن ميسرة - ١] أن طاؤسا قال : جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس
فقال : هات من هاتك^٢ ، إن الثلاث كان يحسن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و صدر إمارة عمر واحدة فلما رأى^٣ عمر
الناس قد تتابعوا فى الطلاق فأجازهن عليه^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا محمد
ابن بشر^٥ قال نا سعيد عن قتادة عن طاؤس و عطاء و جابر بن زيد أنهم
قالوا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة .

(١) زدنا ما بين الحاجزين لأن هذا هو السند المتصل - انظر الصحيح لمسلم ٤٧٨/١
و السنن ٣٣٦/٧ .

(٢) وقع فى الأصل : هاتك ، و التصحيح من س و السنن و المسلم : و فى شرحه
لانووى : قوله : هات من هاتك ، هو بكسر التاء من هات و المراد بهاتك أخبارك
و أمورك المستغربة و الله اعلم . (٣) سقط من س .

(٤) و نحن نذكر هنا من السنن الذى فى غاية الاختلاف عما هنا ، فهناك :
أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هاتك ! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر رضى الله عنه واحدة قال : قد كان ذلك فلما
كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم .

(٥) وقع فى الأصل : بشير ، و التصحيح من س و التهذيب .

ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل

فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر

فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم !

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب بن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة فلقيه رجل فيقول : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ! ثم لقيه آخر فقال : طلقت ؟ قال : نعم ! فقال : إن كان نوى الأولى فهي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الرجل يطلق المرأة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! فحدثنا عن أبي إسحاق عن ابن مغفل و الشعبي قالا : إذا أراد الأول فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امرأته فلقى فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! فلقى آخر فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب فقال : ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن عبدربه عن جابر بن زيد قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكأنتا اثنتين ؟ ثم لقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! قال فقال : إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لامرأته : أنت طالق فقالت : أي شيء تقول ؟ فقال : أنت طالق البتة فقال حماد :

(١ - ١) سقط من س .

(٢) في س : اثنين .

(٣) في س : لقيه .

إن كان أراد أن يفهمها فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق
أنت طالق قال : لها إلا أن يكون نوى الأولى وإذا قال : اعتدى فمثل
ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عتبة عن أبي العريان قال :
سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فسأله رجل :
طلقت امرأتك كذا وكذا ثلاث أو أربع ؟ فيقول الرجل : نعم ! قال
إبراهيم : بان منه .

في الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن
في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة قال : يقع عليها يوم قال .
حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يؤجل
في الطلاق . حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن
الزهري قال : إذا طلق إلى أجل وقع . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن
هشام عن فرات عن عبد الكريم قال : كان الزهري يقول : تعتد من يوم
[قال - ٦] .

(١) من س ، و في الأصل : تفهمها .

(٢) وقع في س : هي ، و الصواب ما في الأصل : و هو من اللهو .

(٣) وقع في كلتي النسختين : العران ، والتصحيح من التهذيب ، وهو الهيم بن الأسود .

(٤) من س ، و في الأصل : تبع .

(٥) وقع في س : قرأت - خطأ .

(٦) زدناه و لا بد منه .

من قال : لا يطلق حتى يحل الأجل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من وقت في الطلاق وقتا فدخل الوقت وقع الطلاق . حدثنا أبو بكر حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول أنه كان يقول : حتى يحجى الأجل . حدثنا أبو بكر قال نا معمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال : إلى الأجل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته : إذا أهلت شهر كذا وكذا فامرأتى طالق إلى راس السنة قال : أراها طالق إلى الأجل الذي سمي وتحل فيما دون ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عباد ابن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبي ذر أنه قال لغلام له : هو عتيق إلى الحول .

في الرجل يقول لامرأته : اعتدى ، ما يكون ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في الرجل قال لامرأته : اعتدى قال : هي تطايقة إذا عنى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال : هي تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء قال « اعتدى ، واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : هي واحدة وهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) في س : الزقي .

(٢) في س : اجله .

(٣) وقع في الأصل : يانه ، وفي س : يانه ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) وقع في كلتي النسختين : عن ، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ونوى الأولى قالوا: هي واحدة. حدثنا أبو بكر قال قال ناسهـل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدى اعتدى وقال: إلى نويت واحدة فواحدة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: اعتدى اعتدى ثلاثا قال: هي واحدة.

ما قالوا إذا قال: اعتدى ثلاثا؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنها قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدى ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله.

ما قالوا [فيه -] إذا قال: أنت طالق فاعتدى

أنت طالق فاعتدى

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعتدى قال: هي واحدة وإذا قال: أنت طالق فاعتدى أنت طالق فاعتدى فهي^٢ اثنتان.

ما قالوا في طلاق المجنون

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه. حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: وهي .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن هارون قال : سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال : ليس بشيء ، و السلطان ينظر فيه يسئل أنه طلق و يبصر^٢ يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر عن رجل طلق امرأته و هو مجنون حين أخذه جنونه قال : يجوز . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا^٢ يجوز طلاق المجنون إذا أخذ^٢ فإذا صح فهو جائز .

ما قالوا في طلاق المعتوه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس ابن ربيعة عن علي قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس ابن ربيعة قال سمعت عليا يقول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال [قال علي : -] كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المغيرة^٣ بن عبد الرحمن طلق امرأته و هو معتوه فامر ابن عمر أن تعتد^٤ فقبل له : إنه معتوه فقال : إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا و لا غيره . حدثنا أبو بكر قال حدثنا

(١) في س : شيء .

(٢) في س : يصير .

(٣) سقط من س . و الصواب ما في الأصل بقريظة « فإذا صح فهو جائز »

(٤) في س : أخذته .

(٥) زيد من س .

(٦) وقع في س : المحير - مصحفا .

(٧) وقع في الأصل : يعتد ، و في س : يقتل ، و الصواب ما أثبتناه .

عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه امرأته^١ في حال إفاقة^٢ [قال -^٤] جاز . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال: [لا -^٥] يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس له طلاق حدثنا أبو بكر قال نا وكيع سفيان عن منصور عن عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جاز إلا طلاق المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن الشعبي قال: ليس لمعتوه طلاق .

ما قالوا في الذي به الموت^١ يطلق؟

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد

(١) من س ، وفي الأصل : صبي .

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : افاقة .

(٤) زيد من س .

(٥) زدناه من س لأن الرأي العام في جهة عدم الجواز ويحتمل غيره أيضا ، و تصفحنا المراجع لكي نصل إلى ما هو قول شريح في ذلك من الجواز وعدمه ولكننا لم نقر بالوصول .

(٦) كذا في نسختنا والأخرى من اللغات ولكن أثبت في المجمع بالتائين المتتابعين ، والموتة نوع من الجنون وهو الصواب وبض اللذين يحددونه بالصريح ، =

ابن المسيب في الذي به الموته قال: إذا طلق فليس بشيء وإذا أفاق فطلاقه جائز. حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن [أبي عروبة - ٢] عن أبي معشر عن إبراهيم مثله. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن في الذي تصيبه النظرة من الجنون يطلق؟ قال الحسن: لا يلزمه وقال قتادة: إذا اشترى و باع لزمه وإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي في المصاب الذي يصيبه في الحين قال: طلاقه وعتاقه جائز. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال: الجنون جنونان فإن كان لا يفيق لم يجوز له طلاق وإن كان يفيق [فطلق - ٢] في حال إفاقته لزمه ذلك. ما قالوا في الجنون والمحتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو: إذا عبث الجنون بامرأته طلق عليه وليه. حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك ابن مخلد عن ابن جريح عن عطاء قال: يطلق ولي الموسوس ولينظر عسى

= (EPILEPSY) وهذا لا يسوغ في هذا المقام لأن المرء في حالة الصرع لا يكاد يتلفظ شيئاً فكيف يتلفظ بالطلاق؟

(١) من س، و في الأصل: ليس.

(٢) وقع موضعه في كلتي النسختين: أبي معشر، و الصواب ما أثبتناه لأن سعيد بن أبي معشر ليس اسم أحد من الرجال من أي طبقة كان، وإنما هو سعيد بن أبي عروبة الذي يروى عن أبي معشر زياد بن كليب - راجع التهذيب.

(٣) زيد من س.

(٤) وقع في النسختين: عن، و التصحيح من التهذيب.

أن يفيق . أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء ، طلاقه إلى وليه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ^١ يطلق عنه وليه ؟ فكتب إلى أنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر قال : لا يجوز عليه طلاق وليه .

ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلى أن أجله سنة يتداوى .

ما قالوا في الصبي

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبي . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي ، قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز ، قال الحسن : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران القرني قال : طلقته وأنا غلام لم أحتم ف سألت سعيد بن المسيب فقال : إذا حفظت الصلاة وصمت رمضان فقد جاز طلاقك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع

(١) من س ، وفي الأصل : يبرئ .

(٢) في س : لانها .

(٣) من س ، وفي الأصل : اخفظت .

عن علي بن مالك قال: سألت الشعبي: غلام طلق ثلاثاً؟ قال: ما أراه إلا عقل أن الثلاث يبين إن يجتمعاً. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سمع عليا يقول: اکتتموا الصبيان النكاح. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جوير عن الضحاک قال: اکتتموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المرسم^١ والمعته. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس عتق الصبي ولا نكاحه ولا شيء من أمره بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن القعقاع^٢ قال: سألت إبراهيم عن طلاق الصبي قال: النساء كثير. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن القعقاع^٢ عن إبراهيم في طلاق الصبي قال: ليس بشيء والنساء كثير. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يزوجونهم وهم صغار ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم قال [سفيان -^٢] فاذا وقع لم يرد شيئا. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن طلاق الصبي فقالا: لا يجوز.

(١) من البرسام، وفي المجمع: نوع من اختلال عقل ويطلق على ورم الرأس

و ورم الصدر.

(٢) من س و التهذيب وفي الأصل: القعقع.

(٣) زيد من س.

(٤) سقط من س.

في طلاق المبرسم و الذي يهذى

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس قال : حدثني رجل من أهل الشام لم أر به بأسا قال : كنا في غزاة فبرسم صاحب لنا فطلق امرأته ثلاثا فلما أفاق قالوا له كذا وكذا قال : ما أعلمني قلت من هذا قليلا ولا كثيرا ولا أعرفه^١ ، فركب^٢ رجل منا^٣ إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال : كان يقول : طلاق المبرسم و المحموم الذي يهذى و نكاح المجنون ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويهر عن الضحاك قال : لا يجوز طلاق المبرسم و المغلوب على عقله في مرضه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذى ولا يعقل ما يقول قال : لا طلاق له ولا عتاق ما دام على ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر و عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : لا يجوز طلاق المبرسم . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن زهير عن

(١) في س : يهذى .

(٢) من س ، و في الأصل : فلا .

(٣) من س ، و في الأصل : ركب .

(٤) من س ، و في الأصل : لنا .

(٥) من س ، و في الأصل : فدينه ، و المعنى أنه أهله يتدين بدينه

(٦) في النسختين : قال .

مغيرة عن إبراهيم: لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلاه من غير شيوة'.
حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كتبت
إلى أبي قلابة أساله عن طلاق المبرسم فكتب إلى أنه ما شهدت به الشهود،
إن كان يعقل فطلاقه جائز وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

من أجاز طلاق السكران

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال: طلاق السكران جائز. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج
عن عطاء أنه كان لا يجهز طلاق السكران. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل
ابن علية عن أيوب عن الحسن و محمد أنهما قالوا: طلاقه جائز ويوجع
ظهره. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد أنهما
قالا: طلاقه جائز. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن سعيد عن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق السكران جائز. حدثنا أبو بكر
قال نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عتبة أن عمر بن
عبد العزيز أجاز طلاق السكران و جلد. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن
إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلق جاري سكرانا فأمر أن أسئل
سعيد بن المسيب فقال: إن أصبت فيه الحق فرق بينه وبين امرأته

(١) هي الاصابة بالعين، وفي س: شره.

(٢) من س، وفي الأصل: شهود.

(٣) في س: فلا.

(٤) وقع في الأصل: بشير، و التصحيح من س و التهذيب.

(٥) من س و التهذيب، وفي الأصل: بن.

(٦) وقع في كلتي النسختين: سكران، و الصواب ما أثبتناه.

و ضرب ثمانين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال : طلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال : يجوز طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال : يجوز طلاق السكران . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي قال : قلت لمالك : حدثت أن سليمان بن يسار وسعيد ابن المسيب قالا : طلاقه جائز قال : نعم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت^١ عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال : إذا طلق و أعتق جاز عليه و أقيم عليه الحد . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال : يجوز طلاقه و الحد في ظهره . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال :^٣ من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء^٤ و من طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم^٥ عن عامر عن شريح قال : طلاق السكران جائز .

(١) وقع في كلتي النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) وقع في كلتي النسختين : الخريت ، و التصحيح من تقريب التهذيب و فيه : بكسر

المعجمة و تشديد الراء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية .

(٣) في س : نسوة .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل : الهشيم ، و التصحيح من س و التهذيب و هو ابن حبيب .

من كان لا يرى طلاق السكران جائزا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن
أبان بن عثمان [عن عثمان - ١] قال : كان لا يمحيز طلاق السكران و المجنون
قال : و كان عمر بن عبد العزيز يمحيز طلاقه و يوجع ظهره حتى حدثنا أبان
بذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء^٢ عن سعيد عن قتادة عن جابر
ابن زيد و عكرمة و عطاء و طاؤس قالوا : ليس بجائز . حدثنا أبو بكر قال
نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم و عمر بن عبد العزيز كانا^٣
لا يمحيزان طلاق السكران . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن رباح عن
عطاء أنه كان لا يمحيزه^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة أو غيره
عن طاؤس أنه كان لا يمحيزه .

في الرجل يطلق و يقول : عنيت غير امرأتى

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن [السميظ بن عمير
السدوسي - ٥] قال : خطبت امرأة فقالوا : لا تزوجك^١ حتى تطلق امرأتك
ثلاثا فقلت : قد طلقته ثلاثا قال^٢ : فزوجني ثم نظروا فإذا امرأتى عندي

(١) زيد من س .

(٢) وقع في الأصل : سوار ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) من س ، و في الأصل : كان .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل : السميظ عن السروسي ، و في س : السميظ عن السروسي ،

و التصحيح من التهذيب .

(٦) من س ، و في الأصل : تزوجك .

(٧) من س ، و في الأصل : فقال .

فقالوا: أليس قد طلقت امرأتك؟ قلت: بل كانت^١ تحتي فلاته بنت فلان فطلقتها وأما هذه فلم^٢ أطلقها فأثبت [شقيق بن محرة بن ثور -^٣] وهو يريد الخروج إلى عثمان فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله فقال: نيته. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسلم بن محمد عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاؤس عن أبيه أن رجلا كان جالسا مع امرأته على وسادة وكان الرجل رضى فقال لامرأته: أنت طالق يعنى الوسادة فقال طاؤس: ما أرى عليك شيئا. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال الطلاق ما عنى به الطلاق^٤. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء بن رطل يقول لامرأته: قد أعتقتك قال: لا يكون طلاقا إلا أن يكون نوى ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن^٥ إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال قال مسروق: إنما الطلاق ما عنى به الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا بشر بن مفضل عن سوار قال نا أبو ثمامة و امرأته من أهلنا أن كنانة بن لصت كانت عنده امرأة^٦ وقد ولدت له أولادا فى الجاهلية فقال لها: ما فوق نطاقك محرر فخاصته إلى الأشعري فقال: أردت بما قلت الطلاق^٧؟ قال: نعم! قال: فقد أبناها منك. أبو بكر قال نا

(١) من س، وفى الأصل: كان.

(٢) من س، وفى الأصل: لم.

(٣) كذا فى الأصل و س، و وقع فى التهذيب: شقيق بن ثور - فقط.

(٤) فى كلتي النسخين: للطلاق، و الصواب ما أثبتناه.

(٥) وقع فى الأصل: بن، و التصحيح من س و التهذيب.

(٦) من س، وفى الأصل: امرأته.

(٧) زيد هذا الحديث من س.

(٧) من س، وفى الأصل: للطلاق.

هشيم عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هي تطليقة وهو أحق بها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفى عن عيسى بن حطان عن زبان^١ بن صبرة الحنفى أنه كان جالسا في مجلس قومه فأخذ^٢ نواة فقال: نواة طالق نواه طالق ثلاثا قال: فرفع إلى على فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتى قال: ففرق بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن [أبي -^٣] سليمان عن عطاء قال: أتى ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر: مره^٤ فليوافيني بالموسم فوافاه^٥ بالموسم فارسل إلى على فقال له على: أنشدك بالله! ما نويت؟ قال: نويت^٦ امرأتى قال: ففرق بينهما.

في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فزوجى

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لأمرأته: قد أذنت لك فزوجى^١ قال: إن لم ينو طلاقا فليس بشىء.

(١) في الأصل: الابان، وفي س: الديان، و التصحيح من التهذيب.

(٢) من س، وفي الأصل: فأخذه.

(٣) زيد من س و التهذيب.

(٤) من س و في الأصل: عطاء.

(٥) في النسختين: مرهم، و الصواب ما أثبتناه.

(٦) في س: فوافاه.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: فقد.

(٩) في س: فزوجى.

فذكر ذلك للشعبي فقال الشعبي: والذي يحلف به إن [أهون - ١] من هذا ليكون^١ طلاقاً. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: اخرجي من بيتي، ما يجلسك^٢ في بيتي؟ لست لي بامرأة، يقول ثلاث مرات قول الحسن: هذه واحدة و^٣ ينظر ما نوى .

في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك قال: نيته . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل [بن عياش - ٥] عن عبد الله بن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك قال مكحول: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك قال: إن نوى طلاقاً فواحدة وهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته: اخرجي استري اذهبي لا حاجة لي فيك فهي تطليقة إن نوى الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته: الحق بأهلك قال: هذه واحدة فقال قتادة: ما أعد هذا شيئاً .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: يكون .

(٣) من س وفي الأصل: يجبك .

(٤) سقطت الواو من س .

(٥) في النسختين: عن ابن عباس ، والتصحيح من التهذيب .

في رجل قال: لامرأته: قد خليت سيملك

أولا سييل لي عليك

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم في رجل قال لامرأته: قد خليت سيملك قال: نيته، قال: أرايت إن نوى ثلاثا قال: أخاف أن يكون ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سييل لي عليك فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر مثله .

من قال: إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حامل

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن جابر عن عامر و' عن عمران بن مسلم عن ابن عفان عن مصعب ابن سعد وأبي ملك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن علي ابن الحكم البناني قال: حدثني رجل أن رجلا كتب طلاق امرأته بيده

(١) زبدت الواو من س ولا بد منها لتحويل الوجه .

(٢) في س: كتب .

(٣) وقع في الأصل: العماى، وفي س: العانى، والتصحيح من التهذيب .

على وسادة فسئل عن ذلك الشعبي فرأه طلاقاً . حدثنا أبو بكر قال نا
عبدالله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل أنه كتب
طلاق امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب قال : إن أمسك فليس بشيء وإن
أمضاه فهو طلاق^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن
في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يبدو له أن يمسك الكتاب قال :
ليس بشيء . ما لم يتكلم وإن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب .
حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن [عبد -^٢] الخاف عن حماد قال :
إذا كتب الرجل إلى امرأته : إذا^٣ أتاك كتابي هذا فأنت طالق فان لم يأتيها
الكتاب فليس بطلاق فان كتب : أما بعد فأنت طالق ، قال ابن شبرمة :
فهى طالق .

الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض ، ما تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن محمد بن
سالم عن الشعبي وعن يونس عن الحسن [في الجارية -^٤] إذا طلقت
ولم تبلغ الحيض قالوا : تعتد بالشهور فان حاضت من قبل أن تمضي
الشهور استأنفت العدة بالحيض فان حاضت بعد ما مضت الشهور فقد
انقضت عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم
في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ [الحيض -^٤] قال : تعتد

(١) من س ، وفي الأصل : الطالق .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) في كلتي النسختين : واذ ، و الأصح ما أثبتناه .

(٤) زيد من س .

ثلاث أشهر فان هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور واستأنفت عدة الحيض . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ثم إنها حاضت قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء^١ وكذلك قال ابن عباس .

في الرجل [تكون عنده -^٢] الجارية الصغيرة والتي

قد يئست^٣ ، كيف يطلقها؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست عن المحيض أو الجارية التي لم تحض فتمى ما شاء طلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير^٤ ابن حازم عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال : كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الهلال . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال : يطلقها عند الأهلة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن واصل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا كانت المرأة قد فقدت^٥ من المحيض والجارية التي لم تحض فأراد الرجل أن يطلق فليطلق عند غرة الهلال ولا يطلق غيرها حتى تنقضي عدتها .

(١) زيدت الواو من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : يكون عند .

(٣) في س : يئست .

(٤) في س : جوير .

(٥) من س ، وفي الأصل : فقدت .

في الرجل تكون له النسوة فيقول:

إحدا كن طالق ولا يسمى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال : سأله عن رجل قال : امرأته طالق ، وله أربع نسوة قال : يضع يده على أيتهن شاء قال معمر : و كان الحسن يقول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله عن حميد عن أبي جعفر أن عليا أقرع بينهن^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال : إن كان سمي شيئا فهو ما سمي وإن لم يكن سمي منهن شيئا دخل عليهن الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد أن^٢ عريفا لبني سعد سأل الحسين و كان السلطان استخلفه فقال : لك ما نويت . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في رجل قال : امرأته طالق وله ثلاث نسوة فقال : إن كان نوى منهن شيئا فهي التي نوى وإن لم يكن نوى منهن شيئا فليختر أيتهن شاء و كذلك الإيلاء والظهار . حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عباد عن محمد بن عبد الرحمن العبدى قال : سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة فاطلعت منهن امرأة فقال : أنت طالق البتة فدخل عليهن وإذا كل واحدة منهن تقول هي : هذه و تقول هذه : هي ، فلم يعرفها قال أبو جعفر : بن^٢ منه جميعا .

في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال شريح :

(١) من س ، و في الأصل : بهن .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) وقع في الأصل : هن ، و التصحيح من س .

إذا بدأ بالطلاق قبل المتوته وقع الطلاق و العتاق حث أو لم يحث وقال سعيد بن جبيرة: إذا لم يحث لم يقع عليها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا: إذا قدم الطلاق أو أخره فهو سواء إذا وصله بكلامه . حدثنا أبو بكر قال نا العباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: له ثنياء^١ قدم الطلاق أو أخره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الاستثناء في الطلاق و العتق قال: له ثنياء قدم الطلاق أو أخره . حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع حث^٢ أو لم يحث وكان يقول إبراهيم: وما يدري شريح! . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن سعيد الزيدى قال: أتيت امرأتى طروقا فقالت لي: ما جئت بهذه الساعة^٣ إلا ولك امرأة غيرى فقلت: كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا غيرك فسألت إبراهيم فقال^٤: ليس بشيء .

ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستثناء^٥ في الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن

(١) في الأصل: جرير - خطأ، و التصحيح من س .

(٢) من س، و في الأصل: آخر .

(٣) في س: ثنياء .

(٤) في س: خبث .

(٥ - ٥) وقع في س: إبراهيم يقول .

(٦) في س: السلة - كذا .

(٧) من س، و في الأصل: قال .

(٨) في س: للاستثناء .

ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد و النخعي و الزهري قالوا: إذا قال الرجل [الامرأة: ٢] أنت طالق إن لم أفعل كذا و كذا إن شاء الله فله ثنيان . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثنيان و قال الحكم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة و أياس بن معاوية في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله قالوا: ذهبت منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله فهي طالق و ليس استثنائه بشيء .

من لم ير طلاق المكره شيئاً

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكره و لا لمضطهد طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون و وكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمرو و الزبير، قال: كانا لا نريان طلاق

(١) وقع في الأصل: عن، و أثبتنا الواو من س، و هو الصواب - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) من س، و في الأصل: فلم .

(٤) في الأصل: الهشيم، و التصحيح من س و التهذيب، و هو الهيثم بن حبيب .

(٥) في س: مثل ذلك .

(٦) وقع في الأصل: لمضطر، و في س: لمضطهد، و الصواب ما أثبتناه، و في لسان

العرب: ضهده و اضطهده، ظله و قهره و رجل مضهود و مضطهد: مقهور

ذليل مضطر، و الطاء بدل من تاء الافعال .

المكروه شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن
عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن
زيد بن ربيع عن عمر بن عبد العزيز قال : لا طلاق ولا عتاق على مكروه .
حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى
طلاق المكروه شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء
أنه كان لا يراه شيئاً قال عبد الملك في حديثه : قال عطاء : الشرك أعظم
من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعي قال : سألت عطاء
عن طلاق المكروه فقال : ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن
جوير عن الضحاك قال : كان لا يرى طلاق المكروه شيئاً وعتاقه جائزاً .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز لكم عن ثلاث : الخطأ والنسيان وما
أكرهتم عليه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال أنا شعبة عن محمد بن
عبد الرحمن أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته قال :
فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال : فلم يجز ذلك . حدثنا أبو بكر
قال نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبد الله بن أبي صالح
عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا طلاق ولا عتاقاً في إغلاق .

من كان يرى طلاق المكروه جائزاً

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار قال قلت للشعبي : إنهم يزعمون

(١) من س ، و في الأصل : لم .

(٢) في س : عتاق .

(٣) في س : شيا .

أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً قال: إنهم يكذبون على . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز . حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن الأعمش عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء اقتدى به نفسه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يجيز طلاق المكره . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شرح قال: طلاق المكره^١ جائز . حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن محمد عن جرير^٢ بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حسين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق قال: إذا أكرهه^٣ السلطان جاز وإذا أكرهته^٤ اللصوص لم يجز .

في الرجل تكون [له - ٢] امرأتان نهى إحديهما^٥ عن

الخروج فخرجت التي لم تنه فقال:

فلانة خرجت أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له

(١) في س : يجيز . (٢) في س : المكره .

(٣) في س : جويز . (٤) في س : حارم .

(٥) في س : لو . (٦) من س ، وفي الأصل : كرهه .

(٧) زيد من س .

(٨) من س ، وفي الأصل : احدهما .

امراتان نهى^١ إحديهما^٢ عن الخروج فخرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهاها أن تخرج فقال: فلانة خرجت أنت طالق قال: تطلق التي أراد ونوى . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [قال -] : تطلقان^٣ جميعا، تطلق التي أراد بتسميته إياها وتطلق هذه بقوله لها: أنت طالق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها^٤ فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت فأنت طالق قال: يقع طلاقه على امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج^٥ عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج فخرجت امرأة له أخرى فقيل^٦ له: هذه امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها قال عطاء: ليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل كانت له امرأتان فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق وكانت التي لم تسمى قال: قد وقع

(١) من س، وفي الأصل: فهي .

(٢) من س، وفي الأصل: احداهما .

(٣) من س، وفي الأصل: قال .

(٤) في س: الذى .

(٥) زيد من س .

(٦) في س: يطلقا .

(٧) في س: قايستها .

(٨) في س: جريج .

(٩) في س: فقبل .

الطلاق عليها جميعا . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان فدعا إحديهما [فقال - ٢] : أنت طالق فأجابته الأخرى قال : تطلق التي سمى وإن كان لعبده فمثل ذلك .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : الحق بأهلك

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن [أبي - ٤] عدى عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته : الحق بأهلك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته : الحق بأهلك قال : ليس بشيء إلا أن ينوى طلاقا في غضب . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال : إذا قال : الحق بأهلك قال : هذه واحدة و قال قتادة : وما أعد هذا شيئا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته : اخرجي الحق بأهلك ينوى الطلاق قالوا : هي واحدة وهو أحق برجعتهما .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث

- (١) من س ، وفي الأصل : احدهما . (٢) زيد من س .
- (٣) من س ، وفي الأصل : بعيد .
- (٤) زيد من س و التهذيب ، و محمد هذا هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى و يقال : إن كنية إبراهيم أبو عدى - راجع التهذيب .
- (٥) سقط من س .

العكلى في رجل له أربع نسوة فقال لهن : بينكن ثلاث تطليقات قال :
 بانت كل واحدة [منهن - ١] بثلاث تطليقات ، والرجل يطلق نصف تطليقة
 قال : هي تطليقة تامة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن
 في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن : بينكن تطليقة قال : لكل واحدة
 تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم [رواد بن جراح - ٢] عن الأوزاعي
 قال قيل لعمر بن عبد العزيز : الرجل [يطلق - ١] امرأته نصف تطليقة
 قال : هي تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة
 عن حماد وقادة في رجل كن له أربع نسوة فقال لهن : بينكن تطليقة قال :
 على كل واحدة منهن تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان
 عن رجل عن الشعبي قال : إذا قال : أنت طالق نصفاً أو ثلث تطليقة
 فهي تطليقة .

في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر وعبد بن سليمان عن سعيد
 عن قنادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم [تكلم به أو
 تعمل - ٥] به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة

(١) زيد من س .

(٢) وقع في الأصل : رداد بن جراح ، وفي س : رواد بن جراح ، والتصحيح

من التهذيب . (٣-٣) سقط من س .

(٤) في الأصل : عوفة ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٥) وقع في الأصل : يتكلم بها أو يعمل ، وفي س : يتكلم بها ويعمل ، والتصحيح

من السنن ٧ / ٣٥٠ .

عن قتادة عن ابن سيرين: والحسن أنهما قالا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء. وقال ابن سيرين لو لم يسأل كان أحب إلى. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير^١ بن حازم عن إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال: ليس حديث النفس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن سعيد بن جبير مثله. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد و عن سفیان [عن -^٢] ابن جريج عن عطاء قالا: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج^٣ عن عطاء و^٤ عن عمرو عن جابر بن زيد بنحوه. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل^٥ عن جابر عن عامر قال: إذا حدثت نفسه بالطلاق أو الاعتاق^٦ فليس بشيء.

ما قالوا في الرجل^٧ [جعل -^٨] أمر امرأته بيد

رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن^٩ عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم

- (١) في الأصل: جوير، وفي س: جوير، والتصحيح من التهذيب.
- (٢) في كلتي النسختين: بن، والصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.
- (٣) زيد من س.
- (٤) من س، وفي الأصل: قال.
- (٥) في س: جريج.
- (٦) زبدت الواو من س.
- (٧) وقع في الأصل: إسماعيل، والصواب ما أثبتناه من س.
- (٨) في س: العتاق. (٩) في س: رجل.
- (١٠) هو ساقط من الأصل و واقع في س. موضع امر، وما رتبناه هو الصواب.
- (١١) وقع في الأصل: عن، والتصحيح من س و التهذيب.

قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول للرجل: انطلق فطلق عني فلانة قال: هو جائز، إن طلق جاز . حدثنا أبو بكر قال نا ابن دكين عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر فطلقها الرجل ثلاثا فقال: هي واحدة إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهي واحدة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت معمرا يذكر عن الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها أو بيد أحد فالقول ما قال، إن طلقها واحدة فواحدة وإن طلقها ثنتين فثنتين وإن طلق ثلاثا فثلاثا .

ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته

بيدها فتطلق نفسها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها

(١) وقع في الأصل: جابر، والصواب ما أثبتناه من س، فان زكريا بن أبي زائدة هو يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي - راجع التهذيب .

(٢) في س: طلق .

(٣) في س: نفسه، وزيد بعده في النسخين: وما قالوا فيه، ولكننا حذفنا هذه الزيادة لأنه تكرار .

(٤) من س، وفي الأصل: فطلق .

ثلاثا فقال عمر لعبد الله : ما تقول ؟ فقال عبد الله : أراها واحدة وهو أملك بها فقال عمر : و' أنا أيضا أرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته : إن جزت عقبه هذا الباب^٢ فأمرك^١ بيدك فجازت^٢ فطلقت نفسها طلاقا كثيرا^١ قال زيد : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن غيلان بن^٥ جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد^١ إلى عثمان فقال قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها قال^٧ قال : فأمرها بيدها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي طلحة عن شداد عن غيلان ابن جرير عن أبي الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال^٧ : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة وعلی ابن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة ابن عبيد و^١ عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض^٨ : القضاء ما قضت . حدثنا

(١) زيدت الواو من س .

(٢) في س : لباب .

(٣) في النسختين كليهما : جاءت ، و الصواب ما أنبتناه .

(٤) في س : كبيرا .

(٥) وقع في النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) في س : وقد .

(٧-٧) زيد من س .

(٨) وقع في الأصل : عياض ، و التصحيح من س و التهذيب ، و اختلف في اسمه

فقيل : عمرو بن الأسود و قيل : قيس بن ثعلبة .

أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن [عن حسن - ١] عن مجالد عن الشعبي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت ٢ . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول و الزهري [قالا - ١] القضاء ما قضت . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال قلت للحكم : قالت : قد طلقت نفسي ثلاثا قال : قد بانت منه ثلاث يعني إذا جعل أمرها بيدها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة ٢ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال : هي واحدة ثم لقي عمر فقال : نعم ما رأيت ! . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال : إن ردت الأمر عليه فلا شيء . وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها .

ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها

فتقول : أنت طالق ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور ١ عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : أمرك بيدك فقالت : أنت طالق ثلاثا فقال ابن

(١) زيد من س .

(٢) في س : قصت .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : منهور .

عباس : خطأ الله نومها ، لو قالت : أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال : ذكرته لابراهيم فقال^١ : سواء هي واحدة و هو أملك بها إن قالت : طلقتك أو طلقت نفسي . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو^٢ عن عطاء^٣ عن ابن عباس قال : خطأ الله نومها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن حبيب^٤ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق ثلاثا قال : خطأ الله نومها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا زكريا بن أبي زائدة قال نا منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال : كنت عند عبدالله بن مسعود فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنه كان بيني وبين أهل بعض^٥ ما يكون بين الناس وإنها قالت : لو كان^٦ ما يدك من الأمر بيدي لعلت ما أصنع^٧ ؟ فقلت لها : هي يدك ، قالت : فاني قد طلقتك ثلاثا ، قال عبدالله ، هي تطلقه واحدة و أنت أحق بها قال : فذكرت ذلك لعمر فقال : لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

ما قالوا في الرجل يخير امرأته فختاره أو تختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال

(١) من س وفي الأصل : قال .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عمر .

(٣) زبدت الواو بعده في الأصل ، ولم تكن في س فخذناها .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : حميد ، و هو حبيب بن أبي ثابت .

(٥) من س ، وفي الأصل : بغض .

(٦) من س ، وفي الأصل : كانت .

(٧) في س : اضع .

قال عبد الله : إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة وإن
 اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن
 اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر
 عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي خيرت امرأتى واحدة أو
 مائة أو ألفا بعد أن تختارنى ولقد أتيت عائشة فسألتهما عن ذلك فقالت :
 قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا ؟ . حدثنا
 أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال : سمعت عكرمة
 يحدث أن أبا الدرداء أتى وهو بالشام فى رجل خير امرأته فاخترت
 زوجها قال : ليس بشيء . قال : [وكان - ٤] ابن عباس يفتى بذلك وقضى
 [به - ٤] أبان بن عثمان بالمدينة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس
 عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي : إذا خلع الرجل أمرأته
 من عنقه فهى واحدة وإن اختارتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
 جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : كنا جلوسا عند
 علي فسئل عن الخيار فقال : سألتى عنها أمير المؤمنين عمر فقلت : إن اختارت
 نفسها فواحدة [بائنة - ٤] وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها

(١) فى س : خرت .

(٢) من س ، وفى الأصل : سالت .

(٣) فى س : الله ردا - كذا مصحفا .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦) من س ، وفى الأصل : اختاره .

فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء. وهو أحق بها فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقبل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحكك على فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول لامرأته: اختاري، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال:

(١) في س: وقال .

(٢) سبق هذا الحديث في السنن ٣٤٥/٧ بهذا الوجه و اختلفت الالفاظ كثيرا بعد « متابعة أمير المؤمنين ، فهناك : فلما خلاص الأمر إلى و علمت أني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا : والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر و تركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال : فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا نخالفني وإياه فقال زيد رضي الله عنه : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها - فلا حظ الفرق بين قول زيد هنا وهناك فانه قد وقع في السنن : وإن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها ، و رقع هنا : وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة - وليس هذا الفرق يستحق إغماض البصر قدبر .

(٣) وقع في س : ابى - خطأ .

إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء .
 حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن
 عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا
 شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد
 عن أبي إسحاق قال : سألت أبا جعفر عن رجل يخير امرأته فختار زوجها
 قال : ليس بشيء قلت : فإن اختارت نفسها قال : تطليقة وهو أحق برجعته .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب في رجل خير امرأته فرددت ذلك إليه ولم تقض فيه شيئاً .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس
 أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله .

من قال : « اختارى » و « أمرك بيدك » سوا

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم
 عن عمر وعبد الله أنهما قالوا : أمرك بيدك و اختارى سواء . حدثنا أبو بكر
 قال نا حفص عن داؤد عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم : أمرك بيدك
 و اختارى سواء ، حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن أبي ليلى
 عن علي وعبد الله وزيد قالوا : أمرك بيدك و اختارى سواء . حدثنا
 أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم و^٦ عن بيان عن

(١) وقع في الأصل : عن ، و التصحیح من س و التهذيب .

(٢) وقع في س : معبد - خطأ .

(٣) في س : خير .

(٤) من س ، و في الأصل : تقض . (٥) زيد هذا الحديث من س .

(٦) زيدت الواو من س .

الشعبي قالوا: أمرك بيدك و اختارى سواء . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالأعلى عن هشام أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز جعل أمرك بيدك و اختارى سواء .

ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فلا تختار

حتى تقوم من مجلسها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد قال: إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان قالوا: أيما رجل ملك امرأته أمرها و خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عبدالله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضى في ذلك شيئا فلا أمر لها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختار في مجلسها ذلك فلا خيار لها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا خير الرجل امرأته فان اختارت و إلا فليس لها أن تختار كلها شامت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح

(١) من س ، و في الأصل : بلغ .

(٢) في س : احارى .

(٣) وقع في كلتي النسخين : تخير ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و في الأصل : تختارت .

عن مجاهد قال: إذا قامت من مجلسها فلا شيء. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن ابن جريح و عطاء و عمرو بن دينار قالوا^٢: إذا اقترقا في التملك والتخير فلا خيار لها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن^٣ عبيد الله بن عمرو في رجل يخير امرأته قال: لها ما دامت في مجلسها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن^٤ عطاء و طاؤس و مجاهد في الرجل يخير امرأته قالوا: إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر^٥ قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختَرْ^٦ في ذلك المجلس فليس لها في ذلك الخيار^٧.

من قال: أمرها بيدها^٨ حتى تتكلم

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو يبيده حتى تتكلم. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا

(١) في س: محلها.

(٢) في س: قالوا.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: عبد الله.

(٥) وقعت الواو في الأصل، و الصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب.

(٦) من س و التهذيب، و في الأصل: بشير.

(٧) في س: تخير.

(٨) في س: خيار.

جعل أمر امرأته بيدها [فقامت ولم] [تقض شيئا فرفع إلى ابن الزبير
قائل: على ما قت؟ قلت: على أن لا أراجع إليه، فأبانها منه .

ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر

قبل أن تختار

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل خير
امرأته قال: له أن يرجع ما لم تتكلم . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: له ذلك . حدثنا
أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء في رجل يخير امرأته أو يجعل
أمرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئا قال: له ذلك . حدثنا
أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر
لها فان ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء .

في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر عن
مسروق عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثا فاخترت نفسها مرة فهي
ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل
خير امرأته ثلاث مرار فاخترت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه بثلاث .
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) من س ، وفي الأصل : قامت فلم .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : جرح .

قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختارى نفسك فسكتت ثم قول: اختارى فسكتت ثم قال: اختارى فاخترت نفسها عند الثالثة فأبانها منه فجعلها ثلاثا. حدثنا أبو بكر قال [حدثت -] عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا خيرها ثلاثا فاخترت مرة فهي ثلاث.

ما قالوا فيه^٢ إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئا^١

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: سكوتها رضى بالزوج إذا خيرها فسكتت. حدثنا أبو بكر قال نا حميد^٢ عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: سكوتها رضى بالزوج.

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة^٢ عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي فسأله فقال: ما أردت بها؟ فقال: واحدة قال: آله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: آله ما أردت بها إلا واحدة قال: فرد عليه.

(١) من س، و فى الأصل موضعه يياض.

(٢) زيد من س.

(٣) فى س: دمل سا - كذا غير منقوط.

(٤) من س، و فى الأصل: مبارك.

(٥) وقع فى الأصل: كامنة، و التصحيح من س و التهذيب.

(٦) سبق هذا الحديث بهذا الوجه فى السنن ٧ / ٣٤٢ بفرق يسير فاللفظ هناك: أنه

طابق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة،

قال: آله! قال: آله! قال: هو على ما أردت.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي
 قال: هي ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله^١ عن نافع
 عن ابن عمر: في البتة ثلاث تطليقات . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن
 الأعمش عن إبراهيم عن عمرو و عبد الله قالوا: تطليقة و^٢ هو أملك بها .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن
 حنطب عن عمر أنه جعل^٣ البتة تطليقة وزوجها أملك بها . حدثنا أبو بكر
 قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن
 يسار عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن
 عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بآئن وقال علي:
 هي ثلاث وقال شريح: نوقته^٤ علي بدعته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن
 إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد عن عروة
 ابن مغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها وأن الورس^٥ بن عدى^٦

(١) في كلتي النسختين: بن، والتصحيح من التهذيب، وعبدة هو ابن سليمان، يروى
 عن عبيد الله بن عمر .

(٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: عبد الله .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في الأصل: نفقه، وفي س: نفقه، والصواب ما أثبتناه، وهذا القول آت أيضا
 بعد حديث واحد فانظر هناك .

(٦) كذا في الأصل وفي س: الراس، ولم نظفر بترجمته فيما عندنا من المراجع .

(٧) زيد بعده في كلتي النسختين: انه، غير سايع فخذفاه .

شهد على علي أنه جعلها ثلاثاً وأن شريحاً قال: نيته . حدثنا أبو بكر قال نا
 ابن إدريس عن داؤد عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح اعتل
 عليه فعزم عليه: ليقول^١ فقال: إن الله سن سننا^٢ وإن الناس قد ابتدعوا
 وإنهم^٣ عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن فإذا انتهى إليك من ذلك شيء
 فيزوا السنن فأمضوها على وجهها وألحقوا البدع بأهلها، أما طالق فمعروفة
 وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم . حدثنا
 أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن نافع [أن -^٤] ابن عمر جاء بظئر
 إلى عاصم بن عمر^٥ وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل
 أن يدخل بها فهل عندك علم؟ أو هل تيران^٦ له رخصة فتالاً^٧:
 لا ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فأتهم فسألهم^٨ ثم ارجع
 إلينا^٩ فأخبرنا، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تكسح
 زوجا غيره و^{١٠} قال ابن عباس: بتت^{١١} وذكر من عائشة متابعة لها .

(١) من س ، وفي الأصل : ليقومن . (٢) في س : سبنا .

(٣) في س : فانهم .

(٤) زيد متن س .

(٥) وقع في الأصل : مسهر ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٦) في كلتي النسختين : تجدا .

(٧) من س ، وفي الأصل : فقال .

(٨) من س ، وفي الأصل : فسألهم .

(٩) من س ، وفي الأصل : علينا .

(١٠) سقطت الواو من س .

(١١) من س ، وفي الأصل : بتت .

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن سالم عن سعيد في البتة: إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن إن شاء وشامت تزوجها وإن نوى ثلاثا فثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: يسأل عن نيته. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: هي ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول والزهرى قالوا: ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال قال أبو بكر: سألتني عمر بن عبد العزيز عن البتة فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبتت البتة منه شيئاً. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر [بن محمد - ٢] بن عمرو بن حزم قال قال عمر ابن عبد العزيز: يا أبا بكر! البتة، ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبتت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى بالغاية القصوى. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة ثلاث.

ما قالوا في الخلية

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن

(١) في س: سه - كذا غير منقوط.

(٢) زيد من التهذيب.

(٣) في س: ان. (٤) سقط من س.

(٥) وقع في س: الخلية خطأ، وفي السنن ٣٤١/٧ قال أبو عبيد: قوله « خلية =

عمر و عبد الله قالا في الخلية: تطليقة وهو أملك برجعتهما . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن كردوس عن أيه عبد الله في الخلية قال: نيته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاؤس عن أيه قال: الخلية ما نوى . أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الخلية: إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون تطليقة بئن إن شاء و شاءت تزوجها و إن نوى ثلاثا فثلاث .

ما قالو في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله في البرية قالا: تطليقة وهو أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن قال: هي ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان يقول: هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة و إن نوى ثنتين فثنتان و إن نوى ثلاثا فثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البرية قال: هي ثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاؤس عن أيه في البرية قال: ما نوى . حدثنا أبو بكر

طالق ، أراد الناقه تكون معقولة ثم تطلق من عقالها و يخلى عنها فهي خلية من العقال و هي طالق لأنها قد طاعت منه .

(١) تكرر هذا الحديث في س .

(٢) وقع في كلتي النسختين: بشر ، و التصحيح من التهذيب .

قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائى قال : سألت الشعبي عن رجل قال ، لامرأته : برئت منك قال : نيته . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد^١ عن رجل لزمته امرأته^٢ تسأله الطلاق فقال : اذهبي فأنا منك برىء . وأنت منى بريئة ولا ينوى الطلاق حينئذ قال : إن لم يكن نوى الطلاق^٣ فليس الطلاق^٤ وإن كان [نوى -^٥] الطلاق فهى واحدة وله أن يراجعها فى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال فى البرية : إن نوى الطلاق فأذنى ما يكون من نيته فى ذلك واحدة بائنة ، إن شاءت^٦ و شاء تزوجها^٧ وإن نوى ثلاثا فثلاث^٨ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال^٩ هى ثلاث فلا^{١٠} تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : البرية ثلاث^{١١} .

(١) من س و التهذيب ، و الأصل : يزيد .

(٢) سقط من س .

(٣-٣) سقط من س .

(٤) زيد من س .

(٥-٥) فى س : شاءت و شاءت زوجها .

(٦) من س ، و فى الأصل : فثلاثا .

(٧) فى س : فقال .

(٨) فى س : لا .

(٩) من س ، و فى الأصل : ثلاثة .

ما قالوا في البائن؟

حدثنا أبو بكر^١ قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن: تطليقة وهو أملك برجعته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث . أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البائن قال: هي ثلاث . نا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن [ابن طاؤس -^٢] عن أبيه في البائن: ما نوى . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن معمر عن الزهري: في البائنة ثلاث، قال نا عبد الله بن زفع عن ابن عمر قال: البائن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: ثلاث .

في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرج

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة^٣ في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال: أنت على حرج فقال عمر: ما هي بأهونهن^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن

- (١) زيد بعده في س: ابن أبي شيبة - وهو في غاية من الوضوح .
 (٢) وقع في كلتي النسختين: عطاء، والصواب ما أثبتناه لأن وهيب بن خالد إنما يروى عن ابن طاؤس، لا عن عطاء - راجع التهذيب .
 (٣) وقع في الأصل: و حاحه، وفي س: دحاحه، والصواب ما أثبتناه، وهو نعيم ابن دجاجة الأسدي الكوفي .

(٤) سبق هذا الحديث بطريق أبي حصين عن نعيم بن دجاجة في السنن ٣٤٤/٧ و اللفظ هناك: قال: طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها: أنت على حرج قال: فدخل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له: أترأها أهونهن على؟ فأبانها منه .

هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاص و^١ أبي حسان أن عليا كان يقول: ثلاث، قال قتادة: وكان ذلك رأى الحسن يفتى به. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن الزهري في طلاق الحرج: ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاؤس عن أبيه في طلاق الحرج: ما نوى. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليا قال في طلاق الحرج: ثلاثا، قال: وكذلك قال الحسن.

ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام،

من رآه طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مخول^٢ عن عامر عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقا فهي واحدة وهو أملك برجعته وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن مخول^٢ عن أبي جعفر مثله. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله في الحرام: إن [نوى -^٢] يميننا فيمين وإن نوى طلاقا فنانوى. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: الحرام بائنة واحدة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم

(١) وقع في الأصل: عن، والصواب ما أثبتناه من س - راجع التهذيب .

(٢) في النسختين كليهما: محول - كذا بالخاء المهملة، والتصحيح من التهذيب، وهو

محول بن راشد النهدي .

(٣) زيد من س .

قال: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه حرام، ينوي الطلاق فأدنى ما يكون تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون نيته في ذلك بائنة واحدة، إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف^١ عن حميد بن هلال^٢ عن سعد^٣ بن هشام أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في الحرام: ثلاث.

من قال: الحرام يمين وليست بطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عاينة عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت: يمين. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا: الحرام يمين. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن أبي سلمة قال: [ما -]

(١) من س، وفي الأصل: فثلاثاً.

(٢) في الأصل: مطوف، وما أثبتناه هو من س، ولا يخفى عليك أن مطراً الوراق

هو الذي يروى عن حميد بن هلال ولكننا أثبتنا ما أثبتنا بجواز الامكان.

(٣) وقع في الأصل: بلال، والتصحيح من س والتهديب.

(٤) في كلتي النسختين: سعيد، والتصحيح من التهديب.

(٥) وقع في س: بن - خطأ.

(٦) زيد من س.

أبالي إياها حرمت أو قرابا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد
 عن قتادة عن عطاء و طاؤس قالا : يمين . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه
 عن أيوب عن أبي قلابة قال قال أياس : ثلاث و قال آخرون : كفارة
 يمين ، و أنا أرى عليه كفارة انظهار . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن
 غياث عن يحيى بن سعيد و عن سعيد و عن حجاج عن أبي جعفر قالا : الحرام
 يمين . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير
 قال : حدثني من لا أنهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحرام
 يمين ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد
 عن مكحول و سليمان بن يسار قالا : الحرام يمين . حدثنا أبو بكر قال نا
 علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي حرمتها
 أو حرمت جفنة من ثريد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان
 عن جوير عن الضحك أن أبا بكر و عمر و ابن مسعود قالوا : من قال
 لامرأته : هي على حرام فليست عليه بحرام و عليه كفارة يمين . حدثنا
 أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا قال الرجل
 لامرأته : أنت على حرام فليس بشيء . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن إسماعيل
 قال قال عامر : زعم أناس أن عليا كان يجعلها عليه حراما حتى تنكح
 زوجا غيره و الله ما قالها على قط و لا أنا أعلم بها من الذي قالها ؛ إنما

(١) وقع في الأصل : حراما ، و الصحيح ما أثبتناه من س ، و القراب من الآنية
 ما قارب الامتلاء ، و يؤيد ما أثبتناه قول مسروق الآتى في هذا الباب : أو حرمت
 جفنة من ثريد - فهما كناية عن عدم العبا بتحريم المرأة نفسها - فتدبر .

(٢-٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرما [عليه - '] 'إن شاء فليتقدم' وإن شاء فليتأخر. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام قال: يعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب .

ما قالوا فيه إذا قال: كل حل على فهو حرام

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال: كل حل على فهو حرام قال: لولا امرأته لأمرته أن يكفر يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حل على حرام قال: لا يوجب طلاقا ولا يحرم حلالا، يكفر يمينه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حل على حرام، إن نوى طلاقا فهي تطليقة وهو أملك [بها - '] وإن لم يتوطلقا فهي يمين يكفرها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال: إذا قال: كل حل على حرام أطعم عشرة مساكين . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالوا: كل حل على حرام فكفارة يمين . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته: كل حل على

(١) زيد من س .

(٢-٢) تكرر في س .

(٣) وقع في س: فهر مضها .

(٤) في الأصل: زر، والتصحيح من س و التهذيب .

(٥) زيد بعده في الأصل: قال نا أبو بكر، ولا حاجة إلى إثباته فانه تكرر .

فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويكفر يمينه من ماله .

ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها
فطليقة يملك رجعتها وإن لم يقبلوها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير
عن منصور عن إبراهيم قال: إن قبلوها فطليقة يملك رجعتها . حدثنا
أبو بكر قال نا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا
هو عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: [استفليحي
بأمرك - ١] أو اختارى أو قد وهبتك^٢ لأهلك فهي طليقة^٣ . حدثنا

(٢) وقع في الأصل: استلحي بأهلك، والتصحيح من س والجوهرة النقى ٣٤٧
(انظر السنن ٧)

(٣) في س: وهبك .

(٤) حديث عبد الله هذا ورد بطرق شتى التي أدت إلى اختلاف الألفاظ في كل منها
فورد في السنن ٧/٣٤٦ بطريق شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن
عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استفليحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها
فهي طليقة يائنة - ورأى البيهقي أن ذلك من قول مسروق، وروى بطريق شريك عن
أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله، قال: إذا قال الرجل لامرأته:
استلحي بأهلك أو وهبها لأهلها قبلوها فهي واحدة يائنة - انظر السنن ٧/٣٤٨ ،
وفي مجمع الزوائد ٤/٣٣٧: عن عبد الله: إذا قال لامرأته: أمرك بيدك أو استفليحي
بأمرك أو اختارى أو وهبها لأهلها قبلوها فهي واحدة يائنة - وقول عبد الله الصحيح
عند البيهقي هو: إذا قال الرجل لامرأته: استفليحي بأمرك أو اختارى أو وهبها لأهلها

أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق برجعتهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردها فواحدة وهو أحق بها، وبه كان يأخذ الحسن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء في الرجل تزوج امرأة ثم وهبها لأهلها قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردها فلا شيء . حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث عن طاؤس في التي توهب لأهلها: تطليقة وهو أحق برجعتهما . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن

= فهي واحدة بائنة - أخرجه من طريق إسرائيل عن أبي حصين - قدبر فانه يبدو لك أولا أنها أقوال مختلفة لعبد الله، ولكن الصحيح أنها قول واحد وتطرق الاختلافات اللفظية لاختلاف الطرق فبعضهم روى « استلجى بأمرك » وبعضهم روى « استفتجى بأمرك » وبعضهم روى « استلجى باهلك » والصحيح أن كل ذلك واحد، هذا في الشق الأول من الجملة، وفي الشق الثاني فبعضهم تركه وبعضهم روى « اختارى، وبعضهم أدى معنى الاختيار « بأمرك لك، وفي الثالث روى « وهبها لأهلها، وبعضهم أرجع الغيوبة إلى التكلم فروى « وهبتك لأهلك، وهكذا في خبر الجملة فروى البعض « تطليقة، وروى البعض « واحدة بائنة .

(١) من س، وفي الأصل: فهو .

(٢) في الأصل: عبد الله، والتصحيح من س و التهذيب .

(٣) زيد بعده في الأصل: عن زياد، ولم تكن الزيادة في س فخذناها لأن

عبد الواحد بن زياد يروى عن ليث بن أبي سليم بلا واسطة .

مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها : إن قبلوها فطلاقه بائنة وإن ردها فهي واحدة وهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بنحو منه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع : إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردها وإن نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردها .

ما قالوا في الرجل قالت له امرأته : أراخني الله منك

فقال : نعم !

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال : قالت امرأة لزوجها : أراخني الله منك قال حميد : أو نحواً من هذا قال فقال : نعم ! فنعمة ! قال : فأنى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : تريد أن أتحمّلها عنك ؟ هي بك هي بك .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق

[واحدة - '] كألف و طالق حمل بغيره

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بغير قال :

(١) في كلتي النسختين : الحرار ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) في س : او اخني .

(٣) من س و في الأصل : نحو .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل : حمير .

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد بن عرفة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

في رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يحجدها

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يحجدها قال : أحب إلى أن ترافعه إلى السلطان فان حلف فأحب إلى أن تقتدى منه إذا حلف . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كانت صادقة فقد حل [لها - ٢] الفدية . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : تقدمه إلى السلطان فتستحلفه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن سليمان التيمي في المرأة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثا وليس لها بينة قال : كان يأمرها أن تقر عنده ولا تقر . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال : هما زانيان ما يجتمعان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال : كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارها بالطلاق فقالت لابن عمر : إنه يكون منه الشيء في السر فأحلفه وتركه . حدثنا أبو داود قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال^٢ عن شيخ يكنى أبا عمرو قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويحجد في العلانية فقال : عليه أن يحلف أربع شهادات

(١) زيد بعده في الأصل و س و و ، و «أو» كذا نشر مرتبا ، والصواب حذفهما .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : هلال ، والتصحيح من س و الطبقات ٧ / ٦٦ / ٢ ، وهو

الفزاري ، و يعد ضعيفا في الحديث .

بأنه ما طلق و الخامسة أن لعنة الله عليه إن [كان - '] فعل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمد بن سيرين و سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا تم يمجدها قال : تهرب منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : تستحلفه دبر الصلاة فان حلف ردت [عليه - '] . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا و ليس لها بينة قال : ' : تقتدى بما لها قال قلت : فان أبي ؟ قال : تهرب منه و لا تقارّه . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال : كان يأمر مثل هذه أن تهرب .

ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشئ فيغلط فيطلق امرأته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال : سئل عن جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال : ليس على المؤمن غلط . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر و الحكم في رجل أراد أن يتكلم بشئ فغلط فطلق فقال الشعبي : ليس بشئ . و قال الحكم : يلزمه .

(١) زيد من س .

(٢) زيد بعده في الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٣) من س ، و في الأصل : الطلاق .

(٤) في س : اجراته .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً

ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل [امرأته - ٢] واحدة بائناً وقع عليه طلاقه ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عدتها قال: يلحقها طلاقه ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري و عن مكحول و عطاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلقها في عدتها قالوا: يقع عليها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح و حماد عن إبراهيم قالوا: يلزمها الطلاق في عدتها .

ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحرة

تكون تحته الأمة كم طلاقها؟

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال

- (١) في س : بائناً .
- (٢) زيد من س .
- (٣) وقع في الأصل : رداد ، و التصحيح من س و التهذيب .
- (٤) وقع في كلتي النسخين : قال - بصيغة الواحد .
- (٥) زيد بعده في الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة في س فخذناها .
- (٦) من س ، و في الأصل : و .

قال علي : الطلاق والعدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : الطلاق والعدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا : العدة والطلاق بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليه عن أيوب قال : نبث عن ابن عباس بمثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال : إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان^١ وعدتها حيضتان^٢ وإذا كانت [الحرة تحت العبد -^٣] فطلاقها ثلاث^٤ وعدتها ثلاث^٥ حيض .

من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن سليمان بن يسار أن [نفيها مكاتبا لأم -^٦] سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين فخرصوا^٧ على أن يردوها عليه وأبي عثمان وزيد ، قال سليمان : ويقول

(١) موضعه ياض في س .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الحجاب .

(٣) في كلتي النسختين : ثنتين ، والتصحيح من السنن ٣٧٠/٧ .

(٤) في كلتي النسختين : حيضتان ، والتصحيح من السنن .

(٥) من س ، وفي الأصل : الحر - فقط .

(٦) وقع في الأصل : يفنع و نا بن ، وفي س : يفنع دنا ام ، ، والتصحيح من

السنن ٣٦٠/٧ .

أحد غير هذا فلما قدمت المدينة كتبت إلى أبي قلابة^٢ فكتب إلى أنه حدثني من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حرا وهي أمة فطلاقه طلاق حرو وعدتها عدة أمه وإن كان زوجها عبدا وهي حرة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حرة معتدة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب قال حدثني عبد الله عن^٢ سليمان بن يسار قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن عكرمة مثله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس و^٤ الشعبي عن مكحول وسفيان عن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال نا نافع^٥ أنه كان مملوكا وتحتة حرة فطلقها بتطليقتين فسأل عثمان وزيدا ققلا: طلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة [تحت العبد-^٦] فقد بانت بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض وإذ كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان^٧ . حدثنا أبو بكر

(١) في س: قامت . (٢) من س، وفي الأصل: قلانة .

(٣) من س و التهذيب، وفي الأصل: بن .

(٤) وقع في النسبين: عن، والصواب ما أثبتنا لأن رواية ابن عباس عن الشعبي غير مفهوم والصحيح أن السند تحول من هنا ' وتحول ثالثا من سفيان، قدبر .

(٥) في كلتي النسختين: يقنع: والتصحيح من التهذيب .

(٦) زيد من س .

(٧) وقع في النسختين كليهما: حيضتين، والتصحيح من السنن ٧/٣٦٩ .

قال نا ابن عليه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : الطلاق للرجال
والعدة للنساء .

في الرجل يزوج عبده أتمته ثم يبيعها ، من قال : يبيعها طلاقها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية و أبو أسامة عن الأعمش قال قال
عبدالله : يبيع الأمة طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أشعث
عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبيه قال : يبيع الأمة
طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
قال : أيها يبيع فذلك لها طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد
عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال : أيها يبيع فذلك لها طلاق . حدثنا
أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن الحكم عن عبدالله قال : يضعها في
بيع أيها كان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف^١ عن الحسن
قال : يبعه طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن إسماعيل قال : سألت
عامرا عن رجل اشترى وليدة ولها زوج أيقع عليها؟ قال : إن وقع
عليها لم يعب^٢ ذلك أحد قال : وإن يتنزه^٣ خير^٤ له . حدثنا أبو بكر قال نا
ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا بيعت الأمة أو^٥ وهبت
أو ورثت أو أعتقت فهو فراق .

(١) في س : اعوف . (٢) في س : عليها .

(٣) من س ، وفي الأصل : يعر .

(٤) من س ، وفي الأصل : يتشره .

(٥) في س : خبر .

(٦) في س : و .

من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدى فأخبر أن لها زوجاً فردها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عاصم بن عدى وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً فردها عليه . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن عبيد الله ابن سعد عن ابن يسار عن عمر قول : اشترى بضعها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن سعداً اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسة - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب ابن سعد أن سعداً زوج جارية له مملوكاً له فقتبتها نفسه قال : فجعل لغلामه حقاً على أن يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت : إن لي زوجاً فردها إلى مولاهما وقال : أهديت [لى - ٦] جارية لها زوج . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الشعبي

(١) وقع في النسختين : زوج - خطأ .

(٢) موضعه يابض في س .

(٣) وقع في كلتي النسختين : مملوكه ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، وفي الأصل : فيهما .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عبد .

(٦) زيد من س .

(٧) وقع في س : هاشم ، وما في الأصل صواب - راجع التهذيب .

قال: أهدى رجل من همدان لعلى جارية فلما أتته سأها على: أ فارغة أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعتزلها وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين و أربعائة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقا بائنا . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف وإذا لها زوج فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها فأبى فزاده فأبى حتى بلغ خمسمائة فأبى فردها عليه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد^٢ أو عن ابن^١ حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها^٣ ولها زوج . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شرح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليه الحد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان وعلی بن صالح عن قيس ابن وهب الهمداني^٤ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن عبد الرحمن -^١] بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج وزاد فيه علی بن صالح: وقال عبد الرحمن ابن عوف . لا يصلح زوجان في الاسلام . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير

(١) وقع في كلتي النسختين: سعيد، و التصحيح من التهذيب .

(٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: خلداد، و «اد» محرف «أو» الذي أثبتناه

من س . (٣) في س: ابى .

(٤) في س: يطاوها .

(٥) من س و التهذيب، وفي الأصل: عن همدان .

(٦) زيد من س .

عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال: دلست^١ لي إذن .

في الرجل يأذن لعبده في النكاح ، من قال :

الطلاق بيد العبد

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما الطلاق بيد من يحل^١ له الفرج . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن [سعيد بن أبي عروبة -^٢] قال: سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال: أنكحت عبدي أمتي ثم أردت أن أفرق بينهما، قال: ليس لك ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق بيد العبد^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حسين عن الشعبي قال: إذا تزوج باذن سيده فالطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل^٤ بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة في العبد يتزوج باذن مواليه فالطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر^٥ عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد

(١) من س ، وفي الأصل : ولست .

(٢) في س : يحل .

(٣) وقع في كلتي النسختين : ابي سعيد بن عود ، و التصحيح من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : عبد .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الفضيل .

(٦) وقع في الأصل : معقر ، و التصحيح من س و التهذيب .

قالوا: إذا كانت المملوكة لغيره أو كانت عنده^١ وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق بيد المملوك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قلت لأبي: الرجل ينكح مملوكه مملوكته هل يصلح له أن^٢ ينزعها منه بغير طيب نفس منه؟ قال: بئس ما صنع ! . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد باذن سيده فان الطلاق بيد العبد إن شاء طلق وإن شاء أمسك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوج السيد فان الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد . حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البضع . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا تزوج العبد باذن مولاه فطلاقه بيد العبد، ليس لسيد أن يطلق عنه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زوج^٣ الرجل عبده^٤ أو أذن له في التزوج^٥ فان الطلاق بيد العبد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويرير عن الضحاك قال: من زوج عبده^٦ أمة بمهر بنته^٦ لا يصلح له أن ينزعها منه^٧ ولا يحل له فرجها حتى يموت . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س، وفي الأصل: عند .

(٢) سقط من س .

(٣) في كلتي النسختين: تزوج، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في س: عبدة .

(٥) في س: التزوج .

(٦-٦) سقط من س .

(٧) من س، وفي الأصل: عنه .

عبد بن حميد عن عبيد الله^١ عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك و ابن عباس و جابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد العبد. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا زوجت عبدك أمتك^٢ ثم بعته فليس لك [أن -^٤] تمنعه^٣. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالوا: إذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد.

من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد

فالطلاق بيد السيد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك و إن شاء سكت. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن^٦ أبي خالد عن الشعبي قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد و إذا تزوج باذنه^٧ فالطلاق بيد العبد.

(١) وقع في النسختين كليهما: عبدة، و التصحيح من التهذيب.

(٢) في س: عبيد - فقط.

(٣) في س: اتك. (٤) زيد من س.

(٥) من س، و في الأصل: تمنعه.

(٦) وقع في الأصل: عن، و التصحيح من س و التهذيب.

(٧) في س: باذن.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع [عن - ١] ابن عمر مثله .

ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ،

من قال : يفرق بينهما

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد
ابن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر
قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن و عمر بن عبد العزيز قالا في
النصرانية تسلم تحت زوجها ، قالا : الاسلام أخرجها [منه - ١] . حدثنا
أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت
زوجها قال : يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي
عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد في نصراني تكون تحت نصرانية فتسلم
قالوا : إن أسلم معها فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما . حدثنا أبو بكر
قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن [السفاح بن مطر - ٥] عن داود
[ابن - ١] كردوس قال : كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان

(١) زيد من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : يكون .

(٤) من س ، وفي الأصل : تسلم .

(٥) وقع في الأصل : السفاح بن مطرح ، وفي س : السفيان بن مطر ، والتصحيح من

التهذيب ، وهو الشيباني .

(٦) زيد من س و التهذيب ، و داود هذا هو ابن كردوس التغلبي .

ابن زرعة^١ كانت عنده المرأة من بني تميم و كان عباد نصرانيا فأسلمت امرأته^٢ و أبي أن يسلم ففرق عمر بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فزعمها منه عمر . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم في اليهودى و النصرانى تسلم امرأته عنده : يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل نصرانى و امرأته نصرانية فأسلمت ، قال : فرق^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال : يفرق بينهما .

من قال : إذا أسلمت و لم يسلم لم تنزع منه

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال : إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودى أو النصرانى كان أحق بوضعها لأن له عهدا^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام و شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق بها ما دام في دار الهجرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد

(١) من س ، و في الأصل : زوعة .

(٢) من س ، و في الأصل : المرأة .

(٣) في س : عبادة .

(٤) تكرر في س .

(٥) من س ، و في الأصل : عهد .

الخطمي^١ أن عمر كتب: تحيّرنا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قلل: يقران على نكاحهما . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة الشيباني - وكان^٣ نصرانيا - [كان -^٤] عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرن عنده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا^٥ أن ينزعوها منه فحلوا^٦ إلى عمر خيرها .

من قال: إذا أبي أن^٧ يسلم فهي تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر ابن عبد العزيز قالا: تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبي أن يسلم بانت منه بواحدة، وقال عكرمة مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا معن بن^٨ عيسى عن [ابن -^٩] أبي ذئب عن الزهري قال: تفريق الإمام تطليقة .

(١) وقع في كلتي النسخين: الخطمي - بالحاء المهملة، والتصحيح من التهذيب .

(٢) من س، وفي الأصل: البصرة . (٣) من س، وفي الأصل: كنا .

(٤) زيد من س . (٥) في كلتي النسخين: اراد .

(٦) من س، وفي الأصل: فروحا و - كذا مصحفا .

(٧) في س: ابن .

(٨) سقط من س .

(٩) زيد من س و التهذيب .

ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟

من قال: هو أحق بها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن الزهري أن امرأة [عكرمة - ١] ابن أبي جهل أسلمت قبله^١ ثم أسلم وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن^٢ قتادة عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي بن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن سفیان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: هو أحق بها ما دامت^١ في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: إذا أسلم^٢ وهي في العدة فهي امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي بن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال: إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت في العدة [أو قال: هو أحق بها ما دامت في العدة - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان^١ عن معمر عن الزهري قال: أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان .

(١) زيد من س . (٢) من س ، وفي الأصل: قبل .

(٣) وقع في كلتي النسختين: بن ، والصواب ما أثبتناه - انظر التهذيب .

(٤) في الأصل: كانت ، ورجحنا ما في س لأنه يؤيده الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث بحديث واحد .

(٥) في س: سلم .

(٦) من س و التهذيب ، وفي الأصل: سلام .

من قال : ليس في الظهر وقت

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام^١ عن سعيد عن قتادة^٢ عن سعيد بن المسيب والحسن أنها قالا : ليس في الظهر وقت ولا يدخل فيه إيلاء وإن تناول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ولا يوقت [أجلا -^٣] قال : لا تبين منه امرأته وإن لم يقع عليها ما دام يتلوم في الكفارة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٤ عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الظهر وقت . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ليس في الظهر وقت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن طاؤس قال : ليس في الظهر وقت . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي في رجل قال لامرأته : إن قربتها سنة فهي عليه كظهر أمه قال فقال الشعبي : لا يدخل الإيلاء في الظهر . حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا قال الرجل لامرأته : هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر ، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء . وإذا قال : هي على كظهر أمي ، فتركها سنة فليس إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال : لا يدخل الإيلاء في الظهر ولا يظهر في الإيلاء .

(١-١) سقط من س .

(٢) زيد من س .

(٣) من س والتهديب ، وفي الأصل : هشام ، وهشيم هذا ابن بشير .

(٤) زيدت الواو من س .

ما قالوا فيه إذا قال: أنت على كظهر أمي إن قربتك

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: [إن - ١] قربتك، فان قال فتركها أربعة أشهر بانته منه بالايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي إن قربتك، فان قربها وقع الظهار وإن تركها أربعة أشهر بانته منه بالايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: هو إيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل قال لامرأته: إن قربتك فانت على كظهر أمي فتركها أربعة أشهر قال: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فانت على كظهر أمي، فان قربها في أربعة أشهر فهو ظهار [وقد وقت - ٢] عليه وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء وقد بانته منه بواحدة. حدثنا أبو بكر قال نا شعبة [قال نا شعبة - ١] عن الحكم وحماد قالوا: سألتها عن رجل قال: لامرأته: إن قربتك سنة فانت على كظهر أمي، قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه و به يأخذ أبو بكر.

ما قالوا في المبارأة ° تكون طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال:

- (١) زيد من س .
- (٢) من س وفي الأصل: قال .
- (٣) من س ، وفي الأصل: وقد يب - كذا .
- (٤) في س: قالوا . (٥) هي من البراءة .

الخلع تطليقة بائن و الايلاء و المبارأة كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج [قال - '] قال عطاء : كل طلاق كان نكاحه مستقيما إذا تفرقا في ذلك [النكاح - '] و إن [لم - '] يتكلم بالطلاق فهي واحدة ، المبارأة واحدة^٢ بالفداء . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر قال قلت لعبد الكريم : بلغني أن الزهري كان يقول : المبارأة أشد الطلاق قال : ما نراه إذا أخذ منها شيئا افتدت^١ به إلا بمنزلة الخلع .

من قال : كل فرقة تطليقه

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن قالا : كل فرقة تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل فرقة كانت من قبل الرجل^٥ فهي طلاق^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال : كل فرقة فهي تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا زيد^٧ بن حباب عن سفيان عن [ابن -^٨] جريج عن عطاء قال : كل فرقة فهي تطليقة . حدثنا أبو بكر قال [نا -^٩] وكيع عن سعيد عن^٩ أبي معشر

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و في الأصل : اذ .

(٣) من س و في الأصل : فواحدة .

(٤) من س ، و في الأصل : افتدت .

(٥) في س : الرجال ،

(٦) في س : طالق .

(٧) من س و التهذيب ، و في الأصل : يزيد .

(٨) زيد من س و التهذيب .

(٩) وقع في الأصل : بن ، و التصحيح من س و التهذيب .

عن إبراهيم قال: كل فرقة [فهى - ١] تطليقة بائن . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفیان عن ليث عن طاؤس قال: كل فرقة طلاق^٢ .

ما قالوا فى الأمة تخير فتختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم [و - ٢] عن ليث عن طاؤس وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فاختارت فكان فرقة بغير طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت فخيرت^٣ فاختارت نفسها فهى فرقة بغير طلاق . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هى تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهى تطليقة بائن .

ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته:

إن شئت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق، قال: إن شئت فهى طالق وإن لم تشأ فلا شئ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، فقال: هى طالق وهو أحق بالرجعة وإذا قال: إن شئت [طلقتك - ١] فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها .

(١) زيد من س .

(٢) وقول طاؤس هذا أخذنا من الأصل ولكنه انعكس فى س فهناك: ليس كل فرقة طلاقاً - فتدبر .

(٣) من س، و فى الأصل: فخيرت . (٤) فى س: رجل .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته:

لست لي بامرأة، ما يكون؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة بن قائد أن رجلا قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: ما نوى، وأنت معه أبا عبيد الله الهذلي فقال: ما نوى! وقال سعيد بن جبير: ليس بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستوائي عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب: إن الحجاج يحدث عن أبيه أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد! حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: سئل جابر عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة مرارا وهو غضبان، قال إبراهيم: ما أراه بلغ هذا الحد^١ [إلا -^٢] وهو يريد الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال [في رجل قال -^٣] لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن وعن^٤ عطاء في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة قال: [كذبة ليست -^٤] بشيء. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال: إذا واجهها بطلاق وأراد الطلاق فهي واحدة.

(١) من س، وفي الأصل: انت.

(٢) سقط من س.

(٣) زيد من س.

(٤) من س، وفي الأصل: كذبه ليس.

ما قالوا في الرجل يسأل: ألك امرأة؟ وله امرأة

فيقول: لا! ما عليه؟

حدثنا أبو بكر قال نا [أبو - ١] معاوية عن الأعمش أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ وله امرأة فقال: لا! فقال: كذبة! كذبتها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر أنه [قال - ١] كذبة! في الرجل له امرأة فسئل: ألك امرأة؟ فيقول: لا! . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس بشيء! . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: [هو - ١] كاذب .

ما قالوا في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟

فيقول: نعم! ولم يكن فعل

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يقال له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن فعل فقال: نعم! [فقال - ١] يقع عليها الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قيل له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن طلقها فقال: نعم! فقال الحسن: فقد طلقت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: كذبت .

(٣) سقط هذا الحديث من س .

(٤) في س: قيل .

عن عامر في الرجل يقال له : طلقت ؟ ولم يكن طلق فيقول : نعم ! فقال : كذبة^١ .

ما قالوا في رجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثا

حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة^٢ عن الشعبي قال : النية فيما خفي فاما فيما ظهر فلا نية فيه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عتيك عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثا قال : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم [قال : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم قال : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم -^٢] في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، وأشار بيده ثلاثا قال : فسألوه عن ذلك فقال : هي واحدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن بيان قال : سئل الشعبي عن أبواب الطلاق فقال [الشعبي -^٢] سئل رجل مرة : أطلقت امرأتك ؟ قال : فأوماً بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته .

من قال : اللعان تطليقة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن

(١) من س ، و في الأصل : كذبه .

(٢) وقع في الأصل : ابن شبرة ، و التصحيح من س و التهذيب ، و ابن شبرمة هذا عبد الله .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : طلقت .

المسيب قال: اللعان تطليقة [بائنة - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن مغيرة قال: قلت لابراهيم: الملاعن [أشد - ١] من الذي يطلق ثلاثا؟ فقال: نعم! . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٢ عن إسماعيل عن الشعبي قال: الملاعنة أشد من الرجم^٣ .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة

فتزوج^٤ ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت ثم إن زوجها طلقها ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث و^٥ حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داؤد عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين وشريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول، على كم تكون

(١) زيد من س .

(٢) وقع في الأصل: هشام، والتصحيح من س والتهديب، وهو هشيم بن بشير .

(٣) وقع في الأصل: الرحيم، والتصحيح من س .

(٤) زيد بعده في الأصل: ثم تزوج إليه، ولم تكن الزيادة في س ولا معنى لها هنا فحذفناها .

(٥) من س، وفي الأصل: عن .

عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد وطلاق جديد. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر و أبي و أبو الدرداء و معاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزينة بن جابر عن أبيه عن على قال: لا يهدم الزوج إلا الثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه عن على قال: على ما بقي. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر و معاذ و زيد و أبي و عبد الله ابن عمر أنها على ما بقي من الطلاق. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق.

من قال: هي عنده على طلاق جديد

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [نا - ٤] إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة و سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر

(١) وقع في الأصل: هشام، والتصحيح: من س و التهذيب.

(٢) وقع في كلتي النسخين: مزينة - كذا بالراء، و التصحيح من التهذيب.

(٣) في س: اطلاق.

(٤) كان موضعه يياض في الأصل، و التسويد من س.

(٥) وقع في الأصل: مستقل، و التصحيح من س و السنن ٣٦٥/٧.

(٦) تكرر في الأصل.

قالا: هي عنده على طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : هي عنده على ثلاث . حدثنا أبو بكر قال
نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم
الثلاث ولا يهدم الواحدة و الثنتين ، يعني طلاقاً واحداً . حدثنا أبو بكر
قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون :
يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة و الثنتين . حدثنا أبو بكر قال نا حفص
عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم
الواحدة و الثنتين كما^١ يهدم الثلاثة إلا عسيمة فانه قال : هي كما بقي . حدثنا
أبو بكر قال نا ابن عليه^٢ عن داؤد عن الشعبي عن شريح قول : على طلاق
جديد و على نكاح جديد . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر
عن ميمون قال : هي عنده على طلاق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد
ابن هارون عن ابن عون عن رجاء^٣ عن قبيصة قلت : [رجل -^٤] طلق
امرأته تطليقتين فبانث منه فخلت^٥ فتزوجت زوجها فدخل بها ثم مات عنها
أو طلقها فرجعت إلى الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : على ما بقى من الطلاق

(١) من س ، وفي الأصل : قال .

(٢) في س : اطلاقاً .

(٣) من س ، وفي الأصل : ولا .

(٤) من س ، وفي الأصل : عسيمة .

(٥) وقع في الأصل : جابر ، و التصحيح من س و التهذيب و هو رجاء بن حيوة ،
يروى عن قبيصة بن ذؤيب .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : نخلت .

قال قلت: فطلقها أخرى فبانت منه فتزوجت زوجها فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي [على ما بقي، قلت: فطلقها أخرى فخلت فتزوجت زوجها ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي - ١] على ثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن دخل بها فانها عنده على ثلاث تطليقات وإن لم يدخل بها فانها عنده على بقية الطلاق.

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حملت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت. حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، قال: يغشاها فاذا تطهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل^٢.

ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة^٤. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن

(١) زيد من س .

(٢) في الأصل: بن، والتصحيح من س .

(٣) من س، في الأصل: يحمل،

(٤) من س، وفي الأصل: بخطبة .

يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال : بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان^١ قال : يثبت نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعنى بذلك لمجوس والمشركون غير أهل الكتاب . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن الحكم في المجوسيين : إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما .

من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب ،

و قال : هو له لازم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أنى الدرداء قال : ثلاث لا يلعب بهن : النكاح والعتاق والطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربع جائزة في كل حال : العتق والطلاق والنكاح والنذر . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي كدان عن الضحاك قال سمعته يقول : ثلاث لا يلعب بهن : الطلاق والنكاح والنذر . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو [بن -^١] مهاجر قال : كتب عبد الملك بن مروان وسليمان و عمر بن عبد العزيز و يزيد بن عبد الملك : مهما^١

(١) من س ، و في الأصل : فيسلما .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) وقع في كلتي النسختين : ما ، و التصحيح من قول عمر بن عبد العزيز الآتي في هذا

الباب بعد حديث واحد .

أقلت السفهاء عن^١ شيء فلا تقبلوهم^٢ الطلاق والعقاق . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال : كان الرجل في الجمالية يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا ، ويعتق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا فأنزل الله : ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق أو حرر [أو أنكح -^٤] أو نكح فقال : إني كنت لاعبا فهو جائز . حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن سليمان [بن -^٥] حبيب المحاربي قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز : مهما أقلت السفهاء^١ عن أيماهم^٢ فلا تقبلهم العقاق والطلاق .

ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي في رجل يقول لامرأته : بهتتم ، قال : تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال : [إذا -^٤] طلق الرجل بالفارسية قال : يلزمها . حدثنا [أبو بكر -^٤] قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل يقول لامرأته : بهتتم ، قال : يلزمه الطلاق .

(١) في س : من .

(٢) وقع في الأصل ، تقبلوهم ، والتصحيح من س .

(٣) في س : كفت - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦-٦) من س ، وفي الأصل : من آياتهم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : بهشتم بهشتم بهشتم [قال - ١] قد قالها بلسانه ، ذهبت منه .
 ما قالوا في الرجل ، [متى - ١] يطيب له أن يخلع امرأته ؟
 حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة و ابن سيرين قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن أبيه قال : لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته إن لا تطيعه^٢ ولا تبرأ له قسما فان فعلت ذلك فكان من قبلها شيء . حلت له الفدية فان أبي أن يقبل منها الفدية وأبت أن تطيعه بعثا حكيمين حكما^٣ من أهله و حكما من أهلها .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الأصفر^٤ عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : يطيب لك الخلع إذا قالت : لا أغتسل^٥ لك من الجنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك

(١) زيد من س .

(٢) من س وفي الأصل بصيغة التذكير .

(٣) وقع في الأصل : ينز - كذا ، و التصحيح من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : اكرهت .

(٦) وقع في الأصل : الأصغر ، و التصحيح من س و التهذيب و هو أبو خلف

البصرى .

(٧) وقع في كلتي النسختين : أغسل ، و الصواب ما أثبتناه و يؤيده ما يأتي بعده من

فكر الاغتسال

أمرنا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي قال : يطيب للرجل الخلع إذا قالت : لا أغتسل من الجنابة ولا أطيب لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أكرم نفسا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي بن بديمة^١ عن مقسم قال : إذا عصتك أو آذتك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الحسن في قوله : لا جناح ، قال : ذلك في الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من الجنابة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد السجستاني عن الضحاك في قوله تعالى : لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، قال : إذا فعلت ذلك حل له أن يأخذ منها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عتبة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال : إذا أتت ذلك من قبلها فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد : إذا كان النشوز من قبلها [حل له فداها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها -^١] ولم يكن يقول : لا تحل له حتى تقول : لا أبر لك قسما ولا أغتسل من جنابة . حدثنا أبو بكر

(١) في الأصل : بر - و التصحيح من س .

(٢) وقع في الأصل : بديمة ، وفي س : نديمة ، و التصحيح من لسان الميزان .

(٣ - ٣) وقع في س : غضبتك و .

(٤) في الأصل : السهاني ، وفي س : السجستاني ، و التصحيح من التهذيب ، وهو

ابن أبي نوف ، يروى عن الضحاك بن مزاحم .

(٥) زيد بعده في الأصل : من ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س .

قال حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال: كان طاؤس يقول: يحل له الفداء بما قال الله: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما اقترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا قال: ليس بشيء، يمسكها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم بن محمد: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال: ما افترض^١ عليهما في العشرة والصحبة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه [عن أيوب -^٢] عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز فقال لزوجها: اخلعها. حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يحل الخلع إلا من ناشز.

ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان أن امرأة اختلعت من زوجها بخلعها [فجعلها -^٤] عثمان تطليقة وما سمي. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: [خلع -^٢]

(١) سقط من س.

(٢) في س: افترض.

(٣) زيد من س.

(٤) كان موضعه يياض في الأصل فسودناه من س، والضمير هاهنا يرجع إلى الخلع.

جهان الأسلمى امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان فذكروا ذلك له، قال فقال عثمان: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت .
 حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن جهان عن عثمان قال: الخلع تطليقة [بائنة - ٤] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عثمان قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن داؤد بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر

(١) كان بعده في الأصل يياض قدر إصبع، والصحيح أنه وقع خطأ لأن العبارة غير متخلّة وقد تسلسلت في س من غير يياض .

(٢) وروى مالك في موطنه ١٨٩ (المطبوع المصرى) قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت، قال محمد بن الحسن الشيباني: وبهذا نأخذ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمي ثلاثاً أو نواها فتكون ثلاثاً - انتهى كلام الشيباني، وقد سبق هذا الحديث بالطريق المذكور في السنن ٧ / ٣١٦ إلا أن فيها: سميت شيئاً فهو ما سميت، موضع: سميت شيئاً فهو على ما سميت، وأوردنا هذا الحديث هاهنا لكي تعلم أن في الرواية التي هنا خلطاً فإن فيها ذكر خلع جهان الأسلمى امرأته، والصحيح اختلاع أم بكر الأسلمية من عبد الله بن أسيد - فتدبر .

(٣) وقع في س: جهان - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط هذا الحديث من س .

قال نا وكيع وابن عينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن عامر وعطاء^٢ عن سعيد بن جبير قال^١: الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة والإيلاء والمبارأة كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع امرأته قال^١: أخذه المأل تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي: إذا خلع الرجل [أمر -] امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته . حدثنا أبو بكر قال نا الحسن ابن موسى عن شيبان عن يحيى قال قال قبيصة بن ذؤيب^١: الخلع تطليقة، إن شاءت تزوجته بصداق جديد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنة . حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: كل خلع

(١) وقع في الأصل: ان، و الصواب ما أثبتناه من س .

(٢) زيدت الواو بعده في الأصل وس، ولكننا حذفناها لأن عطاء يروى عن سعيد

ابن جبير .

(٣) في النسختين: قال .

(٤) من س، وفي الأصل: اخذت .

(٥) زيد من س .

(٦) زيد بعده في كلتي النسختين: قال، ولا حاجة تدعو إلى هذه الزيادة لحذفها .

تطليقة بائنة . [حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء قال : الخلع تطليقة بائنة - ١] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : هو تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن عمرو بن ميمون قال في قراءة أبي : الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : كل مفترية أحق بنفسها ، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : الخلع تطليقة . حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كان يقول : الخلع تطليقة بائنة . [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الخلع تطليقة بائنة - ١] وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها .

من كان لا يرى الخلع طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن [ابن - ٢] عباس قال : إنما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها و الخلع بين ذلك فليس بطلاق ، الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسرح بإحسان .

(١) سقط هذا الحديث من س .

(٢) في كلتي النسختين : عن ، والتصحيح من التهذيب .

(٣) زيد من س و التهذيب .

(٤) وقد سرق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٣١٦/٧ وفيها شيء ما ليس هنا وكذا

العكس ففيها : سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين =

ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة^١ بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال : كان أبي يقول : تعتد ثلاث حيض وهو أولى بخطبتها^٢ في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير وهشيم عن مغيرة عن [إبراهيم -^٣] قال : كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة فعدتها عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وهشام عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : عدتها ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وأبي عياض وخلص قالوا : عدة المختلعة عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن

== ثم اختلفت منه أيتزوجها ؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، ينكحها ، وقال الديهقي : وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس ، يريد حديث طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) وقع في الأصل : عبيدة ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : قال .

(٣) وقع في الأصل : بخطبتها - كذا مصحفا ، والتصحيح من س .

(٤) كان موضعه في الأصل يياض والتسويد من س .

المسيب و سليمان بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة
عدة المطلقة ثلاثة قروء .

من قال : عدتها حيضة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن
عثمان أنه قال : عدة المختلعة حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة . حدثنا
أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعدد بحيضة ، و كان
ابن عمر يقول : تعدد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتى به
و يقول : خيرنا و أعلمنا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن [ابن - ٤]
أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال : عدة المختلعة
حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة بنت السلول . حدثنا
أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس
قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن محمد
ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع

(١) وقع في الأصل : عن ، والصواب ما أثبتاه من س فان الزهري يروى عن سعيد

ابن المسيب و سليمان بن يسار .

(٢) في النسختين : و غيرهم .

(٣) من س ، و في الأصل : حيرنا ، و في السنن ٧/٣٥٠ : أكبرنا .

(٤) زيد من س و التهذيب .

(٥ - ٥) وقع في النسختين : جميلة بنت سلول ، و التصحيح من السنن ٧/٣١٣ .

(٦ - ٦) من س و السنن ٧/٤٥٠ ، و في الأصل : لطلحة .

اختلعت فأمرت بحیضة .

ما قالوا في عدة المختلعة ، أين تعتد ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عیاش عن مطرف عن الشعبي قال : المعتدة تعتد في بيت زوجها لانه إن شاء راجعها . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفی عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر [أن - ٢] الربیع اختلعت من زوجها فأتی معوذ عثمان فسأله فقال : تنتقل ؟ قال : نعم ! تنتقل .

(١ - ١) من س ، وفي الأصل : اختلعت فابرت .

(٢) وقد روى هذا الحديث في جامع الترمذی ١٥١ : حدثنا محمود بن غیلان نا الفضل ابن موسى عن سفیان نا محمد بن عبد الرحمن و هو مولى آل طلحة عن سليمان بن یسار عن الربیع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة . قال أبو عیسی : حديث الربیع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة ، و قال بعد سوق حديث آخر : و اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ان عدة المختلعة عدة المطلقة و هو قول الثوري و أهل الكوفة و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حیضة ، قال إسحاق : و إن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى . و روى في السنن للبيهقی ٤٥٠ / ٧ بالوجه المذكور أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحیضة (قال البيهقی) هذا أصح ، و ليس فيه من أمرها و لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و سلم و قد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضی الله عنه .

(٣) زيد من س .

(٤) و هذا الحديث يختلف اختلافا كثيرا عما سبق في السنن ٣٥٠ / ٧ بهذا الوجه =

ما قالوا في الخلع ، يكون دون السلطان؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيشمة قال :
 أتى بشير بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له
 عبد الله بن شهاب الخولاني : شهدت عمر بن الخطاب أتى في خلع كان بين
 رجل وامرأته فأجازه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم
 عن الشعبي أن شريحا أجاز خلعا دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا
 ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن عمها
 خلعها من زوجها و كان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام [عن - ٢] ابن سيرين قال :
 الخلع جائز دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر
 عن الزهري أنه قال : الخلع جائز دون السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا

= عن ابن عمر أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان
 رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضى الله عنه فقال : إن ابنة معوذ
 قد اختلعت من زوجها اليوم أقتتل؟ فقال عثمان رضى الله عنه : تنتقل و ليس عليها
 عدة ، إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا -
 واستدل البيهقي بهذه الرواية على أن عثمان رضى الله عنه هو الذي أمرها بذلك ، وهذا
 الحديث يصرح بان عمها معاذ ذهب إلى عثمان ولكن فيما روى ها هنا ذكر ذهاب أبيها
 معوذ ، و لكن الصحيح هو الأول و سيأتي في الباب الذي يليه أن عمها خلعها من
 زوجها ، و إن تعمقت النظر وجدت أن الرواية الواردة في السنن قد وردت في
 المصنف أشتاتا - و الله أعلم .

(١ - ١) وقع في الأصل : عقر ، و الصحيح من س .

(٢) زدناه و لا بد منه لأن هشام بن حسان يروى عن محمد بن سيرين .

الثقفي عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: كانوا يختلمون عندنا دون السلطان
فاذا رفع إلى السلطان أجازته .

من قال: هو عند السلطان

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: هو
عند السلطان . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن
سعيد بن المسيب في المختلعة قال: إن كانت ناشرة أمره السلطان أن يخلع .

ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها،

من قال: يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي
تفتدى من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع

(١) وقع في الأصل: كثيرين، وفي س: سيرين، والتصحيح من الجوهر النقي .
(٢) وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي: قلت: في مصنف ابن أبي شيبة . ثنا وكيع
عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود
يقولان في التي تفتدى من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها، ورجال هذا السند
على شرط الجماعة، وفي الاستنكار: هو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن
المسيب وشريح وطاؤس والزهرى، وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لأنه تعالى
قال: الطلاق مرتان، ثم قال: فلا جناح عليهما فيما اقتدت به . ثم قال: فان طلقها
فلا يحل له، وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع وأن من طلق ثنتين فان أخذ فداء،
له أن يطلق الثالثة، وعند الشافعي: إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة - انظر السنن ٣١٧/٧
(مع الجوهر النقي) .

عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب [و-١] عن ابن عون عن الأعمش
 عن أبي الدرداء قلا^٢: للختلعة طلاق ما دامت في العدة . حدثنا أبو بكر
 قال نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال : اختلف
 ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما :
 ليس طلافه بشيء ، وقال الآخر : ما دامت في العدة فان الطلاق يلحقها .
 أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال : يلحقها
 الطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب قال : يجرى عليها الطلاق ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا
 جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال : أخذه
 المال تطليقة وكلامه بالطلاق تطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى
 [بن عبد الأعلى - ٢] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و خلاس^٤
 قالا : يلحقها الطلاق ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى
 عن معمر عن الزهري قال : الخلع تطليقة بئن وما أتبع من الطلاق فانه
 يلحقها^٥ ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن
 جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال : ذلك
 أبعد له منها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي
 عن شريح قال : يلزم المطلقة الطلاق في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة

(١) زيدت الواو لتحويل الوجه .

(٢) في النسختين : قال .

(٣) زيد من س .

(٤) وقع في س : خلاص - كذا بالصاد خطأ .

(٥) من س ، وفي الأصل : يلحقه .

عن سفيان عن منصور و مغيرة عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي في المرأة تبارئ زوجها فيطلقها قالاً : يقع عليها ما كانت في عدتها قال سفيان : نرى أنه يقع . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء في المختلعة قال : يلحقها الطلاق .

من قال : لا يلحقها الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالاً : ليس بشيء^١ . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول : لا يلحقها طلاقه إياها [ما^٢] كانت في عدة منه بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس و منصور عن الحسن و حجاج عن عطاء في المختلعة : لا يقع عليها طلاق زوجها ما كانت في عدة منه بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاؤس قال : لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي و طاؤس قالاً : إذا خلع ثم طلق لم يقع طلاقه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن المختلعة لا يلحقها الطلاق

(١) زيد هذا الحديث من س .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب فان هشيم بن بشير يروى

عن يونس بن عبيد و منصور بن زاذان و هما يرويان عن الحسن البصرى .

(٤) من س و في الأصل : الطلاق .

(٥) من س ، و في الأصل : عن .

(٦) من س ، و في الأصل : لا .

في عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ' أبي أسامة ' وابن ثوبان ' قالوا : إن طلقها في مجلسه لزمه وإلا فلا .

ما قالوا في المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن ' زكريا بن أبي زائدة ' عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : للمختلعة السكنى والنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مطرف عن الشعبي قال : للمختلعة السكنى والنفقة لأنها لو شامت تزوجت زوجها في عدته^١ تزوجته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعبد بن عبد عن إسماعيل عن إبراهيم البصرى عن الشعبي سئل عن المختلعة : لها نفقة ؟ فقال : كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها ؟ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن زياد^٢ عن أبي العلاء عن قتادة قال : ليس للمختلعة والمبارئة^٣ نفقة .

(١) سقط من س .

(٢) في الأصل : ائامة - خطأ ، والتصحيح من س و التهذيب ، و أبو أسامة هو حماد ابن أسامة بن زيد القرشى .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - راجع التهذيب .

(٤ - ٤) وقع في كلتي النسختين : أبي زكريا بن أبي زائد ، والتصحيح من التهذيب .

(٥) كذا وقع في النسختين ، والصواب : عدتها ، ولكن أثبتنا كما هي لجواز أن يكون المراد : عدة منه .

(٦) في س : زيد .

(٧) من س ، وفي الأصل : المبارة .

ما قالوا في متعة المختلعة؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريح عن عطاء قال :
 للملكة والمختلعة متعة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري قال : للمختلعة متعة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف
 عن الشعبي قال : ليس للمختلعة متعة ، كيف يمتعها وهو يأخذ منها؟ .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن [أبي -] عروبة عن قتادة قال :
 لكل مطلقة متاع إلا المختلعة . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن
 شريك عن ليث عن طاؤس قال : ليس للمختلعة متعة .

ما قالوا في المختلعة ، لزوجها أن يراجعها؟

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن جبير بن مهران التميمي
 قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية
 مهر كان لها عليه فهل لها أن يتراجعا؟ قال : نعم ! إن لم يكن ذكر
 فيها طلاقا بمهر جديد قال : وسألت ما هان فقال : نعم ! ولو يكون من
 الماء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر وعن إبراهيم قالا :
 إذا طلق الرجل امرأته واحدة على جعل فلا يملك الرجعة وهو خاطب من
 الخطاب . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال : كان أبي يقول :

(١) زيد من س و الذهب .

(٢) وقع بعده في الأصل بياض قدر إصبعين ، وليس في س ، وهو الصواب لأن
 العبارة مستقيمة ، لا تحتاج إلى زيادة شيء .

(٣) من س ، وفي الأصل : امرأته .

(٤) من س ، وفي الأصل : لها .

(٥) من س ، وفي الأصل : يتراجعان .

لصاحبها أن لا يخطبها في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا خلعتها ثم ندما وهي في عدتها لم ترجع إليه إلا بخطبة . حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا يتزوجها باقل مما أخذ عنها . حدثنا أبو بكر قال نا كثير ابن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت ميمون بن مهران يقول في الخلع : إذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال : يتزوجها ويسمى لها مهراً جديداً . حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في المختلعه إذا أراد زوجها مراجعتها قال : يخطبها بمهر جديد .

من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها قال : تردين عليه ما أخذت منه ؟ قالت : نعم ! وأزيدة قال : أما زيادة فلا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن

(١) من س ، وفي الأصل : يزوجها .

(٢) وقع بعده في الأصل يياض قدر إصبع ، وليس في س ، وهو الصواب .

(٣) تكرر في الأصل .

(٤) في س : اخلت .

(٥) وردت هذه الرواية في السنن ٧ / ٣١٤ واللفظ هناك : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : أتردين حديقته ؟ قالت : نعم ؛ وزيادة . قال ، أما الزيادة فلا ، وقد ورد فيها رواية أخرى ما تصرح الأولى : . . عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ! فأخذها له وخلي سديها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن =

الحكم عن علي قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه . حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله . نا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري و الحسن قالوا : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري و عطاء و عمرو بن شعيب قالوا : لا يأخذ منها إلا ما أعطاه [زوجها - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد ابن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : من خلع امرأته و أخذ منها أكثر مما أعطاه فلم يسرح باحسان . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد عن رجاء

== قيس بن شماس رضی الله عنه قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعه أبو الزبير من غير واحد و هذا أيضا مرسل .

(١) زيد من س .

(٢) في الأصل : بن ، و التصحيح من س و التهذيب ، فان حميد بن أبي حميد الطويل

يروى عن رجاء بن حيوة .

[ابن - ١] حيوة^١ أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطها، فقال رجاء: قال قبيصة بن ذؤيب: اقرأ الآية التي بمدّها، فإن خفتم أن لا^٢ يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افدت به .

من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة نشز فأمر^٣ بها إلى بيت كثير الزبل^٤ [فكثت فيه - ١] ثلاثا فدعاها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها^٥ قال: اخلعها ولو من قرطها^٦. حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا مطر عن ثابت عن عبد الله

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) في الأصل: حيوة، والتصحيح من س و التهذيب .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع في كلتي النسختين: مر، والتصحيح من السنن ٧ / ٣١٥ .

(٥) وفي مجمع البحار: هو بالكسر السرجين، وبالفتح مصدر زبلت الأرض، إذا أصلحتها بالزبل .

(٦) زيد من السنن .

(٧) كذا في الأصل، وفي س: حبسها، والضواب: حبستى .

(٨) و سبق هذا الحديث بطريق أيوب السخيتاني في السنن وهو: أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: كيف زابت؟ قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام، فقال عمر رضى الله عنه: اخلعها ولو من قرطها .

ابن رباح أن عمر قال: اختلعها بما دون عقاصها^١. حدثنا أبو بكر قال نا
 علي بن مسهر عن عبد الله^٢ عن^٣ نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد
 اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك
 ابن عمر فلم ينكره^٤. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن [عمرو
 عن ابن عباس قال: يختلع حتى بعقاصها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد
 عن حجاج عن -^٥] ابن [أبي -^٦] نجيح عن مجاهد مثله. حدثنا أبو بكر
 قال نا علي بن هاشم عن جويبر عن الضحاك قال^٧: لا بأس أن تختلع
 المرأة من زوجها وإن كان أكثر مما أعطها.

(١) وورد هذا الحديث في السنن ٧ / ٣١٥: أن عمر رضى الله عنه قال في المختلعة:
 تختلع بما دون عقاص رأسها، وفي النهاية لابن الأثير: أى ضفائرها، جمع عقصة
 أو عقصة وقيل: هو الخيط الذى تعقص به اطراف الذوائب.
 (٢) فى س: عبيد الله.

(٣) وقع فى الأصل: بن، والتصحيح من س.

(٤) سبق هذا الحديث فى موطأ الامام مالك ١٨٨: أخبرنا نافع أن مولاة لصفية
 اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكره ابن عمر - قال محمد (الشييبانى): ما اختلعت به
 المائة من زوجها فهو جائز فى القضاء، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطها وإن جاء
 النشوز من قبلها، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا
 وإن أخذ فهو جائز فى القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه، وهو قول أبى حنيفة
 (٥) ما بين الجازين زيد من س.

(٦) زيد من س والتهديب.

(٧) تكرر فى الأصل.

في المرأة تحتلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل

أن يدخل بها، أي شيء [لها - ١] من الصداق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن منصور عن إبراهيم في رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها فطلقها قبل أن يدخل بها قال : لها الصداق كاملا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يتزوجها [في عدتها - ١] ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : لها الصداق وعليها عدة مستقبلة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال : و هو أملك برجعتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم : لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملا .

من قال : لها نصف الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل

(١) ما بين الحاجزين زيد من س .

(٢) سقط من س .

(٣) وقع في س : و - خطأ ، و الصواب ما في الأصل فان أشعث بن سوار يروى

عن عامر بن شراحيل الشعبي - انظر التهذيب .

(٤) من س ، و في الأصل : عليه .

(٥) من س ، و في الأصل : العدة .

(٦) زيدت الواو من س .

(٧) من س ، و في الأصل : يتزوجها .

أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: نصف الصداق وليس عليها عدة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان و محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة و الحسن قالوا: إذا خلعها ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل فلها نصف الصداق و تكمل ما بقى عليها من العدة . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون في المختلعة إذا قبل^٢ زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها^٣ و يسمى لها صداقا فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ، قال جعفر: و كان غير ميمون يقول: لها الصداق كاملا .

ما قالوا فيه إذا اختلعت [من^٤] زوجها و هو

مريض فمات في العدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها [و هو -^٥] مريض ثم مات في العدة فلا ميراث لها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن فقال: كان [ابن -^٥] عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها و كان ابن عمر يقول ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم

(١) من س س ، و في الأصل: طلق . (٢) في س: قيل - خطأ .

(٣) من س ، و في الأصل: يزوجها .

(٤) زيد من س .

(٥) زدناه و لا بد منه .

ابن ربيعة القرشي عن توبة بن [نمر عن - ١] ابن عمر بن عبد العزيز سأله
قبيصة عن المختلعة يتوارثان؟ قال: لا، لأنها اقتدت بما لها طيب به نفسها.

ما قالوا في الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة

أشهر، من قال: هو طلاق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني^٢
عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا في الإيلاء: إذا مضت
أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي
عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود:
إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا جرير
عن معيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد
بانت منه بتطليقة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر و ابن عباس قالوا: إذا آلى فلم ينفى^٣
حتى تمضى الأربعة الأشهر فهي تطليقة بئنسة. حدثنا أبو بكر قال نا
ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: سألت سعيدا أمير^٤ مكة عن الإيلاء

(١) من س، و في الأصل موضعه يابض.

(٢) (٢-٣) وقع في النسختين: بن عمر أن - كذا قلنا.

(٣) وقع في الأصل: الخزانى، والتصحيح من س.

(٤) وقع موضعه في الجوهر النقي: فاعترفت - انظر السنن ٧/٢٧٩.

(٤) من س و التهذيب، و في الأصل: ابن.

(٥) في كلتي النسختين: قال.

(٦) من س، و في الأصل: يف.

(٧) من س، و في الأصل: مير.

عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق [انقضاء - ١] الأربعة الأشهر والنوى الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص و يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن الحنفية قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أمك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن مجالد عن

(١) وقع في الأصل: عرفة - كذا ، والتصحيح من س .

(٢) زيد من الجوهري النقي - انظر السنن ٣٧٩/٧ .

(٣) وقال ابن الترمذي في الجوهري النقي بعد ذكر هذا الحديث وحديثين آخرين . . . فظهر بهذا أن هذا القول قد صح عن أكثر من واحد و اثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر: كذا قال ابن عباس و ابن مسعود و روى ذلك عن عثمان بن عفان و علي و زيد بن ثابت و ابن عمر - و قال صاحب الاستذكار: هو قول ابن عباس و ابن مسعود و زيد بن ثابت و رواية عن عثمان و ابن عمر و هو قول أبي بكر بن عبد الرحمن و هو الصحيح عن ابن المسيب و لم يختلف فيه عن ابن مسعود و قاله الأوزاعي و مكحول و الكوفيون و أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الحسن بن صالح و به قال عطاء و جابر بن زيد و محمد بن الحنفية و ابن سيرين و عكرمة و مسروق و قبيصة بن ذؤيب و الحسن و النخعي .

(٤) وقع في كلتي النسختين: مخالف ، و الصواب ما أثبتناه من التهذيب فان أبا أسامة

الشعبي عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء كانت تطليقة بائنة فأخبرت شريحا بقول مسروق فقال به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن و ابن سيرين قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة وهو أحق برجعتهما . حدثنا أبو بكر قال نا^١ ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أملك بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة [قال -^٢] آل ابن أنس من امرأته فلبثت^٣ ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها^٤، فأتاها فأخبرها فقالت: فأبى أهلك، وأصدقها رطلا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن

- (١) سيق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٣٧٨/٧ ولكن فيها « ولزوجها عليهما رجعة » موضع « وهو أحق برجعتهما » ثم زيد « ما كانت في العدة » .
- (٢) زيد بعده في الأصل: هشيم، ولم تكن الزادة في س لخدفتاها .
- (٣) وقع في الأصل: عن، والتصحيح من س والتذيب .
- (٤) زيد من الجوهر النقي - راجع السنن ٣٧٩/٧ .
- (٥) من الجوهر، وفي الأصل و س كليهما: فابت .
- (٦) من س، وفي الأصل: نفسها .

جرير قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت [أبا - ١] سلمة
وسالما عن الإيلاء فقالا^١: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه. حدثنا
أبو بكر قال نا أبو داؤد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد^٢ عن عطاء
قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة^٣ ولا يخطبها زوجها في عدتها
ولا يخطبها غيره.

في المولى: يوقف

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن
حرب أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق. حدثنا
أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس^٤ عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أوقفه. حدثنا أبو بكر قال نا ابن
إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي: يوقف عند الأربعة
حتى تبين طلاق أو رجعة. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن
مجاهد عن علي [قال - ١] أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فاما أن يفي^٥
وإما أن يطلق، وقال مروان: و^٦ لو وليت لفعلت مثل ما يفعل^٧.

(١) زيد من س . (٢) في كلتي النسختين: فقال .

(٣) من س و التهذيب، و في الأصل: سعيد .

(٤) زيدت الواو من س .

(٥-٥) في الأصل: بكر بن الأحنس، و في س: بكر بن الأخنس، والتصحيح من
التهذيب، و هو بكير بن الأخنس السدوسي و يقال اللثى الكوفي، يروى عن مجاهد
و روى عنه أبو إسحاق الشيبان .

(٦) في س: ليلى - كذا مصحفا .

(٧) سقطت الواو من س .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يوقف^١ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأيلاء فقال: الأمراء يقضون في ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و^٢ عن ابن طاؤس عن أبيه: قالوا في الأيلاء يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن داؤد عن عمر بن عبد العزيز في المولى: يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء وإما أن يعزم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن^٣ بن فرات عن^٤ ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولى . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل من

(١) وسيق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٣٧٦/٧: عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول: يوقف المولى (قال الشافعي رحمه الله) فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) زيد بعده في الأصل: عن ، ولم تكن الزيادة في س و التهذيب فخذناها .

(٤-٤) وقع في الأصل: ابن مليك ، وفي س: ابن أبي مليك و التصحيح من التهذيب .

امراته وقف قبل أن تمضي أربعة أشهر فيقال له : اتق الله ، فاما أن ينيء
 وإما أن يطلق طلاقا يعرف . حدثنا أبو بكر قال نا جرير [عن منصور -^٢]
 عن إبراهيم بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم
 قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان فاه فهي امرأته وإن لم ينيء
 فهي تطليقة بائنة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن سعيد
 ابن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فاما أن ينيء وإما أن يطلق .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مطر عن محمد بن كعب^٤ قال : الايلاء ليس
 بشيء ، يوقف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال : سمعت
 القاسم بن محمد وسئل عن الايلاء ، قال : يوقف فيقال للذي يسئله : هل
 طلقت ؟ قال : ولكن يدعو الامام فاما أن ينيء وإما أن يفارق .

من كان لا يرى الايلاء طلاقا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير^١ عن أبي مخلد^٢
 أنه كان [لا -^٣] يجعل في الايلاء طلاقا . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة
 عن عمرو قال : سألت سعيد بن المسيب عن الايلاء فقال : ليس بشيء .

(١) من س ، وفي الأصل : اما

(٢) زيد من س .

(٣) في كلتي النسختين : يف .

(٤) من س ، وفي الأصل : الكعب - كذا مصحوبا بالالف واللام .

(٥) من س ، وفي الأصل : و اما .

(٦) في كلتي النسختين : جرير ، والتصحيح من التهذيب .

(٧) و الصواب فيه : أبو مجلز ، راجع ترجمة عمران بن حدير و الكشي من التهذيب .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله^١ بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية ولا يحرم عليه امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا^٢ أبو داود عن جرير بن حازم^٣ قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، قالا: معصية وليس بطلاق .

من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء [تعتد^٤ -]

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن^٥ حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية قالا^٦: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعد ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن علي بن بزيمة^٧ عن أبي عبيدة [عن مسروق^٨ -] عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض^٩ .

(١) في الأصل: عبد الله، والتصحيح من س و التهذيب، وهو عبد الله بن موسى

ابن أبي المختار . (٢) سقط من س .

(٣) في الأصل: الجازم، والتصحيح من س و التهذيب .

(٤) زدناه وفقا لما يرد من الأحاديث كي تستقيم العبارة .

(٥) من س و التهذيب، وفي الأصل: بن .

(٦) من س، وفي الأصل: قال .

(٧) وقع في كلتي النسختين: نديمة، والتصحيح من التهذيب، وعلي بن بزيمة الجزري

يروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

(٨) زدناه من السنن ٧ / ٣٧٩ ولا يخفى عليك أن أبا عبيدة بن عبد الله يروى

عن أبيه .

(٩) هذا الحديث وأول الحديث في باب دما قالوا في الرجل يولى من امرأته =

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالوا : تعتد بعد أربعة أشهر عدة المطلقة^١ . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم و حماد قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر فإنها تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر فهي تطليقة و تستقبل^٢ العدة . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : ليس عليها عدة . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى ابن عيينة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد؟ قال^٣ : تعتد ثلاثة قروء .

= قمضى عدة الإيلاء ، قالوا : له أن يخطبها في العدة ، الآتى في هذا الكتاب هما جمعا في السنن ٣٧٩/٧ بفرق يسير ففيه : عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة و يخطبها في عدتها و لا يخطبها أحد غيره و العدة ثلاثة قروء ، فانتقد عليه الشافعى قائلا : أما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه فرسل و حديث علي بن بزيمة لا يسنده غيره يعنى لا يوصله غيره قال : و لو كان هذا ثابتا فكنت إنما بقوله اعتلت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحدا و اثنين ، فتعقبه ابن الترمذى في الجواهر النقى بقوله : رواية ابن بزيمة سندها جيد لأنه ثقة عندهم ، و ثقة ابن معين و أبو ذرعة و ابن سعد و العجلى و النسائى و غيرهم و أخرج له الجماعة .

- (١) من س ، و الأصل : مطلقة . (٢) من س ، و فى الأصل : تستقبل .
 (٣) زيد بعده فى الأصل : لا ، و لم تكن الزيادة فى س فخذناها لكى ينطبق هذا القول على الباب .

ما قالوا في الرجل يولى دون الأربعة أشهر،

من قال: ليس بايلاء.

حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته 'شهرًا أو' شهرين أو ثلاثة، ما يبلغ الحد فليس بايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا حلف على دون الأربعة فليس بايلاء. حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة [أشهر -^٢] فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال: لا يكون موليا.

من قال: إذا حلف [على -^٢] دون الأربعة،

فهو مول.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلا آلى من امرأته 'شهرًا فأوقعه' عليه عبد الله. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته شهرًا ثم تركها حتى تمضى أربعة أشهر إنها تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر

(١) وقع في الأصل: امر - كذا، والتصحيح من س.

(٢-٢) من س، وفي الأصل: شهر و.

(٣) زيد من س.

(٤) في س: الأربع.

(٥) من س، وفي الأصل: مولاه.

(٦-٦) من س، وفي الأصل: اشهر فادفعه.

قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك اليوم، فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حلف على دون أربعة فهو مول. حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهرا قال: هو مول.

ما قالوا في الرجل يولى من امرأته ثم يريد فينيء إليها

فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فينيء بلسانه،

من قال: هو رجعة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: آلى رجل من الحى فنفست امرأته قال: فسألت علقمة والأسود ومسروقا فقالوا: إذا فاء بلسانه فتمد فاه. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فتمعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها وأشهد على فيئه أجزاء ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا راجع بلسانه فهو رجعة. حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى

- (١) من س، وفي الأصل: و اليه - كذا .
- (٢) في س: الشعبي .
- (٣) من س، وفي الأصل: قالوا .
- (٤) من س، وفي الأصل: وأشهر .
- (٥) وقع في الأصل: مسيد - كذا، وفي س: مسه، والصواب ما أثبتناه فتدبر .
- (٦) من س، وفي الأصل: رجع .

عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في المولى: إذا كان مريضا أو كان [مسافرا - ١] أو كانت حائضا أشهد على فيه. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا: إذا كان له عذر يعذر به فأشهد له [أنه - ٢] قد فاء إليها فذلك [له - ٣]. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء فذلك له.

من قال: لا في له إلا الجماع

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: النوى الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والنوى الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي والحكم قالا: النوى الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل قال: لا في إلا الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا في إلا الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: النوى الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) كان موضعه في الأصل يياض والتسويد من س.

(٢) زيد من س.

(٣) في س: الا.

(٤) في س: لجماع.

(٥) سقط من س.

(٦) وقع في كلتي النسختين: قالا.

(٧) زيد هذا الحديث من س.

سفيان عن علي بن بزيمة عن سعيد بن جبير قال: النوى الجماع . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: النوى الجماع، وقال ابن مسعود: فان كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فان فيه أن ينوى بقلبه ولسانه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن سعيد ابن جبير أنه سأله عن رجل آلى [من - ١] امرأته [فقال - ٢] ' ينال منها ما ينال الرجل من امرأته' إلا أن يجامعها فان مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي طالق بائن . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال: النوى الجماع .

ما قالوا في الرجل يولى من الأمة،

[كم - ١] إيلاءها؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الإيلاء من الأمة: إذا مضى شهران ولم ينوى زوجها فقد وقع الإيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة قال: إيلاءها شهران . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن جويبر عن الضحاك في الحر إذا آلى من الأمة أو طلق

(١) وقع في كلتي النسختين: نذيمة، والتصحيح من التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) زدناه ولا بد منه .

(٤-٤) في الأصل: يقال الرجل من امرأته ما يقال منها - كذا، والتصحيح من س .

(٥) سقط من س .

فعدتها نصف عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا شعبة قال نا شعبة قال :
سألت الحكم عن يولي من الأمة فقال : قال إبراهيم : عدتها شهران ،
وسألت حمادا فقال مثل ذلك .

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا آلى
ثم طلق أو طلق ثم آلى هدم الطلاق الايلاء . حدثنا أبو بكر قال نا
هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : هما كفرسى رهان ، أيهما سبق أخذت
به وإن وقعا جميعا أخذت به . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن
الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
إسماعيل عن الشعبي في الرجل يولي من امرأته ثم يطلق : إذا مضت أربعة
أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بان . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع
عن سفیان عن حماد عن إبراهيم قال : يهدم الطلاق الايلاء . حدثنا أبو بكر
قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : يهدم الطلاق الايلاء .
حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله
قال : يهدم الطلاق [الايلاء - ٢] وقال علي : هما كفرسى رهان .

من قال : الايلاء في الرضى والغضب ،

و من قال : في الغضب

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة

- (١) وقع في الأصل : هد ، والأرجح ما أثبتناه من س .
- (٢-٢) وقع في الأصل : بما كفرسى - كذا محرفا ، والتصحيح من س .
- (٣) زيد من س . (٤) وقع في الأصل : بما ، والتصحيح من س .
- (٥) وقع في كلتي النسختين من الأصل و س : عن ، والصواب ما أثبتناه فإنه هو .

عن عمرة بن مرة عن أبي عبيد عن عبد الله قال : الإيلاء في الرضى والغضب .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص^١ عن سماك بن^٢ حرب عن^٣ عميرة عن
أم عطية قالت : قال جبير^٤ لامرأته : إرضعي^٥ ابن أخي مع ابنك ، فقالت :
ما أستطيع أن أرضع اثنين^٦ قال : فخلف أن لا يقربها حتى تفضمه قال :
فلما فطموه مر به على المجلس فقال القوم : حسن ما غذوتموه^٧ قال فقال
جبير : إني حلفت أن لا أقربها حتى تفضمه ، قال فقال القوم : هذا إيلاء .
فقال له على : إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امرأتك وإلا
فهي امرأتك^٨ . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن زييد عن

= عبد الله بن عمرو بن مرة ، يروى عن أبيه عمرو بن مرة - راجع التهذيب .

(١) من س ، وفي الأصل : الاحوض - خطأ .

(٢) في كلتي النسختين : عن ، والتصحيح من التهذيب .

(٣) في كلتي النسختين : بن ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في س : حير - كذا .

(٥) وقع في النسختين : ان - كذا ، ومبنى التصحيح ما ورد في السنن ٣٨١/٧ : قال

أبو عطية لامرأته : أرضعيه .

(٦) من س ، وفي الأصل : اثنتين .

(٧) وقع في الأصل : غذا ونحوه ، والتصحيح من س .

(٨) وردت هذه الواقعة عن ثلاثة أوجه في السنن ٣٨١/٧ باختلاف كثير في المتون

و الأوجه ، فإذا نورد ما وقع من الاختلاف في الأوجه لكي يتيسر عليك المقارنة بين

الوجه الذي هنا وهناك ، فالوجه الأول : عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل

عن أبي عطية ، والوجه الثاني : سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي ، والثالث :

سماك عن عطية بن جبير ، والتصحيح أن هذه الواقعة رويت عن أبي عطية وهو جبير -

حدثه عن علي قال: إنما الإيلاء في الغضب. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف: لا يقرب امرأته حتى تظلم صبيها، قال: إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء. حدثنا أبو بكر قال نا عمر ابن هارون عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الإيلاء في الرضى والغضب سواء.

من قال: لا إيلاء إلا بحلف

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريح عن عطاء قال: الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حرة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر قال: قد أطال الهجران، قلت: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا! قال: لا إيلاء إلا أن يحلف. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعا حتى

— و أيضا رويت عن ابنته عطية كما يدل عليه نص الوقعة في السنن، و رويت هاهنا عن امرأته وهي أم عطية، ولكن وقع الانقطاع في الوجهين بين سماك و أبي عطية و بين سماك و عطية فتدبر.

(١) في س: قا - كذا منكسرا.

(٢) في س: يحلف.

تمضى أربعة أشهر فهي إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فضت أربعة أشهر [قال : لا تحرم عليه إلا أن يكون أقسم بالله : لا يمسه ولا يصلحها فان أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضى أربعة أشهر -]^١ فقد بانت منه وهي الآلية . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال : لا إيلاء إلا أن يحلف . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

ما قالوا في الرجل يولى من المرأة

فتمضى العدة ثم يطلق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : إذا

(١) وقد سبق هذا الحديث عن ابن عباس في السنن ٣٨١/٧ إلا أنه ليس هناك حتى تمضى أربعة أشهر ، وعلق عليه ابن التريكي - قلت : في أحكام القرآن لابن بكر الرازي : قال مالك و الشافعي : إذا حلف على أربعة أشهر ، فليس بمول حتى يحلف على أكثر - قال الرازي : هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى : تربص أربعة أشهر - فجعل هذه المدة تربصا للتي ولم يجعل تربصا أكثر منها فن حلف على هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء ولا فرق بين الأربعة وبين أكثر منها إذ ليس له تربص أكثر منها .
(٢) سقط من س .

(٣) ما بين الجازين زيد من س .

(٤) وقع في الأصل : السقر ، والتصحيح من س و التهذيب ، وفيه : عبد الله بن أبي السفر ، و اسمه سعيد بن محمد ، ويقال أحمد الحمداني الثوري الكوفي .

انقضت عدة الايلاء فانه لا يعده شيئاً . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن
مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الايلاء
أو طلاق : هي طالق فان ذلك جائز عليها ، فإذا قال : أنت طالق بعد
ما انقضت عدتها فليس بشيء ، يطلق ما لا يملك .

ما قالوا في العبد يولى من الحرية

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن
إيلاء العبد من الحرية فقال : تربص أربعة أشهر . حدثنا أبو بكر قال نا
أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري قال : إيلاء العبد على النصف من
إيلاء الحر .

ما قالوا في الرجل يولى من امرأته فتمضى عدة

الايلاء قالوا : له أن يخطبها في العدة

حدثنا أبو بكر قال نا [عبد السلام - ٢] ابن حرب [عن - ٢]
علي بن بذيمة^٤ عن أبي عبيدة [عن مسروق - ٥] عن عبد الله قال : لا يخطبها
في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء . حدثنا أبو بكر
قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : يخطبها هو في عدتها^٦
ولا [يخطبها - ٢] غيره . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن

(١) في س : طلاق (٢) زيد هذا الباب والحديثان الواردان فيه من س .

(٣) زيد من س .

(٤) في كلتي النسختين : نديمة - والتصحيح من التهذيب .

(٥) زيد من السنن ٧ / ٣٧٩ وقد سبق التعليق عليه .

(٦) من س ، وفي الأصل : العدة .

محمد قال : كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بآنة ويخطبها في عدتها إن شاء ، قال ابن عون : فقلت لمحمد أن عامرا يقول : يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره ، قال : صدق عامر . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه سمع مسروقا [قال - ٢] إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بآنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى ابن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تعد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها ولكن تعد من الناس ثلاثة قروء .

ما قالو فيه : إذا آلى من امرأته ، تكون لها نفقة أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي بن يونس [عن الحسن - ٢] أنه كان يقول : للطلقت ثلاثا وهي حامل و^١ للولى^٢ عنها وهي حامل النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي بن هشام الدستوائى عن حماد عن إبراهيم قال : للطلقت ثلاثا والمولى عنها والمختلعة والملاعبة وهن حوامل^٣ لهن النفقة إلا أن يشترط ذلك على المختلعة .

ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته

في موضع ، من قال : ليس بمول

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل

(١) في س : بن . (٢) زيد من س .

(٣-٣) من س ، وفي الأصل : لمولى .

(٤) من س ، وفي الأصل : الحوامل .

(٥) في س : مى - كذا .

تزوج امرأة فعاسره أهلها فحلف أن لا يبنى بها، قال الزهري: لا إيلاء إلا بعد دخول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بإيلاء، قلت: وإن كان على جماعها قادرا؟ [قال - ١] وإن كان على جماعها قادرا . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن هاشم في الرجل^٢ قال لامرأته: والله لا أبني بامرأتى^٣ في هذا البيت^٤ ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: هو إيلاء وقال حماد: ليس بإيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج^٥ امرأة فاستزادوه في المهر فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونون هم الذين يطلبون ذلك منه قال: فتركها سنين ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء، قال وكيع: وهو قول سفيان وكذلك نقول .

من قال في المطلقة ثلاثا: لها النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا يخير قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: مالها [في - ١] أن تذكر هذا خيرا^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن

(١) كان موضعه في الأصل يياض، والتسويد من س .

(٢) في س: رجل .

(٣) من س، وفي الأصل: بامرأته .

(٤) في س: لبيت .

(٥) زيد من س .

(٦) وفي الأصل: يتزوج .

(٧) و وقع في صحيح البخارى ٨٠٢ قول عائشة هكذا: أما إنه ليس لها خير في ذكر

هذا الحديث .

الأعمش^١ عن إبراهيم عن عمر و عبد الله قالا : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل بن عياض عن سليمان عن إبراهيم قال : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن بن صالح عن السدي عن إبراهيم عن الشعبي قال : لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : للاققة النفقة ما لم تحرم فاذا حرمت فلها متاع^٢ بالمعروف . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن و عطاء و الشعبي قالوا في المطلقة ثلاثا^٣ : لها السكنى و لا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : ذكرت لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم : قال عمر : لا ندع^٤ كتاب الله و سنة رسوله لقول امرأة لا ندرى^٥ حفظت أو نسيت ، و كان عمر يجعل لها السكنى و النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة^٦ بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل^٧ يطلق امرأته و هى بيت بكراء ،

(١) فى س : الأعمش .

(٢) وقع فى الأصل : متاع ، و التصحيح من س .

(٣) زيد بعده « قالوا » ، أخذنا الزيادة لكونها تكرارا .

(٤) فى س : تدع .

(٥) فى س : ندرى .

(٦) زيدت الواو من س .

(٧) زيد بعده فى كلتى النسختين : عن ، أخذنا الزيادة لأن عبدة هو ابن سليمان ،

يروى عن يحيى بن سعيد - انظر التهذيب .

(٨) فى س : الرجل .

على من الكراء؟ قال: على زوجها، قال: فإن لم يكن 'عند زوجها' قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير. حدثنا أبو بكر قال نا شيبة قال نا شعبه عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران [قال - ٢] قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن الحكم أن شريحا قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة. حدثنا أبو بكر قال نا شعيبه عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة^٢.

(١-١) من س، وفي الأصل: عندها زوج.

(٢) زيد من س.

(٣) وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي: قلت: قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) إيجاب للنفقة لأنها إذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها فان قيل: المراد به إيجاب السكنى إذ التضيق إنما هو في المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار إذا السكنى مذكور أولا بقوله تعالى (اسكنوهم من حيث سكتهم) وفيما قلنا إثبات فائده أخرى ولأن منع النفقة تضيق ومنع السكنى ليس بتضيق إذ الواجب أن تقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة - ذكر ذلك القدوري في التجريد - انظر الهـ بن ٤٧٦/٧، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٨٣/١: واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس =

من قال: إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ضخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة^١. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سكنى لك ولا نفقة. حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: المطلق ثلاثا لا يجبر على النفقة. حدثنا

= وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها، واحتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى: اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه.

(١) في الأصل: أبو سحر، وفي س: أبو سحر، وما أثبتناه هو من التهذيب ففيه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، واسم أبي الجهم ضخير.

(٢) قال البيهقي: واختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم والأشبه بسياق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي النفقة وأذن لها في الانتقال لعله لعالها استجبت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد (وهي أنها كانت تذبو) ولم يرد نفي السكنى أصلا، ألا تراه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها: اعتدى حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا ولم يكن لها وكيل يحصنها، وأما قوله: إنما السكنى والنفقة لمن كان عليه رجعة، فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - وأما إنكار من أنكر على فاطمة فإنما هو لكتابتها السبب في نفلها - السنن ٧/٤٧٤.

أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة والحسن قال سمعتها يقولان: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها ليس لها سكنى ولا نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال : لا نفقة لها . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألت^٢ عن الرجل يطلق امرأته البتة لها من نفقة ؟ قال : لا نفقة لها .

(١) في س : سمعتها .

(٢) من س : وفي الأصل : يقولان - كذا .

(٣) من س ، وفي الأصل : سألت .

(٤) وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي : قالت قوله تعالى في أول السورة (إذا طلقتم النساء) يشمل المتبوتة وغيرها ، فكذا ما عطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) فوجب على قول البيهقي وأصحابه أن غير المتبوتة أيضا لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملا وهم لا يقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المتبوتة فكذا المتبوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق ، وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على أن غير الحامل لا تستحقها فان قلت - فما فائدة هذا الشرط حيثئذ ؟ قلنا - ذكروا فيه فائدتين : إحداهما أن مدة الحمل تطول في الغالب فر بما ظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار مدة حيض فزال الله تعالى ذلك وأفاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وإن طالت المدة - ذكر ذلك أبو بكر الرازي والزمخشري ، والثانية أن الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا هل النفقة في ماله أو على الزوج فإفادنا الله تعالى أنها على الزوج لا في مال الحمل السن ١٧٤/٧ .

ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن
أبي الأحوص عن عبد الله قال: لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق
عليها في حملها ورضاعها حتى تطفمه. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن
يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي
حامل فلها عليه النفقة حرة كانت أو أمة. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم
عن هشام عن أبيه في الرجل يطلق امرأته البتة قال: لا نفقة لها إلا أن
تكون حبل فينفق عليها حتى تضع حملها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي
عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا والمولى عنها والمختلعة
والملاعة ومن حوامل لهن النفقة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن
عاصم عن الشعبي عن يونس عن ابن سيرين قال: لكل حامل نفقة.
حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زكريا قال: سئل عامر عن
المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها؟ قال: نعم إذا كان حرا.
حدثنا أبو بكر قال نا ابن [أبي - ٢] عتبة عن جوير عن الضحاك: فانفقوا
عليهن حتى يعضن حملهن، قال: إذا طلقها وهي حامل ينفق عليها
حتى تضع.

ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة أن

(١) من س، وفي الأصل: الاسحاق.

(٢) في س: لفتة.

(٣) زيد من س.

أبا العالية وشريحا قالا في المختلعة الحامل : لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال
 نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها النفقة إلا أن
 يشترط^١ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال :
 لها النفقة إلا أن يشترط عليها قال^٢ وقال ابن طاؤس عن أبيه : لها النفقة
 وقال عمرو بن دينار : لها النفقة ، إنما ينفق على ولده^٣ . حدثنا أبو بكر
 قل نا أبو داؤد عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القاسم في المختلعة الحامل :
 لا بد لها [من -^٤] النفقة^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان عن حماد قال : لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن
 معمر عن الزهري قال : كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملا . حدثنا
 أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن عامر عن الشعبي وعن يونس عن
 ابن سيرين قالا^٦ : لكل حامل نفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب
 عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال في المختلعة الحامل : لها النفقة .

من قال : لا نفقة للمختلعة الحامل

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن
 سعيد بن المسيب والحسن و جابر بن عبد الله قالوا : لا نفقة لها .

(١) في س : تشترط .

(٢) في س : قالوا .

(٣) من س ، و في الأصل : ولد .

(٤) زيد من س .

(٥) في س : نفقة .

(٦) في س بصيغة الواحد ، والصواب ما في الأصل .

العبد يطلق امرأته وهي حامل ، من قال : عليه النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الحرة تحت العبد والأمة تحت الحر يطلقان وهما حاملان ، لها النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال : عليه النفقة حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : إذا طلق العبد امرأته وهي حرة أنفق عليها حتى تضع فإذا وضعت لم ينفق عليها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقها فإن عليه النفقة حتى تضع وليس عليه أجر الرضاع .

ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل ، من قال : يجبر على المتعة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد ابن الحارث عن شريح أن رجلاً طلق ولم يفرض ولم يدخل فجبره شريح على المتعة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن حدثه عن ابن مغفل قال : إنما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض ولم يدخل . حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال : إذا

(١) من س ، وفي الأصل : عليها .

(٢) من س ، وفي الأصل : لها .

(٣ - ٣) سقط من س .

(٤) في س : للنعة - كذا .

طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها جبر على أن يمتعها .
 حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم
 قال : إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل . حدثنا أبو بكر
 قال نا وكيع عن سفیان عن حماد قال : يمتعها بمثل نصف مهر مثلها .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال :
 إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس
 لها إلا المتاع . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن
 طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال : لها المتعة ، وقال ابن سيرين : لها
 مع المتعة شيء .

من قال : لكل مطلقة متعة

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 قال : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فان لها نصف
 الصداق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل
 مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها . حدثنا أبو بكر
 قال نا وكيع عن أبي جعفر البازي^١ عن أبي العالية قال : لكل مطلقة متاع .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لكل مطلقة
 متاع^٢ . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قلت
 لسعيد بن المسيب : إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي يدخل بها

(١) من س ، و في الأصل : للتي .

(٢) من س ، و في الأصل : الباري .

(٣) في س : متعة .

'المتاع والتي' لم يدخل بها المتاع، فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها.

ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن^٢ نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت وقد فرض لها^٥. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل [بن عليّة -^١] عن ابن [أبي -^١] نجيح^٦ عن عطاء قال: سئل: الرجل يطلق امرأته وقد فرض قبل أن يدخل [بها -^١]، لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن أيوب عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن المسعودي عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: إن لها في النصف لمتاعا يعني التي^٨ لم يدخل بها.

(١ - ١) من س، وفي الأصل: المتاح و التي.

(٢) تكرر في الأصل.

(٣) تكرر في س.

(٤) من س، وفي الأصل: فقد.

(٥) وسبق هذا الحديث بوجهين آخرين في السنن ٢٥٧/٧ بزيادة على ما هنا: لكل

مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمسها فحسبها نصف ما فرض لها.

(٦) زيد من س.

(٧) زيد بعده في الأصل: ابن عليّة، وكان الناسخ أزاله عن موضعه الأصلي كما

أوردناه من س.

(٨) من س، وفي الأصل: التي.

ما قالوا في المتعة ما هي؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلق جارية سوداء . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس أنه بلغه أن [أنس - ٢] بن مالك متع امرأته ثلاث مائة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبياس عن أبي مخلد قال : سألت ابن عمر عن المتعة قال : عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داؤد عن الشعبي عن شريح أنه طلق امرأته فتعها بثلاث مائة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأته فتعها بثلاث مائة . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة .

ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن عليه عن ابن عباس [قال - ٢] : أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون

(١) في النسختين : عمر - كذا - و الصواب ما أثبتناه ، راجع تفسير الطبري - آية المتاع .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : سعيد ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) وقع في كلتي النسختين : الحسين ، و التصحيح من السنن ٢٥٧/٧ .

(٥) من س ، و في الأصل : ادناه .

ذلك النفقة^١ . حدثنا أبو بكر قال نا [أبو -^٢] معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : أوضع^٣ المتعة الثوب و أرفعها الخادم . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الشعبي في متاع المطلقة : ثيابها في بيتها ، الدرع والخمار والملحفة^٤ و الجلباب . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : كان الناس يمتعون فنههم من يمتع بالخادم^٥ و منهم من كان يعطى المائتين^٥ و منهم من كان يعطى الدرع والخمار [والملحفة -^٦] و منهم من كان يعطى النفقة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عقيل^٧ عن ابن شهاب قال : أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة .

(١) و سبق هذا الحديث في تفسير الطبرى ٢ / ٣٠٤ بهذا الطريق و اللفظ هناك : متعة الطلاق أعلاه الخادم و دون ذلك الورق و دون ذلك الكسوة - فقارن الفرق بين ما هنا و هناك .

(٢) زيد من س و التهذيب .

(٣) من س ، و فى الأصل : وضع .

(٤) فى س : المحفة .

(٥ - ٥) سقط من س .

(٦) زيد من س .

(٧) من س ، و وقع فى الأصل بالفاء - خطأ .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة ،

بما تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدى عن يونس عن الحسن قال :
المستحاضة تعتد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن روح
ابن القاسم عن عمرو بن دينار قال طاؤس : تعتد بالشهور . حدثنا أبو بكر
قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي رجاء عن الحكم و عطاء أنها قالا :
المستحاضة تعتد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا عميد السلام بن حرب عن
مطر عن عطاء والحكم والحسن في المستحاضة قالوا : تعتد بأيام أقراها .
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : تعتد بالأقراء .
حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن
إبراهيم قال : المستحاضة تعتد بالأقراء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن
عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال : إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت
الثالثة أدنى ما [كانت - °] تحيض فلا يملك زوجها الرجعة ولا تغتسل
ولا تصلي حتى يأتى عليها أكثر مما كانت تحيض . حدثنا أبو بكر قال نا
حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : عدة
المستحاضة ستة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن

(١) في س : مستحاض .

(٢) من س ، وفي الأصل : الروح .

(٣) وقع في كلتي النسختين : قالوا .

(٤) في كلتي النسختين : عن ، والتصحيح من التهذيب .

(٥) زيد من س .

عكرمة أن من رائه^١: المستحاضة والتي^٢ لا تستقيم لها حيضة تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال: فكان قتادة ذلك رأيه . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية [عن عمرو بن هرم -^٣] عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعا: تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها^٤ ثم تربص أربعة أشهر وعشرا ثم تذاكرا^٥ النفقة فقال ابن عمر: لها النفقة في ماله لحبسها نفسها في سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذا تحجف^٦ بالورثة ولكنها تأخذ عليه في ماله فان قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها^٧.

(١) وقع في الأصل: ربه، والتصحيح من س .

(٢) من س، وفي الأصل: والتي .

(٣) زيد من السنن ٧ / ٤٤٥ .

(٤) من س، وفي الأصل: يزوجها .

(٥) من س، وفي الأصل: تذاكر - كذا بصيغة الواحد .

(٦) والاحجاف، بمعنى الاذهاب، يقال: أحجف السيل به، ذهب به - راجع

اللغات المتداولة .

(٧) ورد هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧ / ٤٤٥ باختلاف يسير عما هنا: عن

جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا:

تربص بنفسها أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها

نفقتها لحبسها نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا يضر ذلك بأهل الميراث، ولكن

لنتفق فان قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها .

ما قالوا في النفساء تطلق ، من قال :

لا تعتد بذلك الدم

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد^١ عن بكير^٢ بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن^٣ يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال : سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس ؟ قال : لا تعتد بنفاسها . [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا طلقت وهي نفساء لم تعتد بنفاسها -^٤] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن^٥ حازم عن قيس بن سعد عن بكير^٦ بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها .

ما قالوا في المستحاضة ، متى تبين^٦ أنها مستحاضة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال : تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا تجاوزت حيضتها آخر ما تطهر فيه النساء . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مطرف عن الحكم قال : إذا أدرك قروء قرأ فهي مستحاضة .

(١) في الأصل : سعيد ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٢) في الأصل : بكر ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٣) سقط من س .

(٤) هذا الحديث زيد من س .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

(٦) في س : تبين بزيادة تاء الفعل .

ما قالوا في الأقرام، ما هي؟

حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: إنما الأقرام الأطهار. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسلم يقولان: الأقرام الأطهار. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن جوير عن الضحاك قال: الأقرام الحيض.

(١) وقع في كلتي النسختين: عن، والصواب ما أثبتناه، فان يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي هو الذي يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) سقط من س.

(٣) زيد بعده في كلتي النسختين: أبي، والصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب.

(٤) و قال الطبري في تفسيره ٢/٢٥١: و القرء في كلام العرب جمعه: قروء، و قد يجمعه العرب: أقرام، يقال في فعل منه: أقرأت المرأة، إذا صارت ذات حيض و طهر فهي تقرء إقرام، و أصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم و لادبار الشيء المعتاد إداره لوقت معلوم و لذلك قالت العرب: أقرأت حاجة فلان عندي، بمعنى: دنا قضاؤها و جاء وقت قضاءها، و أقرأ النجم، إذا جاء وقت أفوله، و قرأ إذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر:

إذا ما الثريا و قد أقرأت أحس السما كان منها أفولا

و قيل: أقرأت الريح، إذا هبت لوقتها كما قال الهدلي:

شليت العفر عفر بنى شليل إذا هبت لقارئها الرياح

بمعنى هبت لوقتها و حين هبوبها و لذلك سمي بضع العرب وقت مجيء الحيض قرأ إذ كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت و كونه في آخر فسمى وقت مجيئه قرأ كما سمي الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرأ، و لذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة =

ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفى عنها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة أم الولد ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج [وأشعث - ١] عن الحكم عن علي قال: ثلاث حيض. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي و عبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال: ثلاثة قروء.

من قال: عدتها أربعة أشهر و عشرة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن

= بنت أبي حبيش: دعى الصلاة أيام أقرائك، بمعنى: دعى الصلاة أيام إقبال حيضك، و سمي آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرأ إذ كان وقت مجيئه وقتا لا دبار الدم دم الحيض و إقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم.

(١) زيد من س .

(٢) و زيد بعده في السنن ٧/٤٤٨: صلى الله عليه و سلم .

(٣) زيد بعده في السنن: أربعة أشهر و عشرة، و قال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث:

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: قبيصة =

سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيدة عن عبد ربه عن أبي عياض أنه قال: عدتها إذا توفى عنها زوجها عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن داود عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . [حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن حميد عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا: أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا^١] . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب قال: سألت^٢ الزهري عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها، فقال: السنة، قال: السنة؟ [قال: السنة -^٣] بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن

= لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا ديننا، وقال ابن الترمذي نقدا له: قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وإن مسلما أنكر ذلك إنكارا شديدا وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو، وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق وله سن، لا ينكر معها سماعه منه - وقد أخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال: صحيح على شرط الشيخين .

(١-١) في النسختين: أنها قالا .

(٢) زيد هذا الحديث من س .

(٣) زيد بعده في كلتي النسختين: الحكم بن عيينة - فخذناه لانه خلط، ولا يخفى

عليك أن أيوب السخيتاني يروي عن الزهري من غير واسطة .

(٤) زيد من س .

ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز و سعيد بن المسيب مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي مثل ذلك .

من قال : عدة أم الولد حيضة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و ابن عليه عن داؤد عن الشعبي عن ابن عمر قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا توفى عنها سيدها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا توفى عنها سيدها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن جوير عن الضحاك قال : عدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : عدتها حيضة فلم لا [تورثونها - ١] إذا جعلتموها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن عطاء و طاؤس قالوا : عدة أم الولد و السرية إذا توفى عنها سيدها شهران و خمس ليال . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم و ذكر له أن عبد الملك بن مرثد ان فرق بين رجال و نسائهم كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين حتى يعتدون أربعة أشهر

(١) كان موضعه فى الأصل يياض ، و فى س : تورثوها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) فى النسخين : قالوا . . .

(٣) و كأنه سقط بعده : يزيد بن ، كما سيأتى فى النص بايراد نص السنن .

(٤) من س ، و فى الأصل : رجالهم .

(٥) من س ، و فى الأصل : يعتدون .

وعشرا فقال: سبحان الله! يقول الله في كتابه: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، [ما هن لهم بأزواج - ١] .

ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقتها فعدتها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ^٢ إبراهيم قول: إذا أعتقتها أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد

(١) وقع في كلتي النسختين: ابراهن من الأزواج، والصواب ما أثبتناه من السنن ٤٤٧/٧، فان القاسم بن محمد يخالف قول من قال: إن أم الولد تعتد أربعة أشهر فعشرا، كما يدل عليه ما نقل في السنن أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة، فاذا نسجم القول المحجوز بالتبويب، وسيق هذا الحديث في السنن واللفظ هناك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونساءهم كن أمهات أولاد رجال هلكوا، فتزوجهن بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراو قال القاسم بن محمد: سبحان الله! يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، ما هن لهم بأزواج .

(٢) من س، وفي الأصل: أعتقتها .

(٣) زيد بعده في الأصل: ابن، ولم تكن الزيادة في س لخذفناها وهو الصواب .

(٤) وقع في كلتي النسختين: حكيم، والصواب ما أثبتناه، فانه حاتم بن وردان، يروى

عن برد بن سنان الشامي - راجع التهذيب .

عن مكحول قال: إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدت بحيضتين: وقال الزهري: ثلاثة قروء. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريره^١ وهو صحيح اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها.

ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن بن علي: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف. [حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف-^٢]. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر^٣ مثله. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن داؤد بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة فقال: حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان^٤. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إن كانت تحيض فحيضتان وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف. حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س: وفي الأصل: سرية.

(٢) زيد هذا الحديث من س.

(٣) وقع في النسختين: أبي معتمر، والصواب ما أثبتناه فإنه أبو معشر زياد بن كليب، يروى عنه سعيد بن أبي عروبة - راجع التهذيب.

(٤) سقط هذا الحديث من س.

عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال : عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن أوس يقول : أخبرني رجل من ثقيف يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا^١ لفعلت^٢ فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا^٣ فسكت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الأمة التي لم تحض وقد راهقت : عدتها خمسة وأربعون يوما فإن كانت تحيض فعدتها حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة قال : إن كانت تحيض فحيضتان وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال : عدة الأمة مثل نصف عدة الحرة .

ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها ، تكون عليها عدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ : إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ^٤ بحيضة .

(١) سقط من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : نصف .

(٣) في س : فعلت .

(٤) من س ، وفي الأصل : فإن .

(٥) من س و الصحيح للبخاري ٢٩٧/١ ، وفي الأصل : قستيرا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الأمة إذا أعتقت قال: عدتها ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ابن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال: تعدد ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الأمة إذا أعتقت اعتدت بحيضتين ، وقال الزهري: ثلاثة قروء . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: تعدد ثلاث حيض . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الأمة طلق تطليقتين ثم أدركها عتاقه [قبل - ٢] أن تنقضي قال: تعدد عدة الأمة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة وإذا طلقت تطليقتين ثم أدركها عتاقه اعتدت عدة الأمة لما بان منه ، والمتوفى عنها زوجها^٢ كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة حرة وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت قال: لا يتزوجها حتى تزوج زوجها غيره و عدتها عدة الأمة^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن [علي - ٢] بن الحكم عن الضحاك في الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت في عدتها قال: تعدد حيضتين وإن طلقت واحدة

(١) من س ، و في الأصل : ثلاث .

(٢) زيد من س .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و في الأصل : يزوجها .

(٥) في س : أمة .

فاعتقت في عدتها قال : تعدت ثلاث حيض وزوجها أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : عدتها عدة الحرة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : إذا طلقت الأمة تطليقتين ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الأمة وإذا طلقت واحدة ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الحرة .

ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت

ثم أعتقت بعد موته

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت قال : تمضى على عدة الأمة وليس لها إلا عدة الأمة . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن زركة عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول : إذا توفي عنها زوجها وهي بملاوكة فادركها العتق وهي في عدتها قسم أربعة أشهر وعشرا .

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما ،

تعتد ، بأيهما تبدأ ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال قلت

(١) في س : حرة .

(٢) سقط من س .

(٣) تكرر في الأصل .

(٤) في س : تبدأ - كذا .

للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فزوجها؛ قال [قال - ١] عمر: يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى وتستأنف^٢ من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبداً ويصير^٣ الأول خاطباً وقال علي: يفرق بينهما^٤ وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتعد من هذا عدة جديدة ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطبين^٥. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي: تستأنف ثلاثة قروء [وتكمل ما بقي عليها من الأول، وقال إبراهيم: تكمل ما بقي من الأول وتستأنف ثلاثة قروء - ٦]. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية^٧ عن أبيه عن الحكم قال: يفرق بينهما وتكمل عدتها من الأول وتعد من مال الآخر ويكون لها المهر بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها فلتزوج^٨ه أو غيره إن شامت.

(١) زدناه ولا بد منه .

(٢) زيد بعده في الأصل: تأنف، فحذفنا هذه الزيادة لأن إحداهما نسخة عن الأخرى، وفي س أثبت في المتن ما حذفناه في الأصل، وكتب على الهامش بعلامة النسخة: تستأنف .

(٣-٣) وقع في الأصل: الاحوال خاطباً - كذا مصحفاً، والتصحيح من س .

(٤) في س: بينهما .

(٥) من س، وفي الأصل: خاطبان .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٧) في النسختين: عتبة، والتصحيح من التهذيب .

(٨) من س، وفي الأصل: فلتزوجها .

ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد

من غيره فيموت بعض ولدها، من قال:

لا يأتيها زوجها حتى تحيض

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاص
 عن علي في الرجل يتزوج الأمة ولها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها
 حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى
 ابن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن^١ ميسرة عن عمر قال: لا يقربها
 حتى ينظر أنها^٢ حبلية أو لا^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن الشيباني
 عن حسان بن المخارق^٤ أن الحسن بن علي قال: لا يقربها حتى تعدد أو قال:
 حتى تحيض . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن
 الحسن بن علي صلي على جنازة فقال للزوج - وللرأة ولد من غيره - : ليس
 لك أن تستلحق سهما^٥ ليس لك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن
 الأعمش عن إبراهيم و عمارة قال^٦: لا يقربها حتى [يتبين حمل أم لا .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يقربها
 حتى -^٧] تحيض حيضة .

(١) زيد بعده في س : ابى .

(٢) في س : عن - خطأ .

(٣-٣) في س : حبلية ولا - كذا مصحفا .

(٤) من س ، وفي الأصل : المخارق .

(٥) من س ، وفي الأصل : بما .

(٦) وقع في كلتي النسختين : قال .

(٧) زيد ما بين الحاجزين من س .

ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد
والحسن قالا: أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فان استطاعها وإلا فرق
بينهما وعليها العدة. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج
عن عطاء قال: إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة وإن لم
يظانها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في امرأة
العينين قال: عليها العدة إذا فرق بينهما. حدثنا أبو بكر قال نا أسود بن
عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن أبيه قال: عليها العدة.

ما قالوا في المرتد عن الاسلام؟ أعلى امرأته عدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير
أبي الصلاح قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم تعتد امرأته؟ يعني المرتد،
قال: ثلاثة قروء، قلت: فان قتل؟ قال: فأربعة أشهر وعشرا. حدثنا
أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالا
في الرجل [المسلم - ٤] يرتد عن الاسلام ويلحق بأرض العدو قالا:
تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فتلاثة أشهر وإن
كانت حاملا فتضع حملها ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع فتأب قبل

(١) من س، وفي الأصل: العنين.

(٢) وقع في الأصل: الصباح، والتصحيح من س و التهذيب.

(٣) في س: أربعة.

(٤) زيد من س.

(٥) زيد بعده في س: أن تضع - زيادة غير سائفة.

أن تنقض عدتها يشبهان على نكاحهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا ارتد الرجل عن الاسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة فليس عليها سبيل إن رجع و تعتد عدة المطلقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : هو بها أحق ما دامت في العدة ، إن رجع [وهي -^٢] في عدتها فهي امرأته ، قال أبو معشر : فكاتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد^٢ .

ما قالوا في الذميمة طلقت أو مات عنها زوجها

فأسلمت في العدة ، كم يكون عليها من العدة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن زياد بن عبد الرحمن قال : سألت الشعبي عن امرأة ذميمة طلقت فأسلمت في عدتها ، قال : إذا أسلمت في عدتها لزمتها ما لزمت المسلمات . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن أبي حرة قال : سئل الحسن عن نصرانيه و نصراني فأسلمت يفرق بينهما ؟ قال : نعم ! قال : عليها عدة [قال : نعم ! عليها عدة -^٢] ثلاث

(١) في س : راتد - خطأ .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد بعده في كلتي النسختين : بذلك ، و حذفناها لكونها تكراراً .

(٤) في س : ذميمة .

(٥ - ٥) سقط من س ، و زيد بعده في الأصل : قال إذا أسلمت ، و لم تكن الزيادة

في س حذفناها - فتدبر فان الجملة متكررة .

(٦) في كلتي النسختين : او ، و الصواب ما أثبتناه .

حيض أو ثلاثة أشهر . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها وهي نصرانية ثم تسلم كم تعتد؟ قال : أربعة أشهر وعشرا .

من قال : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة

وعدتها مثل عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها عدة الحرة المسلمة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان [عن سعيد - ١] عن قتادة عن سعيد بن المسيب و^٢ الحسن فيمن تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة قال : يقسم بينهما سواء وطلاقها طلاق حرة وعدتها كذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة وعدتها عدة الحرة ويقسم لها كما يقسم للحرة . حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : عدة النصرانية مثل عدة المسلمة وقسمتها سواء .

(١) وقع في النسختين : وعدتها .

(٢) زيد من س .

(٣) وقع في الأصل : عن ، والصواب ما أثبتناه من س فان قتادة يروى عن سعيد

ابن المسيب والحسن البصري .

(٤) في كلتي النسختين : لها .

(٥) في الأصل : مغيرة ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٦) في النسختين : قسمتها .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في الرجل^١ يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: يسوى^٢ بينهما في القسم من ماله ونفسه . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يتزوج النصرانية فقالا^٣: قسمتهما^٤ سواء .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته و في بطنها ولدان

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو^٥ العبدى عن علي قال: إذا وضعت ولدا وبقى في بطنها ولدا^٦ فهو أحق بها ما لم تضع الآخر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولدا وبقى في بطنها ولد فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريح عن عطاء مثله . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار في الرجل يطلق امرأته تطليقة فنضع ولدا فيكون في بطنها آخر فراجعها زوجها فيما بين ذلك قالوا^٧: إن شاء راجعها حتى تضع الآخر

(١) من س ، و في الأصل : الرجال .

(٢) وقع في كلتي النسخين : يتسم ، و ما أثبتناه منسجم لما مضى من التسوية في القسم .

(٣) من س ، و في الأصل : فقال .

(٤) في النسخين : قسمتها .

(٥) من س ، و في الأصل : ابن عمرة .

(٦) في س : وله .

(٧) في النسخين : قال .

[منها - ١] . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان ، قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر وتلا : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا : هو أحق بها ما لم تضع الآخر . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال : كانوا يقولون : لو كان ولد واحد خرج منه طائفة يملك الرجعة ما لم يخرج كله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن حنظلة عن الشعبي قال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر .

من قال : إذا وضعت أحدهما فقد حلت

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا توفي الرجل أو طلق امرأته وهي حامل فوضعت ولدا وبقى في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالأول . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا وضعت أحدهما فقد بانث منه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : إذا وضعت الأول فقد بانث ، قال : قيل له : تزوج ؟ قال : لا ، قال قتادة : خصم العبد .

(١) زيد من س .

(٢) في س : تلا .

(٣) من س ، وفي الأصل : احدهما .

(٤) في س : و .

ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: [في - '] بيتها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتى ثلاثا وإنها تريد أن تخرج قال: احبسها قال: لا تحبس^١ قال: فقيدها^٢ قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم^٣ قال: استعد الأمير^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: المطلقة [تزور ولا تبث^٥] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثا

(١) زيد من س . (٢) سقط من س .

(٣) في س: تجلس .

(٤) وقع في كلتي النسختين: تعدها - مصحفا والتصحيح من السنن ٤٣١/٧ .

(٥) من س و السنن، وفي الأصل: رقابها .

(٦) في النسختين: الامر، والتصحيح من السنن وسبق هذا الحديث في السنن بهذا الوجه ونورد ما هناك لكي تلاحظ الاختلاف اللفظي: عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما أن رجلا جاءه فقال: إني طلقت امرأتى ثلاثا، وهي تريد أن تخرج، قال: احبسها: قال: لا أستطيع، قال: فقيدها، فقال: لا أستطيع! إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال، استعد عليهم الأمير .

(٧) وقع في كلتي النسختين: وبرود ولاسب - كذا، مصحفا عما أثبتناه بين الحاجزين

وؤيده ما ورد في السنن ٤٣٦/٧ من قول ابن عمر: المطلقة البتة تزور بالنهار ولا

تبث غير بيتها .

لا تخرج من بيت زوجها ولا تمس طيباً إلا عند الظهر من قسط وأظفار .
 حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن محمد القرشى عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن
 فضلة قال : طلقت بنت عم لي ثلاثاً البتة فأثبت سعيد بن المسيب أسأله
 فقال : تعتد في بيت زوجها حيث طلقت ، وسألت القاسم وسالم و أبا بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار كلهم يقول مثل
 قول سعيد . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى في
 المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها : يعتدان في بيت زوجيهما^٢ ويحدان .
 حدثنا أبو بكر قال نا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن يحيى
 ابن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن^٤ الحكم فأنطلقت
 إلى أهلها فأرسلت عائشة إلى مروان : [اتق الله - °] ورد المرأة إلى بيتها
 فقال مروان : إن عبد الرحمن غلبنى^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الله

(١) من س ، وفي الأصل : طيبها .

(٢) زيد بعده في الأصل : لى ، ولم تكن الزيادة في س فخذفاها .

(٣) من س ، في الأصل : زوجها .

(٤) زيد بعده في كلتي النسختين : ام ، والتصحيح من السنن ٤٣٣/٧ .

(٥) كان موضعه يياض في الأصل ، فسودناه من س و السنن .

(٦) من س ، و السنن ، وفي الأصل : غلبى - كذا ، و سيق هذا الحديث في السنن

٤٣٣/٧ بطريق يحيى بن سعيد عن القاسم و سليمان بن يسار أنه سمعها يذكران أن

يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم

فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله

يا مروان فأررد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبنى ،

وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة =

عن نافع عن ابن عمر قال: لا تبيت المبتوتة^١ ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضى عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: طلقت امرأة بالمدينة فسئل فقهاء [أهل -^٢] المدينة فقالوا: تمكث في بيتها، فسئل سعيد: فقال: تمكث .

من رخص المطلقة أن تعتد في غير بيتها

حدثنا^٣ أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: [يا -^٤] رسول الله! إني أخاف أن

= رضى الله عنها: لا! عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة، فقال: إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. وقد سبق في الموطأ أيضا كما في السنن . فلاحظ هذا القول أن مروان قال في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبي، وهاهنا ليس كذلك، فإن الرواية عن القاسم وقول مروان هو: إن عبد الرحمن غلبي - فتدبر .

(١ - ١) في كلتي النسختين: بيت للمبتوتة . (٢) زيد من س .

(٣) من هنا يبتدئ بياض ابتلع صفحتين من الأصل و ما يقاربهما في س، و لكننا لما تقدمنا إلى باب « ما قالوا في الأمة تعتق و لها زوج فتختار نفسها » الذي ينتهي إليه البياض، فوجدنا بعده بابا بعنوان « ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم يعتق » فرأينا إلى عجبتنا أن الأحاديث التي وردت تحت هذا الباب كلها تتعلق بباب « من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها » فنقلنا جميع الأحاديث إلى هنا فاسود البياض، و لكن الباب الذي نقلت منه صار ذا بياض، و لكن إن ترجع إلى باب « ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها تكون عليها عدة؟ » الذي مر من هذا الكتاب تجد هنا أحاديث كثيرة تنطبق على الباب الذي تركناه ذا بياض .

(٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في الأصل: صاعم، و لم تكن الزيادة في س فخذوها .

يقتحم^١ على [قال -^٢] فأمرها أن تحول^٢. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن الحسن في المطلقة ثلاثا: تعتد في غير بيتها إن شامت. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال: سألت عطاء فقال: تعتد حيث شامت، وقاله الحسن أيضا. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر^٣ قال نا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت^٤ ذلك من فيها كتابا، قالت^٥: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقى البتة، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: انتقل^٦ إلى ابن أم مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره، فان وضعت شيئا لم ير شيئا^٧.

(١) وقع في الاصل: يقتحم، والتصحيح من س و السنن ٤٣٤/٧.

(٢) زيد من السنن.

(٣) في كلتي النسختين: يخول، وفي السنن: فتحولت. وقال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث: قد يكون العذر في نقلاهما كلاهما: هذا واستطالتها على أحمانها جميعا، فاقصر كل واحد من ناقلهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم: اعتدى حيث شئت، لكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحسينها.

(٤) في الاصل: بشير، والتصحيح من س و التهذيب.

(٥) من س، وفي الاصل: كتب.

(٦) من س، وفي الاصل: قال.

(٧) في س: انتقى - خطأ.

(٨) وفي الجوهر النقي (انظر السنن: ٤٣٢/٧): قال صاحب التمهيد: و منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، وقالوا: لو كان لها السكنى لما أمرها عليه السلام أن تخرج من بيت زوجها، و به قال ابن حنبل و ابن راهويه و أبو ثور =

ما قالو في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرّة . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرّة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليّ عن أيوب عن الزهري قول: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرّة .

= وداؤد، وروى عن علي وابن عباس وجابر ثم ذكر التأويلين في خروجها - أحدهما ما ذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والاستطالة بلسانها - والثاني الخوف عليها، ثم قال: ولكن من طريق الحجّة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح وأصح لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبد الله بها لا يلزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها، وقد أجمعوا على أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها تودب وتقصّر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس فذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر - وفي شرح العمدة: من قال لها السكنى يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة، فقيل إنها كانت استطالت، وقيل خافت في ذلك المنزل، وسياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فإنه يقتضى أن سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وإنسه ذكر لا لفقة لها فسأل النبي عليه السلام فالتعليل هو اختلاف في الفقة لا هذه الأمور، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به .

(١) و بعد ذلك كان باب « ما قالوا في الرجل تكون تحتة الأمة، فيطلقها تطليقة ثم يعتق، فخذفناه كما أشرنا إليه من قبل، و تحت هذا الباب كانت الأحاديث التي أوردناها في موضع البياض .

ما قالوا فيه إذا طلقها وهي [في - ١] بيت بكراء، ما تصنع؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم
سئل عن امرأة طلقت وهي ساكنة في بيت بكراء فقال: إن أحسن أن
يعطى أجراً^٢ وتمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا
عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سئل ابن المسيب عن امرأة
طلقت وهي في بيت بكراء [على من الكراء - ٢]؟ قال: على زوجها .

ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت
عن سعيد بن المسيب وعن سفیان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن
المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن .
حدثنا أبو بكر قال نا [ان - ٠] إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج
أن عمر و عثمان ردا^٦ نسوة^٧ حواج و معتمرات حتى اعتددن^٨ في بيوتهن .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: اجر .

(٣) زيد من س و موطأ الامام مالك ٢٠٢ (المطبوع المصرى) .

(٤) و زيد بعده في الموطأ: قالوا: وإن لم يكن عند زوجها، قال: فعلها، قولوا:

فان لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأير .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) من س ، وفي الأصل: رد .

(٧) في س: سوة - كذا .

(٨) من س ، وفي الأصل: اعتدن .

رد نسوة حاجات و معتمرات خرجن في عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها
و المطلقة لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسدا . حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن [ابن - ٢] عمر زجر
امرأة تحج في عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث
عن أبي الزبير عن جابر قال : رد عمر بن الخطاب نسوة من ذى الحليفة
حاجات قبل أزواجهن في بعض تلك المياه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد
الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس [عن عمرو بن شعيب - ٢]
عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء
فمنعهن [من - ٤] الحج .

من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة عن القاسم و عن جرير بن
حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها . حدثنا أبو بكر

(١) وقع في كلتي النسختين : مجسدا - كذا بالحاء المهملة - و الصواب ما أثبتناه ،
و في مجمع البحار : بضم ميم : الثوب المصبوغ بالجسد و هو الزعفران أو العصفر .
(٢) زيد من س .

(٣) زيد من السنن ٤٣٥/٧ .

(٤) زيد من السنن ، و لفظها : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى
عنهن من البيداء يمنعهن من الحج .

(٥) و سبق في السنن ٤٣٦/٧ بطريق ابن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة رضى الله عنها
أحجت أختها في عدتها ، قال : و نا سفيان أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
قال : كانت الفتنة و خوفها ، يعنى حين أحجت عائشة رضى الله عنها أختها في عدتها .

قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للطلقات ثلاثا و المتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها : تحجان عنهما^١ في عدتهما قال^٢ : نعم ! و قال حبيب : وكان الحسن يقول مثل ذلك .

في المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعد^٤ بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدرى أن أخته فريعة^٥ ابنة مالك قالت : خرج زوجى في طلب أعلاج^٦ له فادركهم بطرف^٧ [القدوم فقتلوه^٨ - ^٩] فجاء نعى^٩ زوجى و أنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إنه أتانى نعى زوجى و أنا في دار ، و دار لإخوتى شاسعة عن دار أهلى ولم

(١) و فى الأصل : عنها .

(٢-٢) فى كلئى النسختين : عدتها قالا - و الصواب ما أثبتناه .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) فى الأصل ، سعيد ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) من السنن ٤٣٤/٧ ، و فى النسختين : الفريعة .

(٦) من س و السنن ، و فى الأصل : علاج .

(٧) من س و السنن ، و فى الأصل : فى طرف .

(٨) وقع فى الأصل : القدم فقناة ، و فى س : القدم فقناه - و التصحيح من السنن

و فيها ، و القوم ، قال حماد : هو . وضع ماء .

(٩) من س : و فى الأصل : لعى - كذا .

يدع مالا ينفق على ولا مال ورثته ولا دار يملكها^١ فان رأيت أن تأذن فألحق دار أهلي أو دار إخوتي فانه أحب إلي و أجمع إلى بعض أمرى قال: فافعل^٢ إن شئت! قالت: فخرجت قريرة^٣ عين لما قضى الله^٤ على لسان رسوله حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فسأل: كيف زعمت؟ قالت: فقصصت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا^٥. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبدالله: يجتمعن بالهناجر وبيتين^٦ في بيوتهن^٧. حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: توفي عن نسوة [من -^٨] همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن

(١) في النسختين: يملكها، والصواب ما أثبتناه.

(٢) من س، وفي الأصل: فعلى.

(٣) من س، وفي الأصل: قريرة.

(٤) من س، وفي الأصل: إليه - كذا صحفا.

(٥) وسبق هذا الحديث في السنن ٧/٤٣٤، بطريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب

ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب، وزيد بأخره: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني

عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

(٦) في س: بيتين.

(٧) وسبق في السنن ٧/٤٣٦ بزيادة يسيرة على ما هنا فاللفظ هناك: أن نساء من

همدان نعى لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن: إنا نستوحش فأمرهن

أن يجتمعن بالهناجر فاذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

(٨) زيد من س.

في بيت امرأة منهن يعتدون^١ فأرسلن إلى ابن مسعود يسئلنه^٢ قال :
تعتد كل امرأة في بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن
يوسف بن ماهك عن^٣ أمه مسيكة^٤ أن امرأة زارت أهلها وهي في [عدة
فتمخضت^٥ عندهن^٦ فبعث إلى عثمان بعد أن صلى العشاء وأخذ مضجعه
فقلت : إن فلانة زارت أهلها وهي في^٧ [عدتها وهي تمخض^٨ فما تأمرني ؟
^٩ قال : فأمر بها^٩ أن تحمل إلى بيتها^٩ في تلك الحال . حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة
توفى عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمران : تأتي أهلها ؟ فرخص لها أن
تأتي أهلها بياض يومها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفى

(١) من س ، وفي الأصل : يعتدون .

(٢) من س ، وفي الأصل : يسأله .

(٣ - ٣) في الأصل : أمه مسيكة ، وفي س : ابيه مسيكة - والصواب ما أثبتناه ،
وفي التهذيب أيضا خبل ، ففي ترجمة يوسف أنه يروى عن أبي مسيكة ، والصحيح أنه
يروى عن مسيكة وهي أمه - أنظر التهذيب - النساء - و طبقات ابن سعد ٨/٣٤٥ .

(٤) في س : فتمخضت ، والتصحيح من مجمع البحار وفيه : أي ترك الولد في بطنها
للولادة فضر بها الولادة ، راجع - مخض .

(٥) وفي المجمع : عندهم ، وهو الأقرب إلى الصواب .

(٦) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٧) في الأصل : تمخض ، وفي س : تمخض - والصواب ما أثبتناه .

(٨ - ٨) من س ، وفي الأصل : فقال امرها .

(٩) في س : ايها .

عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها وليلتها. حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى^١ أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألها : تأتي أباها تمرضه ؟ فقالت : إذا كنت أحدا^٢ طرفي النهار في بيتك^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل قال : سمعت إبراهيم يقول : المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتدت في بيتها يوما فأمرها ابن عمر أن تقضيه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : سألت أبا عن المتوفى عنها زوجها ، أنتنقل ؟ قال : لا ! [إلا -] أن ينتقل أهلها فتنقل معهم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال : سألت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها ؟ قال : لا . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال : كان عمر و عبد الله يقولان : لا تنتقل . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن^٤ إسماعيل عن الشعبي

(١) من س ، وفي الأصل : فاشكى .

(٢) في النسختين : احدى ، و التصحيح من السنن ٤٣٦/٧ .

(٣) و روى مختصرا في السنن ٤٣٦/٧ : عن سفیان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها ، أتمرض أباها ؟ قالت أم سلمة رضي الله عنها : كوني أحد طرفي الليل (و بها مشها : النهار) في بيتك .

(٤) في س : الا . (٥) من س ، وفي الأصل : متوفى .

(٦) كان موضعه بياض في الأصل و س ، و لا بد مما أثبتناه .

(٧) في النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه ، لأن عبدة بن سليمان هو الذي يروى عن إسماعيل بن أبي خالد .

قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: لا تخرج حتى توفي أجلها في بيت زوجها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفى عنها زوجها وأن أباهما اشتكى واستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زوجا له بقاء^١ فجاءت امرأته فقالت: سل^٢ ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل. أبو بكر قال نا يزيد بن هارون [قال-^٤] أنا ابن عون عن أنس عن ابن سيرين أن ابنة لعبد الله توفى زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر وقال: ارجعي^٥ إلى بيتك فيتي فيه.

من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: نقل على^٦ أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء وأبي الشعثاء في المتوفى^٨

(١) في س: زرعا.

(٢) من س، وفي الأصل: بقيا.

(٣) من س، وفي الأصل: سئل.

(٤) زيد من س.

(٥) من س، وفي الأصل: راجعي.

(٦) سقط من س.

(٧) من س، وفي الأصل: عن.

(٨) من س، وفي الأصل مطموس جزئيا.

عنها قالوا: تخرج . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسرة^٢ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالوا: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شامت^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل^٤ عن الشعبي قال: كان علي يرحل^٥ المتوفى عنها زوجها^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن عليا نقل^٧ أم كلثوم بعد سبع^٨ .

في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين وتزوجت في عدتها

(١) في النسخين: قال .

(٢) في النسخين: مسير، والتصحيح من التهذيب، وفيه: بضم أوله وفتح التحتانية والمهملية .

(٣) في س: شاء .

(٤) وقع في كلتي النسخين: اسما - كذا انطماسا جزئيا، والصواب ما أثبتناه، فانه إسماعيل بن أبي خالد، يروى عنه عبدة بن سليمان - راجع التهذيب .

(٥) من س، وفي الأصل: رجل .

(٦) في السنن ٤٣٦/٧: كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها .

(٧) تكرر في الأصل، وفي س: نقل .

(٨) وقع في الأصل: سبعين، وفي س: سبع، وهو الصواب كما يؤيده ما سبق في

السنن ٤٣٦/٧ بهذا الوجه وبهذا اللفظ: نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال، ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال: لانها كانت في

دار الامارة .

فانقضت عدتها عند زوجها فقال: بانث منه بتطليقة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عنده ، هل لزوجها الأول عليها رجعة^١ فحدثنا [عن -^٢] علي بن الحكم عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه قال : يفرق بينهما ولا رجعة له عليها لأن^٣ عدتها قد انقضت عند هذا . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال : زوجها أحق بها ولا يقربها حتى تنقض عدتها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فخاصت عنده حيضتين ثم زوجها رجل فخاصت عنده حيضتين قال : بانث من الأول ولا تحتسب به لمن بعده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن الزهري قال : تحتسب^٤ به .

ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها ، كم تعتد؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحكم قال : إن توفي عنها زوجها يعني الأمة اعتدت شهرين وخمس ليال . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : عدة الأمة إذا مات عنها زوجها نصف عدة الحرّة شهران وخمسة^٥

(١) من س ، وفي الأصل مصحوبا بالآلاف و الام . (٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : لانه .

(٤) من س ، وفي الأصل : يحتسب .

(٥) من س ، وفي الأصل : للمتوفى .

(٦) من س ، وفي الأصل : الحر .

(٧) وقع في الأصل : خمس ، والصواب ما أثبتناه من س .

أيام . حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن شيان عن فراس^١ عن الشعبي في مملوكة توفى عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ليث بن سعد عن بكير^٢ عن ابن المسيب وابن قسيط^٣ في الأمة : إذا توفى عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ليث بن سعد عن بكير^٤ عن ابن المسيب وابن قسيط^٥ في الأمة : إذا توفى عنها زوجها اعتدت شهرين وخمسة أيام . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة : إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرة .

ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة [من -^٦]

قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة [له -^٦] عليها

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال : إذا طغنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن

(١) في الأصل : عبد الله ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٢) سقط من س .

(٣) في النسختين : فراس ، والتصحيح من التهذيب ، وهو فراس بن يحيى الهمداني .

(٤) وقع في كلتي النسختين : بكر ، والتصحيح من التهذيب ، وهو بكير بن الأشج يروى عنه ليث بن سعد .

(٥) في النسختين : قسط ، والصواب ما أثبتناه مصغرا ، وابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط - راجع التهذيب .

(٦) زيد من س .

(٧) في النسختين : اذ ، والأقرب إلى الصواب ما أثبتناه .

موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر [بن -^١] عبد الرحمن أن عائشة وزيدا كانا^٢ يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فإيس [له -^٢] عليها الرجعة. حدثنا أبو بكر قال [نا -^٤] أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنها قالا: إذا حاضت الثالثة فقد بانت. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبان بن عثمان وسالم بن عبد الله قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

من قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل

من الحيضة الثالثة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر و عبد الله أنها قالا: من طلق امرأته فهو أحق برجعته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم

(١) زيد من س و التهذيب، وفي الأصل موضعه يياض.

(٢) في س: كان.

(٣) زيد من س.

(٤) زدناه ولا بد منه.

(٥) في س: الحية - كذا مصحفا.

(٦) من س، وفي الأصل: حيضة

عن إبراهيم عن الأسود عن عمر و عبد الله قالا : هو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر و عبد الله قالا : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر و عمر و عليا و ابن مسعود و أبا الدرداء و عبادة بن الصامت و عبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها^١ الثالثة ، يرثها و ترثه ما دامت في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيدة عن مكحول قال قال ابن عمر : إن دخل عليها المغتسل قبل أن تبيض عليها الماء فهو أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق [بها -^٢] حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب قال : لو أن رجلا دخل على امرأته و هي^٣ تغتسل فقال : [قد -^٤] راجعتك فقلت : كذبت كذبت ، و صببت الماء على رأسها كان أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شابا فطلقها تطليقة أو تطليقتين قال : فأتاها و هي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : يا فلانة !

(١) من س ، و في الأصل : حيضة .

(٢) وقع في الأصل : عبيد الله - كذا مصغرا ، والتصحيح من س و التهذيب ، و هو

أبو موسى الأشعري . (٣) زيد من س .

(٤ - ٤) في الأصل : فالوا - والتصحيح من س .

(٥) من س ، و في الأصل : فهي .

إني قد راجعتك ، فقالت : كذبت ! ليس ذلك إليك ' فارتفعوا إلى السلطان عمر بن الخطاب و عنده عبد الله بن مسعود ، فقال عمر : ما ترى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال فقال : أنشدك بالله ! هل كنت لطمته^٢ بالماء ؟ قالت : ما فعلت ! قال فقال : خذ يديها .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها^١ الطلاق ثم يراجعها^٣ ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف^٤ طلق امرأته ولم يعلمها فاشهد على رجعتها ، قال فقال له عمر : إن أدركتها قبل أن تتزوج فانت أحق بها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي : إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال : كنت قاعدا عند شريح [فجاء رجل يخاصم امرأة فقالت : طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي و تزوجت و دخل بي زوجي فقال شريح -^٥] ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها^٦ الطلاق ؟

(١) في الأصل : عليك ، و الأصح ما أثبتناه من س .

(٢) في كلتي النسختين : لطمته ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، و في الأصل : فعليها . (٤) من س ، و في الأصل : راجعها .

(٥) من س ، و في الأصل : يعلم .

(٦) من س ، و في الأصل : كف .

(٧) العبارة المجوزة زيدت من س :

(٨) في س : عملتها - خطأ .

فلم يردھا عليه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا طلقها^١ ثم^٢ لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امرأته ثم راجعها فكتبها الرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : إن أدركها قبل أن تنزج فهو أحق بها وإلا فهو ضيع^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف^٤ طلق امرأته ثم سافر و راجعها و كتب إليها بذلك و أشهد على ذلك فلم يبلغها^٥ الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال : أنت أحق بها ما لم يدخل بها . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن^٦ سعيد عن عمر بن عامر عن^٦ حماد عن إبراهيم أن عليا كان يقول : هو أحق بها دخل بها أو لم يدخل [بها-^٧] . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر بن حماد عن إبراهيم أنه كان يرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر^٨ قال نا إسماعيل قال : سمعت الحكم بن عتيبة^٩ يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها

(١) من س ، وفي الأصل : طاق .

(٢) زيد بعده في الأصل : طاق ، ولم تكن الزيادة في س فخذفناها .

(٣-٣) من س ، وفي الأصل : فوضع . (٤) في س كنف .

(٥) في الأصل : يخلفها ، والتصحيح من س .

(٦) في كلتي النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٧) زيد من س .

(٨) في الأصل : بشير ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٩) من التهذيب ، وفي الأصل : موضعه يابض ، وفي س : عينة .

ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب^١ في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، إن وجدتتها لم تأتها^٢ زوجها الذي نكحت فهي امرأتك، فرجع فلم يجدها أتت زوجها فقبضها . حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته ثم بعث إليها بالرجعة [فلم تأتها الرجعة -^٤] حتى تزوجت قال: بازت منه، وإن أدركها الرجعة قبل أن تزوج فهي امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريح عن عمر بن جابر بن زيد قال: إذا راجع في نفسه فلايس بشي . .

ما قالو في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟

حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا إسماعيل بن علي بن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء عن المتوفى عنها زوجها، من أي يوم تعتد؟ فقالوا: من يوم يموت قال: وسمعت عكرمة ونافعا ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها يوم يموت^١ وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي بن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال:

(١) من س وفي الأصل: وركب .

(٢) في س: لم تأت .

(٣) من س، وفي الأصل: ولم .

(٤) زيد من س .

(٥) من س، وفي الأصل: عن .

(٦) سقط من س .

[من - ١] يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن ^٢ عبيد الله ^١ عن نافع عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي قلابة و ابن سيرين و أبي العالية قالوا : العدة من يوم يموت و من يوم طلق فن أكل من الميراث شيئا فهو من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن ابن سيرين قال : تعتد المرأة من زوجها و هو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول و الزهري قالوا : تعتد ^٢ المرأة ^١ من يوم مات أو طلق . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تقع العدة من يوم يموت و يوم يتكلم بالطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن الحكم عن عبد الله قال : من يوم يموت . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : تعتد من يوم توفي عنها زوجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب قال قال جابر بن زيد : من يوم يموت أو يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و يحيى

(١) زيد من السنن ٧ / ٤٢٥ .

(٢) تكرر في الأصل .

(٣) من س ، وفي الأصل : عبد الله .

(٤) من س ، وفي الأصل : امرأة .

(٥) من س ، وفي الأصل : طلقت .

(٦) في الأصل : قال ، و التصحيح من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : لا تعتد .

(٨) زيد بعده في الأصل : الا ، و لم تكن الزيادة في س لحذفها .

(٩) زيد بعده في الأصل : عن وكيع ، و لم تكن الزيادة في س لحذفها .

ابن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت أو يطلق. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن^٢ أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال: العدة من يوم يموت و يطلق .

من قال: من يوم يأتيها الخبر

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن الحكم^١ أن عليا قال: من يوم يأتيها الخبر^٣. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من يوم يأتيها الخبر. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر. حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن قتادة عن الحسن و خلاس في الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها قالا: تعتد من يوم يأتيها الخبر .

(١) موضعه في س : و يوم .

(٢) في كلني اللدختين : بن و الصواب ما قررناه فان حميد بن عبد الله يروى عن حسن ابن أبي صالح و هو يروى عن أبي إسحاق - راجع التهذيب .

(٣) و لا يخفى عليك أن الحكم بن عيبة لم يلق عليا فكأنه أرسل عنه ، و سبق في السنن ٤٢٥/٧ : شعبة عن الحكم بن عيبة عن أبي صادق أن عليا رضي الله عنه قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

(٤) و قال البيهقي في هذا الحديث : و الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أشهر و نحن إنما نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب و بالله التوفيق - السنن ٤٢٥/٧ .

من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة [من - ١] ذلك اليوم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن داود عن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها زوجها إذا كان غائبا [تعتد - ٢] من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود . حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت الحكم يقول: سمعت سعيد بن جبير عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب من أين تعتد؟ قال: من يوم مات زوجها، تعتد إذا قامت البينة [وإذا طلقت مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة - ٣] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنها قالوا: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالوا: إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وإن لم تقم فيوم يأتيها الخبر . حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول فى الرجل يطلق أو يموت وهو غائب

(١) زيد من س .

(٢) زدناه ولا بد منه .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

قال: إن قامت 'بينة عادلة' إذا اعتدت^١ من يوم يموت وإلا فن يوم يأتيها الخبر. حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال: إذا شهدت الشهود فن يوم مات يعنى [فى - ٢] العدة .
ما قالوا فى العبد يابق وله امرأة، يكون إباقة طلاقا؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر قال: إباق العبد ليس بطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: ليس ذلك [له - ٢] بطلاق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن [قال: إباقة طلاقها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن - ٤] سئل عن عبد آبق وله امرأة فقال: إن جاء قبل أن تنقض العدة فهى امرأته وإن جاء بعد ما^١ انقضت العدة فقد بان منه بتطليقة .

ما قالوا فى المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقا يملك الرجعة لم يدخل حتى^٦ يستأذن، وقال الشعبي: كان أصحابنا يقولون: يخفق بنعليه . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين

(١-١) وقع فى الأصل: البينة عادته - كذا . صحفا، و التصحيح من س .

(٢) من س، وفى الأصل: اقتدت .

(٣) زيد من س .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٥) سقط من س .

(٦) وقع فى الأصل: فهى، و التصحيح من س .

فكان يستأذن عليها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تعدت المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة ولا يدخل عليها إلا باذن ولا يكون معها في بيتها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا دخل عليها فليستأذن^١ وليتنحج^٢ ولا يقربها^٣ بدخول . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : إذا طلقها تطليقة فانه يستأذن عليها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم و^٤ عن جابر عن^٥ مجاهد قالوا : يشعر بالتنحج . [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن وعن طلحة عن عطاء قال : يشعرها بالتنحج -^٦] . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة يستأذن عليها ؟ قال^٧ : يصوت ويتنحج وقال ابن عباس : لا يصلح أن يرى^٨ شعرها .

(١) من س ، وفي الأصل : بالكحل .

(٢) في س : فليستأنس .

(٣) من س ، وفي الأصل : ويتنحج .

(٤) وقع في الأصل : عريها - كذا ، وفي س : بصرها - كذا ، ولعل الصواب

ما أثبتناه .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : و .

(٧) زيد هذا الحديث من س .

(٨) سقط من س .

(٩) في س : يرى .

من قال: لا تخرج من بيتها إلا باذن زوجها إذا كان يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيتها إلا باذنه . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جوير عن الضحاك في قوله: لا تخرجوهن من بيوتهن [ولا - °] يخرجن قال: [لا - ١] تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة .

ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة

تشوف وتزين [له - ١]

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعة قال: تسكتجل وتلبس المعصر و تشوف له ولا تضع ثيابها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن

(١) سقط من س .

(٢) في س: بينها .

(٣ - ٣) في س: عن بيته .

(٤ - ٤) وقع في الأصل: عن ابن عنية - و التصحيح من التهذيب، وقد سقط من الأصل .

(٥) وقع في كلتي النسختين: قال، و التصحيح من القرآن - أنظر سورة ٦٥ آية ١ .

(٦) زيد من س .

(٧) في س: و تشرف .

إبراهيم قال: إذا [طلق - ١] الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له، و تعرضت له واستترت. حدثنا أبو بكر قال. نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فانها تزين وتشوف له من [غير - ٢] أن تضع خمارها عنده. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فانه يستأذن عليها وتلبس ما شئت من الثياب والحلي فان لم يكن لها إلا بيت واحد فليجلا بينهما سترا ويسلم إذا دخل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد المرزاق عن معمر عن الزهري وقائدة. قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالوا: تشوف له. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال قال علي: تشوف له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن طلحة قال: تزين له^١ وتضع^٢ له إذا طلقها تطليقة.

من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى^١ عنها في الزينة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتب إلى

(١) كان موضعه يباضن في الأصل فسودناه من س.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، وفي الأصل بصيغة الواحد.

(٤) في س: نشوق.

(٥) في س: لتشوف.

(٦) سقط من س.

(٧) في س: تصنع.

(٨) في س: المتوفى.

عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب و فقهاء أهل المدينة قال : و أحسبه قال : سليمان بن يسار عن المطلقة و المتوفى عنها زوجها فقالوا : تحدان و تتركان الكحل و التخضيب و التطيب و التمشط . حدثنا أبو بكر قال نا و كيع عن سفيان عن عبدالعزيز عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها سواء في الزينة . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثا لا تكتحل بكحل زينة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال : المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها لا تكتحلان و لا تحتضيان . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا : لا تكتحل و لا تزين و هو أشد عنده من المتوفى عنها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها سواء في الزينة .

ما قالوا في المتوفى عنها ، ما تجتنب من الزينة في عدتها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين^١ عن أم عطية أنها قالت : لا تكتحل و لا تحتضب و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب و لا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها ببذة من قسط^٢ أو أظفار^٣ ، تقول في المتوفى عنها^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن

(١) في الأصل : تحتسب ، و التصحيح من س .

(٢) في س : بن - خطأ .

(٣) زيد بعده في الأصل : بن ، و لم تكن الزيادة في س فخذفناها .

(٤ - ٤) وقع في الأصل : و اظفار ، و في س ، و اطفار ، و الصواب ما أثبتناه من

السنن ٤٣٩/٧ .

(٥) و روى في السنن ٤٣٩/٧ مرفوعا بزيادة على ما هنا ، بطريق عبد الرحمن بن =

سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها
عن الطيب والزينة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى
عن نافع قال: اشتكت صفة عينها لما توفي ابن عمر فكانت يقطر فيها
الصبر . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن^١ بن صالح عن
عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال: ترك المتوفى عنها الكحل
والطيب والحلي والمصبغة . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن
عن حسن^٢ بن صالح عن عاصم عن أنس مثله . حدثنا أبو بكر قال نا
ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها
لا تكتحل ولا تحتضب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب ولا تبين عن
بيتها ولكن تزور بالنهار^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن
سعيد عن قتادة أن أسماء بنت عثمان توفي زوجها فرمدت عينها فبعثت
إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالأثمد^٤ وإن انفضحت عينك .

أبي الوزير نا الأنصاري نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قالت حدثني
أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحمد المرأة فوق ثلاثة
أيام إلا على زوج فانها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا
ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إلى أدنى طهرتها إذا طهرت بنبذة من
قط أو أظفار .

(١) في النسخين: فيه .

(٢) زيد بعده في الأصل: عن ، ولم تكن الزيادة في مس أخذناها .

(٣) سقط هذا الحديث من مس .

(٤) زيد بعده في الأصل: فبعث إليها لا تكتحل بالأثمد - ولم تكن الزيادة في مس

أخذناها .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال^١: سألت امرأة فقالت: إني امرأة عطارة وإن زوجي قدمات، فنهاها وقال: لا تكتحلي إلا من ضرورة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بديل بن مسيرة عن الحسن بن مسلم بن يثاق^٢ عن صفية ابنة شيبة قالت: لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا^٣

في المتوفى عنها زوجها وهي حامل [من -^٤] قال:
ينفق عليها من نصيبها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قال^٥: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و جابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حسبها الميراث. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن

(١) من س، وفي الأصل: قالت.

(٢) وقع في كلتي النسختين: يسار، والتصحيح من التهذيب فقيه: الحسن بن مسلم ابن يثاق المكي، روى عن صفية بنت شيبة، وضبط في التقريب: بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف.

(٣) وسبق في السنن ٧/٤٤٠ بطرق شتى: عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حليا ولا تحضب ولا تطيب.

(٤) زيد من س.

(٥) سقط من س.

(٦) من س، وفي الأصل: قال.

عطاء قال: من نصيها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حجاج عن عطاء
قال: من نصيها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن الزهري قال
قال قبيصة بن ذؤيب: لو أنفقت عليها من غير نصيها أنفقت عليها من
نصيب الذي في بطنها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [نا - ١] ابن عليه
عن يونس عن الحسن قال: ينفق عليها من نصيها . حدثنا أبو بكر قال
نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: المتوفى عنها
وهي حامل لا نفقة لها وقضى [به فينا - ١] ابن الزبير . حدثنا أبو بكر
قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: ينفق عليها من نصيها [وسمعت
وكيعا يقول: كان سفيان يقول: ينفق عليها من نصيها - ١] . حدثنا
أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال: نفقتها من نصيها^١ .

من قال: ينفق عليها من جميع المال

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن
على وعبد الله وشريح قالوا: ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر
قال نا هشيم عن سفيان عن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال:
ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن
الحكم عن شريح قال: ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا
ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشوع^١ قال: كان شريح وقضاة أهل الكوفة
يقولون: ينفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢) سقط هذا الحديث من س .

(٣) وقع في س: اشرع، والصواب ما في الأصل، وهو سعيد بن عمرو - راجع

التهذيب .

سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال له أنفق عليها من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبدالله يقولون في المتوفى عنها زوجها : إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب الغلام وإن كان المال قليلا ، من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد عن مغيرة عن إبراهيم : المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال .

ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل ،

من أين ينفق عليها؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليّ عن يونس عن ابن سيرين قال^١ : كان يرى لكل حامل نفقة قال : توفي عن أم ولد يعلى بن خالد فكان يرى لها النفقة فكره أن ينفق دون القاضى فأرسل إلى عبد الملك ابن يعلى فمنعها وقال : كان الحسن يقول : ينفق عليها فان ولدته حيا فنفقتها من نصيب ولدها وإن ولدته ميتا ألغى^٢ ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول قال : إذا كانت أم ولد فتوفى عنها سيدها فنفقتها من نصيب الذى فى بطنها .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين

(١) فى النسختين : بن - خطأ .

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، وفى الأصل : فى .

(٤) من س ، وفى الأصل : فترتفع .

قال قال عبد الله: عدة المطلقة بالحيض وإن طالت، قال^١ حفص: فذكر السنة وأكثر. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم^٢ أنها قالا: تعتد بالحيض. حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة أشهر [ثم^٣] اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلى الزهري أن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فكشفت سبعة أشهر أو^٤ ثمانية أشهر لا تحيض^٥ فقيل له: إن مت ورثتك فقال: حملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد^٦ فسألها فقالت: لا نرى أن ترثه، فقال: ولم؟ فقالت^٧: لأنها ليست^٨ من اللأئي يتسن من المحيض ولا اللأئي لم يحضن^٩ وإنما يمنعهما من المحيض الرضاع فأخذ [الرجل^{١٠}] ابنه فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر^{١١} الثاني حيضة أخرى

(١) في س: قالت.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، وفي الأصل: و.

(٤) زيد بعده في الأصل: له، ولم تكن الزيادة في س فخذهاها.

(٥ - ٥) من س، وفي الأصل: فسأله فقال.

(٦) من س، وفي الأصل: فقال.

(٧) في س: ليس.

(٨) من س، وفي الأصل: تحض.

(٩) في س: شهر.

ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي
 عن أيوب عن زافع عن سليمان بن يسار أن الأوص^١ رجلا من أهل
 الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من
 الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من
 أصحاب النبي عليه السلام فلم يوجد عندهم فيها [علم -^٢] فبعث بها راكبا
 إلى زيد بن ثابت فقال : لا ترثه وإن ماتت لم يرثها قال : كان ابن عمر يرى
 ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق
 امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا
 [ثم -^٢] لم تحض الثالثة حتى مات فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله :
 حبس الله عليك ميراثها وورثه منها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد
 الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان^٣ بن منقذ^٤ : كانت عنده
 امرأتان : امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وإنه طلق الأنصارية
 وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت^٥ سنة لا تحيض ، فمات حبان
 عند رأس السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية^٦ : هذا رأى ابن عمك على

(١) من س ، وفي الأصل : فورثه .

(٢) في س : الأوص .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : بما . (٥) في س : جان - كذا .

(٦) وقع في الأصل : مسعر ، وفي س : مسعد ، والتصحيح من التهذيب وفيه : محمد

ابن يحيى بن حبان بن منقذ المازني أبو عبد الله ، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٧) من س ، وفي الأصل : مكنت .

(٨) وقع في الأصل : الهاشمية - كذا بالخاء ، والتصحيح من س .

ابن أبي طالب . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الزهري في التي لا تحيض إلا في الأشهر نال : تعتد بالحيض وإن تطاول .

في الرجل يطلق امرأته ويكتمها [ذلك - ١] حتى تنقضي العدة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال : اکتما عليه ، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى على فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر : بئس ما صنع . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحا طلق امرأته فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها فعابوا ذلك عليه .

ما قالوا في الحكمين ، من قال : ما صنعا^٢

من شيء فهو جائز

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : ما قضى الحكمان جائز . حدثنا أبو بكر

(١) من س ، وفي الأصل : زهري .

(٢) زيد من س .

(٣) في كلتي النسختين : صنمنا - كذا خطأ .

قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال :
الحكمان إن شاء^١ جمعا وإن شاء^٢ فرقا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
سفيان عن^٣ أبي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى : إن يريدنا إصلاحا يوفق الله
بينهما ، قال : هما الحكمان^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن
مطرف عن الحكم قال : إذا الحكمان اختلفا ، قال : حكم^٥ لهما ويجعل غيرهما
وإن اتفقا جاز حكمهما^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن
طاؤس في الحكمين : إذا حكمهما نفذ بحكمهما ولا تتبع أثر غيرهما وإن كان
قد حكم قبلهما عليك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس : إن يريدنا إصلاحا يوفق^٧ الله بينهما ، قال :
هما الحكمان^٨ .

(١) في النسختين : شاء .

(٢) في النسختين : شاء ، والتصحيح من الطبري ٣٢٨/٨ ، ووقع هناك قول أبي سلمة
ابن عبد الرحمن كما يلي : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا وإن شاء أن يجمعا جمعا .

(٣) في كلتي النسختين : بن ، والتصحيح من الطبري ٣٣٢/٨ و أبو هاشم هذا هو الرمانى
الواسطى ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : بن الأسود ، روى عنه الثورى .

(٤) ووقع في الطبري : أما إنه ليس بالرجل والمرأة ، ولكنه الحكمان ، وفي رواية
أخرى عنه : يوفق الله بين الحكمين .

(٥) في س : حكما . (٦) وقع في الاصل : حكما ، وفي س : حكمها ، والصواب
ما أثبتناه (٧) في س : بوفق .

(٨) وقال ابن جرير الطبري : وقد أجمع الجميع على أن بئمة الحكمين في ذلك ليست
لغير الزوجين وغير السلطان الذى هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام
نفسه .

ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن [يطلق - ١] امرأته أم لا واختلافهما في ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن الزهري عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال : يفرق بينهما فقلت : سنة ؟ فقال : سنة^١ . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته ، فقال : [لا بد - ١] من أن ينفق أو يطلق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تستأني^٢ به ، قال : وبلغني

(١) زيد من س .

(٢) و قال البيهقي في السنن ٧ / ٤٦٩ بعد سوق هذا الحديث : قال الشافعي : و الذي يشبه قول سعيد « سنة » أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي : قلت - ذكره ابن حزم ثم قال : روينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الأنصاري عن ابن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها - ثم قال : لم نجد لاهل هذه المقالة حجة أصلا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب إنه سنة ، و قد صح عنه قولان : أحدهما - يجبر على مفارقتها و ألا يفرق بينهما ، و هما مختلفان ، و لم يقل إنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . و لو قال ذلك كان مرسلًا ، و لعله أراد سنة عمر كما روينا من فعله .

(٣) وقع في الأصل : يسنانا ، و في من : يستانا - كذا ، و التصحيح من الجوهر النقي ٧ / ٤٧٠ ، و في أقرب الموارد : استأني به : انتظر به ، و منه قوله : « استأن تظفر في أمورك كلها ، و في الطعام : انتظر إدراكه ، و لفظ الحديث في الجوهر : عن معمر سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : تستأني به و لا يفرق بينهما .

أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز^٢ عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ؛ ابتليت فلتصبر . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة^٣ ولم يكن عنده ما ينفق قال : يؤجل^٤ سنة ، قلت : فان لم يجد ؟ قال : يطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : يفرق بينهما .

من قال : على الغائب نفقة فان بعث وإلا طلق

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله^٥ بن عمر [عن ائمة^٦] قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نساتهم ، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم^٧ فليبعث بنفقة ما ترك^٨ . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س ، وفي الأصل : بن . (٢) في س : يجز . (٣) زيدت الواو من س .

(٤) وقع في الأصل : لرجل - كذا مصحفا ، والتصحيح من س .

(٥) من السنن ٧ / ٤٦٩ ، وفي النسختين : عبد الله . (٦) زيد من السنن .

(٧) من س ، وفي الأصل : بينهم .

(٨) و سبق هذا الحديث في السنن ٧ / ٤٦٩ بهذا الوجهه و اللفظ هناك : أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساتهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا ، وقال ابن التريكي في الجوهر النقي : قلت ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة ، وليس فيه ذكر المعسر بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة لانهقة إذا أعسر بها الزوج .

وكيع عن أبي مكين^١ قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليقتل^٢ إليها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة^٣ الرجل عن امرأته أنفق على امرأته أو طلقها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى على الغائب نفقة. حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا دامت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها.

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فنطلب^٤ النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن ابن جريح عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة، قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها. حدثنا أبو بكر قول نا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال: سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم أخذته بالنفقة، فقال الشعبي: لا نفقة لها حتى يدخل بها. حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى

(١) وقع في الأصل: مكيس، والتصحيح من س و التهذيب، وأبو مكين اسمه نوح

ابن ربيعة البصرى .

(٢) من س، وفي الأصل: فلينفق .

(٣) في س غيبه .

(٤) في س: فطلت خطأ .

يدخل بها إلا أن يقولوا له : خذها فلا يأخذها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم
عن حسام بن مصك^١ عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ليس للمرأة على
زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن
فضيل عن عامر قال : ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس^٢
من قبلها .

ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، أها النفقة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا سفيان عن طارق عن الشعبي
أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، أها نفقة ؟ قال :
[لا -^٣] وإن مكثت عشرين سنة . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن
شعبة قال : سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية ،
هل لها نفقة ؟ قال : نعم : وسألت حمادا فقال : ليس لها نفقة . حدثنا
أبو بكر قال نا محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون قال : سألت الحسن
عن امرأة خرجت مراغمة^٤ لزوجها ، لها نفقة ؟ قال : لها جوالق من تراب .

(١) وقع في الأصل : مصل ، وفي س : مصل - كذا ، والتصحيح من التهذيب ،
وحسام بن مصك روى عنه هشيم ، وضبطه في التقريب : بكسر الميم وفتح المهملة
بعدها كاف مثقلة .

(٢) وقع في الأصل : بالحسن ، والتصحيح من س .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : مراجمة .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً

و هو مريض ، هل ترثه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث^١ امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قریش عن أبي بن كعب قال : إذا طلقها وهو مريض ورثتها^٢ منه ولو مضى^٣ سنة لم يبرأ أو يموت . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات ، فقال : قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن عبد الله سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات وقد انقضت عدتها ، قال : ترث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن عثمان بن الأسود قال : لو مرض سنة ورثتها^٤ منه .

من قال : ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق

و هو مريض

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم

(١) في كلتي النسختين : ثيبا ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) من س ، وفي الأصل : و ترث .

(٣) من س ، وفي الأصل : ورثها .

(٤) من س ، وفي الأصل : امضى .

عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها. [حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة-^٢].
 حدثنا أبو بكر قال نا جاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته. حدثنا أبو بكر قال نا حفص ابن غياث عن داود وأشعث عن الشعبي قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن أشعث [عن الشعبي-^٢] أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها ليشتري^١ منه ثمنها فأبت^٢ فلما

(١) في س: الباقي.

(٢) زيد هذا الحديث من س.

(٣) زيد من س.

(٤) في كلتي الذخيتين: ام اليس - كذا خطأ، والتصحيح من تاريخ الطبري ١٤٨/٥

أنظر ذكر أزواج عثمان.

(٥) وقع في الأصل: حصين، والتصحيح من كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وفيه: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفراري، يكنى أبا مالك، أسلم يوم الفتح، ولا يخلو من لطف ما ساق ابن عبد البر في عيينة بطريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها، فقال: من هذه؟ وذلك قبل أن ينزل الحجاب، قال: هذه عائشة، قال: أفلا أنزل لك عن أم البنين فتكحها؟ فغضبت عائشة رضي الله عنها وقالت: من هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أحق مطاع - يعني في قومه.

(٦) في س: يشتري. (٧) في س: قامت.

قتل أنت^١ عليا فذكرت^٢ ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت
 طلقها، فورثها. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني أن هشام
 ابن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه،
 فكتب إليه شريح: إنه^٣ «فارٌّ من^٤ كتاب الله، يرثه. حدثنا أبو بكر قال
 نا عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاؤس في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً
 في مرضه قال: ترثه ما دامت في العدة. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن
 إسماعيل عن هشام قال: سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة،
 أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر
 ولا نفقة لها إلا أن تكون^٥ حبلية فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضاراً في
 مرضه^٦. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة
 عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض:
 ترثه ما دامت في العدة^٧. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث
 عن ابن سيرين^٨ قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، من فر من كتاب الله رد
 إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

(١) في س: أنت .

(٢) من س، وفي الأصل: فذكر .

(٣-٣) في الأصل: قام، وفي س: فارص، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في س: رجل .

(٥) من س، وفي الأصل: يكون .

(٦) في س: مرض .

(٧) سقط هذا الحديث من س .

(٨) في س: سيرين - خطأ .

في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين

ثم يطلقها الثالثة وهو مريض

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها في مرضه فمات في العدة: لا يرثها ولا ترثه .

ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق

فينسى فيفعله أو العتاق

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن يونس قال: كان الحسن يقول: لو أن رجلا قال: إن دخلت دار بني فلان فامرأتى طالق، فينسى فيدخلها أو دخلها وهو لا يعلم، قال: كان يجعله مثل العهد إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسى . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم عن عبد الله ابن عثمان قال: حلف أخي^٢ عمر بن عثمان: يعتق جارية له إلا يشرب من مدها، إلى أجل ضربه فنسى قبل الأجل فشرب فاستفتيت^٣ له عطاء ومجاهداً وسعيد بن جبير وعليها الأزدى وكلهم رأى أنها حرة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم قال نا بهذا الحديث ابن جريح فانكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئاً، قال وقال عطاء: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما

(١) في س: فيه خالها - كذا مصحفاً .

(٢) زيد بعده في س: لا .

(٣) وقع في الأصل: فاستفتت، وفي س: فاستفتت، والصواب ما أثبتناه .

(٤) من س، وفي الأصل: مجاهد .

استكرهوا عليه . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مبارك عن معمر عن الزهري
وعن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز أنها^١ كانا يوجبان
طلاق النسيان . حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريح عن عبد العزيز
ابن أبي أمية عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه جائز عليه .

ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشئ بالطلاق

ولا يعلمان ما هو؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبي قال:
سئل عن الرجل^٢ قال لآخر: إنك لحسود^٣، فقال الآخر: أحسدنا امرأته^٤
طالق ثلاثا، قال: نعم! قال: قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتكما .
حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن الحارث قال: أودبهما^٥ و أمرهما
بتقوى الله وأقول: أتما أعلم بما حلفتما عليه قال: وتاب^٦ البدس^٧ في
هذا وشبهه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن
رجلين قال أحدهما لطائر^٨: إن لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا، وقال

(١) في س: أنها .

(٢) في س: رجل .

(٣) من س، وفي الأصل: محسود .

(٤) في س: امرانه - خطأ .

(٥) في الأصل: اذبهما، وفي س: اذبهما، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) من س، وفي الأصل: مات .

(٧) لعله اسم شخص، ولم نظفر بتحقيقه .

(٨) في س: الطائر .

الآخر: إن لم يكن حماما فامرأته^١ طالق ثلاثا فحدثنا عن قتادة قال: إذا طار الطائر ولا تدرى ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبي في رجلين مر عليهما طائر فقال أحدهما: امرأته^٢ طالق إن لم يكن طائرا^٣، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غرابا، وطار الطائر قال: يعتزلان^٤ نسائهما^٥.

ما قالوا في الرجل أو المرأة تسئل ابنها

أن يطلق امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال نا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت [تحت - ٧] ابن عمر امرأته وكان يعجب بها وكان عمر يكرهها فقال له^٦: طلقها، فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أطع^٧ أباك وطلقها . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن الركين^٨ عن

(١) في س: فامرته - خطأ .

(٢) وقع في النسختين: وانه - مصحفا عما أثبتناه .

(٣) في س: الطير .

(٤) زيد بعده في الأصل: لان - وكأنه تكرار جزئي .

(٥) من س، وفي الأصل: نسائهما .

(٦-٦) من س، وفي الأصل: و امراته .

(٧) زيد من س .

(٨) من س، وفي الأصل: لها .

(٩) في س: طلع - خطأ .

(١٠) وقع في س: الدكين - كذا بالدال، والصواب ما في الأصل: وهو الركين =

أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان^١ فاكتمناه^٢ فقال أحدهما: إني كنت أبنى إيليا لي فنزلت بقوم فأعجبني^٣ فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبوأي أن لا يضاها أبدا، وحلف^٤ الفتى فقال: عليه ألف محرر^٥ وألف هدية [وألف بدنة -^٦] إن طلقها، فقال ابن عباس: ما أنا بالذي أمرك أن تطلق^٧ امرأتك ولا أن تعق^٨ والديك، قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: ابرر^٩ والديك. حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كان من الحى قى في بيت فلم تزل^{١٠} به أمه حتى زوجته^{١١} ابنة عم له فعلق منها معلقا، ثم قالت له أمه: طلقها، فقال: لا أستطيع، علقته منى ما لا أستطيع^{١٢}.

= ابن الربيع بن عميلة الفزارى أبو الربيع الكوفى، روى عنه جرير بن عبد الحميد - راجع التهذيب .

(١) وقع فى الأصل: اعرابيا - كذا يياضا جزئيا، وتمام للفظ من س .

(٢) من س، وفى الأصل: فاكنفاه .

(٣) من س، وفى الأصل: فاعجبى .

(٤) من س، وفى الأصل: وحلف .

(٥) من س، وفى الأصل: هدية .

(٦) زيد من س .

(٧) من س، وفى الأصل: طلق .

(٨) وقع فى الأصل: ترك، والتصحيح من س .

(٩) من س، وفى الأصل: تزوجته .

(١٠) من س، وفى الأصل: تستطيع .

أن أطلقها^١ معه ، قالت : فطعامك و شرابك على حرام حتى تطلقها فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال : ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك ولا [أنا-^٢] بالذي أمرك أن تعق والديك^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حميد عن الحسن قال : جاءه [رجل-^٤] فقال : إن أمه أمرته أن يتزوج من بر أبيه في شيء^٥ .

(١) من س ، وفي الأصل : طلقها .

(٢) زيد من س .

(٣) وسبق في المستدرک للحاکم ١٥٢/٤ هذه الواقعة بوجهين نذكر أحدهما : أخبرنا

أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن رجلا أمره أبواه أو أحدهما أن يطلق امرأته فجعل ألف محرر أو مائة محرر و ماله هديا إن فعل ، فأبى أبا الدرداء فذكر أنه صلى الضحى ثم سأله فقال : أوف بندرك و بر والديك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت لحافظ على الباب أو ترك هذا - فقارن الفرق بين ما سبق في المستدرک من قول أبي الدرداء . أوف بندرك و بر والديك ، و بين ما روى هاهنا من قوله . ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك ولا أنا بالذي أمرك أن تعق والديك ، و لكن ورد في المستدرک ١٩٧/٢ ما يطابق حديثنا فهناك : فقال : ما أنا بالذي أمرك أن تعق والدتك ولا أنا الذي أمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - و ساق الحديث كما مر آنفا .

(٤) و الظاهر أن في هذا الحديث سقطه ، و تصفحنا المراجع و لكننا لم نظفر بتحقيق هذا الحديث .

ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق

إحديهن ثم يموت ولا يدري أيتها تطلق؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق إحديهن ثم مات، لم يعلم أيتها تطلق؟ قال فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن ثم مات ولم يدري أيتها التي تطلق، قال فقال الشعبي: للاولى ثلاثة أرباع الميراث وللخامسة الربع. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن لا يدري أيتها تطلق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قال: يكمل لهذه التي زوج ربع الميراث وما بقي بين هؤلاء الأربع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحديهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولم يعلم أيتها تطلق؟ قال: ربع الثمن التي تزوج أخيرا وثلثة أرباع بين هؤلاء الأربع. حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان قال:

(١) من س، وفي الأصل: أبي معشر، وأبو بشر هذا هو جعفر بن أبياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري، يروي عن عمرو بن هرم، وروى عنه هشيم بن بشر - راجع التهذيب.

(٢) وقع في الأصل: من، والتصحيح من س.

(٣) وقع بعده في الأصل يياض قدر إصبعين ولم يكن في س فألصقنا للعبارة لأنه ما فيها من خلل أو نقص.

(٤) من س، وفي الأصل: أربع.

سئل عطاء عن ذلك^١ فقال: ربع الربع أو ربع الثمن للتي تزوجها آخرا ويقسم ما بقي بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قيادة عن سعيد بن المسيب والحسن قلا: يقرع بينهما .

ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضرين غلاما أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم [عن أبي بشر -^٢] عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هي امرأته حتى يتزوج، فان مات واحد منهما فلا ميراث بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي في رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مائة سوط، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه، فأبى، قال: يجامعها^٣ ويتوارثان . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل قال: إن لم يأت^٤ البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت تم أتاها بعد، قال: لا ميراث له منها، إنما^٥ استبان حديثه الآن . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إن^٦ أتاه عبده بعد الموت ورثها . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س، وفي الأصل: تلك . (٢) زيد من س .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) في س: آت .

(٥) وقع في النسختين: قالا، والصواب ما أثبتناه .

(٦) من س، وفي الأصل: أي . (٧) وقع في س: انا - خطأ .

محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إن لم أتزوج عليها وإن لم أخرجك فانت طالق، قالا: لا يقربها، وإن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا. حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحكم في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق، قال: يغشاها ولا يتوارثان^١، وقال ابن سيرين: لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لو فاته؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه: ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم^٢: إذا ورثت اعتدت. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها. حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شيخان عن جابر عن عامر عن شريح قال: تستأنف العدة.

ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت على حرام

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق

(١) من س، وفي الأصل: يتوارثا. (٢) من س، وفي الأصل: جسيم.

قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف: لا يقربها
فأنزل الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات
أزواجك - إلى آخر الآية - فتبيل له: أما الحرام فخلال وأما اليمين التي
حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحمة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها.

(١) زيد بعده في س: الله - خطأ، أنظر أول آية من سورة التحريم.

(٢) وقال الطبري في تفسير هذه الآية - انظر سورة التحريم من تفسيره - واختلف
أهل العلم في الحلال الذي كان الله جل ثناؤه أحله لرسوله فخرمه على نفسه ابتغاء مرضاة
أزواجه فقال بعضهم: كان ذلك مارية مملوكة القبطية حرّمها على نفسه يمين أنه لا
يقربها طابا بذلك رضى حفصة بنت عمر زوجته لأنها كانت غارت بأن خلا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وفي حجرتها، ثم قال بعد سوق أحاديث:
وقال آخرون: بل حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتيه فجعل الله عز وجل
تحريمه إياها بمنزلة اليمين فأوجب فيها من الكفارة مثل ما أوجب في اليمين إذا حنث
فيها صاحبها، وسبق في الطبري هذه الواقعة بطرق عديدة فمنها: حدثني محمد بن سعد
قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: قوله يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك - إلى قوله - وهو العليم الحكيم، قال: كانت حفصة وعائشة
متحابتين وكاتتا زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة إلى أيها فتحدثت عنده
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريتيه فظلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي
يأتي فيه عائشة فرجعت حفصة فوجدتهما في بيتهما فجمات تنتظر خروجها و غارت غيرة
شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتيه ودخلت حفصة فقالت: قد
رأيت من كان عندك، والله لقد سنّني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأرضينك
فاني مسر إليك سرا فاحفظيه، قالت: ما هو؟ قال: إني أشهدك أن سريتي هذه على
حرام رضى لك، وكانت حفصة وعائشة تظاهران تلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم =

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال لأم
ولده : أنت علي حرام ، قال : يكفر يمينه ويأتى أمته . حدثنا أبو بكر
قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال :
إن قال : أمته عليه حرام قال : يكفر يمينه ويأتى أمته .

ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر

في موطن بأنه طلق

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن
رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر ، كل رجل يشهد في موطن غير
موطن صاحبه فقضى عبد الله بن موهب أنها تطلقه .

= فانطلقت حفصة إلى عائشة فأسرت إليها أن أبشرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
حرم عليه قتاته ، فلما أخبرت بسر النبي صلى الله عليه وسلم أظهر الله عز وجل النبي
صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه : يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك - إلى قوله - وهو العليم الحكيم .
(١) ليس في س .

(٢) في كلتي النسختين . امة ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) وقع في كلتي النسختين : عن ، والتصحيح من التهذيب وفيه : حميد بن عبد الرحمن
ابن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف الكوفي ، وقيل كنيته أبو علي ، يروى عنه
أبو بكر بن أبي شيبة .

(٤) في كلتي النسختين : حسين ، والتصحيح من التهذيب وفيه : الحسن بن صالح بن
صالح بن حي ، حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري ، قال البخاري : يقال
حي لقب .

(٥) من س ، وفي الأصل : امة .

ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت

بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها.

في الرجل قال لامرأته: لا تحلين لي

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: لا تحلين لي قال: نيته إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث. حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

في رجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف بالطلاق

فغلبه فانفلت منه

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني حنظلة قال: سئل عطاء بن [أبي - °] رباح عن رجل أخذ لصا فاجتمع عليه الناس فطلبوا إليه أن يتركه، فقال: إن تركته فامرأتي طالق ثلاثا، فغلبه

(١) ليس في س .

(٢) في س: لامرته - خطأ .

(٣) وقع في س: قا - كذا سقوطا جزئيا .

(٤) من س، وفي الأصل: حاف .

(٥) زيد من س .

(٦) في س: فامرته .

على نفسه فانقلت منه قال فقال عطاء: ليس عليه شيء. وإنما غلب على نفسه .

ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها، فقال يونس: وكان غير الحسن لا يرى ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلا خلع ابنته فلم ترض، قال: وقع عليها الطلاق وأبوها ضامن لما افتدى به .

في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن جابر عن عامر وأ الحكم في امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعت حيضتها وحلت قالوا: يجامعها حتى تحيض، وقال عامر: إن صلح في القريب فإنه يصلح في البعيد .

في رجل قال لامرأته: أذت طالق إذا شئت

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا

(١ - ١) في س: انا غلبه .

(٢) وقع في كلتي النسختين: بن، وإثبات الواو هو الصواب .

(٣) من س، وفي الأصل: حيضها .

(٤) في س: ليجامعها .

(٥) من س، وفي الأصل: فان .

عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، قال الحكم: كلما شاءت فهي طالق، وقال حماد: مرة .

في الطلاق، بيد من هو؟

حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا أبو عوانة عن ابن أبي بشر عن عطاء قال: إذا زوج الأب فالطلاق بيد الأب، وقال مجاهد: من ملك النكاح فان في يده الطلاق .

في الطلاق في الشرك، من رآه جائزا

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء^١ عن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانا يريان طلاق^٢ الشرك جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم! . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقالا: جائز، يعني طلاق الشرك . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: لم يزد الإسلام إلا شدة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية

(١) وقع في كلتي النسختين: التزويج، وما أثبتناه مطابق لما سبق تحت هذا الباب .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) من س، وفي الأصل: الطلاق .

(٤) زيدت الواو بعده في الأصل، ولم تكن في س فخذناها .

تطليقتين ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء .

قوله: ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله
في أرحامهن

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله: ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، قال:

(١) من س ، وفي الأصل: فقال .

(٢) واختاف كثيرا في هذا الکتّم و حاکم الطبري في تفسيره: و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمان زوجها المطلقة تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها - الحيض والحبل . لأنه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها ، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث ، في قول من قال: القرء الطهر ، وفي قول من قال: هو الحيض ، إذا انقطع من الحيضة الثالثة ، فتطهرت بالاغتسال . فاذ كان ذلك كذلك - وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ، ما يكون بكتانهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن ، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل ، و بانقضاء الأقران الثلاثة إن كن غير حوامل - علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقيهن من كل واحد منهما - أعني من الحيض والحبل - مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر ، و أن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن و أن في كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج باتتهانه إلى غاية مثل ما في الآخر - انظر تفسير هذه الآية في جامع البيان .

(٣) في س : حلق .

الحيض، ثم قال خالد: الدم، وقال الآخر: الحيض. [حدثنا أبو بكر قال -^١]
حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف^٢ عن الحكم عن مجاهد وإبراهيم قال
أحدهما: الحبل، وقال الآخر: الحيض. حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد
عن حجاج عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، وليست
بحامل، أو تقول: نا حائل، وليست بحائل. حدثنا أبو بكر قال نا أبو
خالد الأحمر عن عبيدة عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال:
الحيض والحبل، وقال إبراهيم: الحبل. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن
جوير عن الضحاك قال: الولد والحيض. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة
عن ورقاء عن ابن أبي نعيم عن مجاهد: ولا يحل لمن أن يكتمن ما
خلق الله في أرحامهن. قال: لا يحل للإطقة أن تقول: إني^٣ حائض،
وليست بحائض ولا تقول: إني حبل، وليست بحبل ولا تقول: لست^٤
بحبل، وهي^٥ حبل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن
عكرمة: ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الحبل
والحيض [وقال إبراهيم: الحيض -^٦] وحده.

(١) زدنا ما بين الحازرين، ولا بد منه.

(٢) وقع في س: مقرب.

(٣) وقع في النسخين كليهما: انا، والتصحيح من الطبرى حيث سبق هذا الحديث -

أنظر تفسير الآية المتعلقة.

(٤) وقع في النسخين: ليست، والتصحيح من الطبرى.

(٥) وقع في كلتي النسخين: هو، والتصحيح من الطبرى.

(٦) زيد من س.

من قال لامرأته: أنت طالق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن إبراهيم أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق فسال القاسم و سالما فقالا: نرى أن يحلفه ما أراد إليه . حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته: أنت طالق، لم يسم عدد الطلاق قال: يحلفه ذلك، أن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة .

في المطلقة، كم ينفق عليها؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: نفقة المطلقة كل يوم صاع من بر . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة أضربها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعا

(١) في س: لحقه .

(٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: اجاب .

(٣) وقع في الأصل: قهجة، و التصحيح من س .

(٤) وقع في كلتي النسختين: عبد الله، والصواب ما أثبتناه من التهذيب فهو عبيد الله ابن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه، روى عنه عبد الله بن لهيعة، و هو روى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، و أما عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي فهو آخر .

(٥ - ٥) في كلتي النسختين: بكر بن عبد، و التصحيح من التهذيب .

(٦) في كلتي النسختين: يحمله، و لعل الصواب ما أثبتناه نظرا إلى ما مضى آنفا من

قول القاسم و سالم « نرى أن يحلفه ما أراد إليه ، .

(٧ - ٧) من س، و في الأصل: اخير لها .

من حنطة ودرهمين . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن منهل بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه فرض لامرأة و خادمها اثني عشر درهما كل شهر ، أربعة للخادم وثمانية للمرأة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أم وهب^١ [الواسية^٢] أن زوجها توفى و تركها حاملا فخاضت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : ينفق على خادم واحدة .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته و لها ولد صغير

حدثنا أبو بكر قال نا مرءان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال : خاصم^١ عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر^٢ أو يتزوج فيختار لنفسه قال : هي أعطف و أطف و أرق و أرضى و أرحم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمر^٣ قال : شهدت عمر خير صيا بين أبيه و أمه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب و يونس عن ابن سيرين عن شريح قال : الأب أحق و الأم أرفق . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن

(١) في س : ام حصيب .

(٢) كان موضعه في الأصل ياض ، و التسويد من س كما كان هناك و لم نفرز بتحقيق هذه النسبة .

(٣) وقع في س : عاصم - خطأ .

(٤) من س ، و في الأصل : بيكر .

(٥) في س : اخي - كذا .

(٦) في س : عم .

زياد بن سعد أو حدث عنه عن هلال بن أبي ميمونة^١ عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صديا بين أبويه^٢ . حدثنا
أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : هي أحق بولدها وإن
تزوجت . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم قال :
إذا طلق الرجل امرأته وهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو تخرج به من
الأرض . حدثنا أبو بكر نا نا عبد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر
عن مسروق أنه خير صديا بين أبويه أيهما يختار . حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال :
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها فأرادت
أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما فيه ، فقال
الرجل : من يحول بيني وبين ابني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للأبن : اختر أيهما شئت ، قال : فاختر أمه فذهبت به . حدثنا أبو بكر
قال نا حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر قضى لعاصم بن عمر لأمه

(١) وقع في الأصل : عن ، والتصحيح من س و التهذيب ، و زياد هو ابن سعد بن
عبد الرحمن الخراساني .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : ميمون .

(٣) وسبق هذا الحديث في علل الحديث لابن أبي حاتم واللفظ هناك : أن النبي صلى الله
عليه وسلم خير ابنا بين أبويه ؛ ثم بين وجه العلة : قال أبن : إنما هو سليم أبو ميمونة .

(٤) في س : عبيد الله .

(٥) سقطت الواو من س .

(٦) وقع في س : مجاهد ، والصواب ما في الأصل ، فهو مجالد بن سعيد ، يروى عن
عامر بن شراحيل الشعبي و روى عنه حفص بن غياث - انظر التهذيب .

وقضى علي عمر بالنفقة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق
أم عاصم ثم أتاها عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذ منها فتجاذباه
بينهما حتى بكى للغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : يا عمر ! مسحها
وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار . حدثنا أبو بكر
قال نا ابن مالك قال نا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب
طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فتزوجت فجاء عمر فأخذ
ابنه فأدركته للشموس ابنة أبي عامر الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته
فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبهان فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها .

ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن
محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها
فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا : نأخذ

(١) في س : اتانا - كذا .

(٢) في س : فانطلقها - خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : سمها .

(٤ - ٤) وقع في النسختين : الأفلح ، والتصحيح من الاستيعاب ٤٩٩ .

(٥) وقع في الأصل : الشموس ، وفي س : السموس ، والتصحيح من طبقات ابن سعد

٣/٢/٣٣ .

(٦) شبت و تشبت بكذا ، أي تعاق به .

(٧) زبدت الواو من س .

(٨) في س : رجل .

لمبتنأ قالت: إني أنشدكم الله أن تفارقوا بيني وبين ابنتي فانا الحامل وأنا المرضع وليس أحداً أقرب ابنتي مني، فقال: موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمولى: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده! لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها، وجاءوا إلى أبي بكر فمضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله! شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصموا فمضى بها لأمها، فقال أبو بكر: وأنا والذي نفسي بيده! لا يذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعتها إلى أمها. حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن زكريا بن الشعبي في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي قال: ومعى أخ لي صغير قال: فخيرني علي ثلاثاً فاخترت أمي فأبي

(١) من س، وفي الأصل: ابنتها.

(٢) زيد بعده في س: آخر.

(٣) في س: يذهبوا.

(٤) في س: مكانها.

(٥) وقع في النسختين: الحرمي - كذا بالحاء المهملة، والتصحيح من طبقات ابن سعد

١٥٨/٦

(٦) وقع في الأصل: الى، والتصحيح من س

(٧) في س: للغازي - كذا

عمى أن يرضى فوكزه^١ على يديه و ضربه بدرته وقال : وهذا أيضا قد بلغ خيرا^٢ . أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : خيرا^٣ شريح غلاما و جارية يمين فاخترت الجارية مواليها و اختار الغلام عمته فيما يحسب فأجازه شريح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال نا سفيان عن^٤ عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال : أمه أحق به ما كانت في المصر فاذا [أرادت -^٥] أن تخرج به إلى السواد فالأولياء .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لأغضنك

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال : سمعته يقول : قلت لابراهيم : ما الايلاء؟ قال : أن يحلف : لا يكلمها و لا يجامعها و لا يجمع رأسه و رأسها و ليغظنها^٦ أو ليسونها . حدثنا

(١) و الوكز هو الضرب بجمع الكف ، و في س : فذكره .

(٢) في س : خير .

(٣) وقع في الأصل : خير ، و التصحيح : س .

(٤) وقع في كلتي النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن أبا معاوية الضرير محمد ابن خازم التميمي السعدي يروي عن هشام بن عروة ، و روى عنه ابن أبي شيبة - راجع التهذيب .

(٥) وقع في كلتي النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن سفيان الثوري يروي عن عبد الله بن أبي السفر - راجع التهذيب .

(٦) في كلتي النسختين مصغرا ، و التصحيح من التهذيب .

(٧) زيد من س .

(٨) في س : و ليغبطها .

أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خفيف^١ عن الشعبي في رجل قال لامرأته : والله لأسوءنك قال : إن كان يعنى بذلك امرأة يتزوجها أو جارية يتسراها فليس بشيء وإن كان يعنى الجماع فهو إيلاء . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن شعبة قال : سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته : والله لأسوءنك ، فتركها أربعة أشهر [قال -^٢] : فهو^٣ إيلاء .

في الرجل يطلق أو يموت و في منزله متاع

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجئن أربع نسوة إلى شريح فشهدن قطن : ' ادفع إليها' الصداق و قطن : جهزها فجهزها فقضى عليه بالمتاع وقال : إن عمرها من مالك . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : كتبت^٤ إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يحدث : البيت^٥ في متاع المرأة ، لمن هو ؟ قال : هو له ما لم يعطها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : ما كان للرجال فهو للرجال و ما كان للنساء [فهو للنساء -^٦] و ما بقي فهو لمن أقام البيعة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إبراهيم قال :

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : خفيف .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : هو .

(٤ - ٤) في كلتي النسختين : دفعا إليه - كذا .

(٥) من س ، و في الأصل : كنت .

(٦) وقع في س : السب - كذا .

ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهم .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن
 الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قال : لها ما أعلقت عامة مالها إلا ما كان
 من متاع الرجل الطيلسان والقميص نحوه . حدثنا أبو بكر قال نا غندر
 عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت فقال : ثياب المرأة للمرأة
 وثياب الرجل للرجل^١ وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا وهو للذي^٢
 في يده . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه
 سمعه يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حلى ومتاع فكثت عند
 زوجها حتى يموت فهو ميراث وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها
 إلا أن يكونوا قد أعلوا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها . حدثنا أبو بكر
 قال نا وكيع عن سفیان عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت شيخا كان أدرك
 [شريحا يذكر عن شريح أنه قال في متاع البيت : فما كان من سلاح أو متاع
 الرجل فهو للرجل -]^٣ . أبو بكر قال نا يحيى بن أبي عيينة عن أبيه عن
 الحكم قال : إذا مات الرجل وترك متاعا من متاع البيت فما كان للرجل^٤
 فلا يكون للمرأة وما يكون للمرأة لا يكون للرجل ، هو للمرأة ، وما يكون
 للرجال والنساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها .

(١) في س : بابها - كذا .

(٢) من س ، وفي الأصل : للرجال .

(٣) من س ، وفي الأصل : الذي .

(٤) في النسختين : فكثت .

(٥) العبارة المحجوزة زيدت من س .

ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم . وعبد الله بن أدریس عن الشيباني عن ابن مغفل قال [رضاع الصبي من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال -^١] رضاعه من نصيبه . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن محمد قال : أتى عبد الله بن عتبة^٢ في رضاع صبي فجعل [رضاعه -^٣] من^٤ ماله وقال لوليه : لو لم يكن له مال لجعلنا^٥ رضاعه في مالك ، ألا تراه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول : إن وفي رضاعه نصيبه فهو من نصيبه^٦ ، وإن لم يف فهو من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شرح في الرضيع : ينفق عليه من نصيبه قليلا كان أو كثيرا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال

(١) من س ، وفي الأصل : ابواه .

(٢) من س ، وفي الأصل : ان .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٤) في كلتي النسختين : عنه ، والتصحيح من تفسير الطبري ٥/٥٦ ، حيث سبق هذا الحديث .

(٥) زيد من س .

(٦) وفي الطبري : في .

(٧) وفي الطبري : جعلنا .

(٨) من س ، وفي الأصل : يفيبه .

له أئفق عليهما من جميع المال . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفیان عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال كان يقول : النفقة و الرضاع من جميع المال .

في قوله : و على الوارث مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : و على الوارث مثل ذلك ، قال : و على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له . حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن إبراهيم : و على الوارث مثل ذلك ، ما على أبيه من الرضاع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي و حماد عن إبراهيم قالوا : رضاع الصبي . حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن إدريس عن أشعث و هشام عن الحسن : و على الوارث مثل ذلك قال : الرضاع . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث و عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا تضار . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك في هذه الآية : و على الوارث مثل ذلك قال : الوالد يموت و يترك ولدا صغيرا فان كان له مال فرضاعه في ماله و إن لم يكن له مال فرضاعه على عصبته . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو

(١) من س ، و في الاصل : عليها .

(٢) وقع في كلتي النسختين : ابنه ، و التصحيح من الجوهر النقي - انظر السنن ٣٧٨/٧ .

(٣) قال ابن الترمذاني بعد ذكر هذا الحديث : و هذا سند صحيح و أخرجه القاضي

إسماعيل عن علي بن المديني عن ابن عيينة .

(٤) من س و التهذيب ، و في الاصل : عن .

(٥) من س ، و في الاصل : عن .

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب : جاءوا يتيماً^١ إلى عمر فقال : أنفق عليه ، قال : لو لم أجد إلا أقصى^٢ عشيرته لفرضت عليهم . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : شهدت عبد الله بن عتبة قال لولي له^٣ يتيماً : لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لأن الله تعالى يقول : وعلى الوارث مثل ذلك ، قال : هو الوالد ، النفقة على الوالد^٤ فان لم يكن عنده فعلى العصابة فان لم يكن عنده جبرت الأم على رضاعه وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس : وعلى الوارث مثل ذلك قال : على الوارث [أن - °] لا يضار . حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك : وعلى الوارث مثل ذلك ، قال : لا يضار^٥ .

(١) من س ، وفي الأصل : يتيهم .

(٢) من س ، وفي الأصل : انضى

(٣) من س ، وفي الأصل تأخر عن ' يتيماً ' .

(٤) في النسختين : الولد .

(٥) زيد من س .

(٦) و اختلف كثيراً في هذه الآية في كلا الشقين من ' الوارث ' و ' مثل ذلك ' ، وأولى الأقوال بالصواب فيها عند ابن جرير الطبري هو أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب و الضحاك بن مزاحم و من ذكرنا قوله آتفاً من أنه معنى بالوارث : المولود ، وفي قوله : مثل ذلك ، أن يكون معناها : مثل الذي كان على والده من رزق والدته و كسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة و من هي ذات زمانة و عاهة و من لا احترام فيها و لا زوج لها تستغنى به و إن كانت من أهل =

من قال : الرضاع على الرجال دون النساء

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أو قف بنى عم منفوس

= الغنى والصحة فمثل الذى كان على والده لها من أجر رضاعه ، وإنما قلنا : هذا التأويل
أولى بالصواب مما عدها من سائر التأويلات التى ذكرنا لأنه غير جائز أن يقال فى
تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة ، على ما قد بينا فى أول كتابنا
هذا ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : و على الوارث مثل ذلك ، محتملا ظاهره :
و على وارث الصبي المولود مثل الذى كان على المولود له ، و محتملا : و على الوارث
المولود له مثل الذى كان عليه فى حياته من ترك ضرار الوالدة من نفقة المولود ، وغير
ذلك من التأويلات على نحو ما قد قمنا ذكرها ، وكان الجميع من الحججة قد أجمعوا
على أن ورثة المولود من لا شىء عليه من نفقته و أجر رضاعه ، صح بذلك من الدلالة
على أن سائر ورثته غير آباءه و أمهاته و أجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه فى حكمه
فى أنهم لا يلزمهم له نفقة و لا أجر رضاع إذ كان مولى النعمة من ورثته و هو بمن
لا يلزمه له نفقة و لا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير
من استثنى حكمه ، و كان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنى به ورثة
المولود فبطول القول الآخر و هو أنه معنى به ورثة المولود له سوى المولود أخرى ،
لأن الذى هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته و أجر
رضاعه عليه فالذى هو أبعد منه قرابة أخرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه ، و أما
الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة و كسوتها بالمعروف على ولدها - إذ كانت الوالدة
بالصفة التى وصفنا - على مثل الذى كان يجب له من ذلك على المولود له ، فما لا خلاف
فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا فى الآية من التأويل - انظر جامع البيان .

كلالة برضاعه على ابن عمر له^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة^٢ عن الحسن : و على الوارث مثل ذلك ، قال : على الرجال دون الذماء . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن : سئل عن صبي له أم وعم و الأم موسرة و العم معسر فقال : النفقة على العم . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن [عن -^٣] مطرف عن إسماعيل عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم و أم فعلى الأم بقدر ميراثها و على العم بقدر ميراثه .

ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن مجالد^٤ عن الشعبي عن

(١) كذا ورد هذا الحديث في النسختين من الأصل و س و أثبتناه كما هو ، و الآن نحن نورد ما وقع في الطبري ٥ / ٥٥ : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال في قوله : و على الوارث مثل ذلك قال : وقف بنى عم منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة ، و علق عليه أن نص المطبوعة و الدر المنثور ٢٨٨ / ١ : حبس بنى عم منفوس كلالة بالنفقة عليه . و كذا بهذا الاسناد في المحلى ١٠ / ١٠٢ ، ثم علق : يقال : هو ابن عمه كلالة (بالنصب) و ابن عم كلالة (بالاضافة) أى بنى العم الأبعد و هم العصبة و إن بعدوا - ثم ساق في الطبري : حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الله بن إدريس و أبو عاصم قالا : حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : وقف عمر بنى عم منفوس كلالة برضاعه هذا و لاحظ ما زيد هنا : على ابن عمر له .

(٢) زيدت الواو بعده في الأصل ، و لم تكن في س نحن فناها .

(٣) زيد من س (٤) في س : مجاهد ، و الصواب ما في الأصل .

مسروق قال : إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد فعليه الرضاع .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبد الله قال : عليه رضاعه حتى تفضمه .

ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها

حدثنا أبو بكر قال نا الحنفى عن الضحاك بن عثمان قال : سألت
القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها ؟ قال : نعم ! أولى حقا .
حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت
لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها شيء ،
قلت : لا ! قال : نعم ! .

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال :
يتوارثان ما لم يتلاعنا . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يتوارثان
ما لم يتلاعنا . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن حماد عن
إبراهيم قال : إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا . حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : يرثها ، وقال الحكم : يضرب
ويرثها . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة قال
في رجل قذف امرأته فمات قبل أن يلاعنها قال : إن كذب نفسه جلد

(١) في س : يلاعنها .

(٢) من س ، وفي الأصل : فلا - خطأ .

(٣) من س ، وفي الأصل : بن .

وورثها وإن أقام شهودا ورث وإن حلف لم يرث . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا مات أحدهما قبل الملائنة إن هي أقرت^١ بها رجعت وصار إليها الميراث وإن التعننت ورثت وإن لم تقر بواحدة منهما^٢ فلا ميراث لها ولا عدة عليها . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن إسماعيل بن علي عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : يرثها ولا ملائنة بينهما . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : يجلد ولا ملائنة بعد الموت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال : إن شاء أكذب نفسه وورث وإن شاء لاعن ولم يرث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم قال : يتوارثان ما لم يتلاعنا^٣ .

ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال : ينفق عليها^٤ من جميع المال حتى تضع [ثم يقسم الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وامرأته^٥] حبل لم يقسم الميراث حتى تضع . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال : يقسم ويترك نصيب ذكر

(١) في س : أقرت .

(٢) في النسختين : منها .

(٣) في س : يتلاعما .

(٤) من س ، وفي الأصل : عليه .

(٥) العبارة المحجوزة زيدت من س .

فان كانت^١ أثنى رد على الورثة وإن كان^٢ ذكرا كان له .

ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان [عن -^٣]
 الشيباني عن حماد قال: يجبر كل ذى محرم على أن ينفق على محرمه . حدثنا
 أبو بكر قول نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال: يجبر على نفقة
 كل وارث^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر
 جبر رجلا على نفقة ابن أخيه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر
 عن الزهري قال: يجبر الرجل على نفقة والديه، ينفق عليهما^٥ بالمعروف .
 حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم
 قال: يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسرا . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ
 ابن معاذ قال نا أشعث عن الحسن أنه كان يلزم ولد ابنه إذا كان فقيرا
 وكان الجد غنيا^٦ .

في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن
 زيد: إن أبي يحرمني ماله فيقول: لا أنفق عليك شيئا، فقال: خذ من مال
 أباك بالمعروف .

(١) في س: كان . (٢) سقط في س سقطا جزئيا .

(٣) زيد من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: وارث .

(٦) من س، وفي الأصل: عليها .

(٧) في س: عيه - كذا .

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته « يا أخية »

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته « يا أخية » : ما هذا ويموتان إلا واحد . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن [ابن -] جريح عن عمرو بن شعيب قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لامرأته « يا أخية » قال : لا تقل لها « يا أخية » .

ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون عيت ضنكا خلف أنها قد فعلت

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد الطيالسي عن محمد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن في امرأة عيت ضنك . رجل فقال : أنت طالق ثلاثا إن لم تكن عيتها ، فقال الحسن : إن كان صادقا فهي امرأته ، وسمعت حمادا يقول : يدين في ذلك .

ما قالوا في المرأة تدعى أن زوجها طلقها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن حماد بن سلمة عن حميد عن

(١) من س ، وفي الأصل : اختيه .

(٢) من س ، وفي الأصل : واحدا .

(٣) زيد من س و التهذيب .

(٤) في كلتي النسختين : يكون ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) في كلتي النسختين : صكك ، و التصحيح من التويب ، و الضنك : الضيق من كل

شيء ، للذكر و المؤنث . راجع اللغات .

(٦-٦) من س ، وفي الأصل : يكن غيبها .

الحسن في رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعتها إلى السلطان فاستخلفه
أنه لم يطلق ثم ردت عليه ومات، قال الحسن: ترثه .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة
فمات أحد الرجلين و [شهد -] رجل وامرأة

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي أنه سئل
عن رجل [طلق امرأته °] عند رجلين وامرأة فشهد أحد الرجلين والمرأة
وغاب الآخر قال: تعزل عنه حتى يجيء الغائب .

ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثا إن كلم أخاه

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء وسعيد عن
قتادة عن الحسن [قال: إذا - °] قال الرجل: إن كلم أخاه فامرأته
طالق ثلاثا، فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقض عدتها فإذا بان
كلم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعد .

من كره الطلاق من غير رية

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب

(١) في س: فاستخلفه .

(٢) من س، وفي الأصل: عنده .

(٣) في س: احيد - خطأ .

(٤) كان موضعه يابض في الأصل فسودناه من س .

(٥) زيد من س .

(٦) من س، وفي الأصل: إذا .

قال: تزوج رجل وامرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: 'طلقتها؟' قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يارسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'طلقتها؟' قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يارسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'أطلقتها؟' قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة: إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواق من النساء. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن معرف^١ عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس شيء مما أحل الله أبغض^٢ إليه من الطلاق^٣. حدثنا أبو بكر قال نا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي: يا أهل العراق أو يا أهل

(١-١) سقط من س .

(٢) في النسختين: طلقها، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س، وفي الأصل: طلقها .

(٤) زيد بعده في س: ثم .

(٥) من س، وفي الأصل: اطلقها .

(٦) وهو معرف بن واصل السعدي أبو بدل، ويقال أبو يزيد الكوفي، وبهامشه:

معرف بضم أوله وفتح المهمله وتشديد الراء المكسورة، من السادسة - انظر التهذيب .

(٧) وقع في الأصل: ابغض - خطأ، والتصحيح من س .

(٨) وسبق في السنن ٣٢٢/٧ عن محارب بن دثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق - قال البيهقي: هذا حديث أبي داود وهو

مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه .

الكوفة لا تزوجوا حسنا فانه رجل مطلق . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن جعفر عن أبيه قال قال علي : ما زال الحسن يتزوج و يطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل .

ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا ، قال : فحدثنا سعيد عن قتادة أنه قال : إن كانت له بيعة وإلا فقد بانت منه . حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في امرأة قال لها زوجها : إن لم أنفق عليك عشرة دراهم كل شهر فأنت طالق ثلاثا ، فقالت المرأة : قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق علي شيئا ، قال : القول ما قال الرجل إلا أن تقيم المرأة البيعة أنه لم ينفق عليها . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل قال لغريمه : إن لم أقضك حقه قبل غروب الشمس فامرأته طالق قال ، فلقبه من الغد فزعم أنه لم يعطه شيئا قال : فقالت له امرأته : قد طلقني قال : فخاصمته إلى الشعبي فقال الشعبي : أما امرأتك فنديك فيها وأما الرجل فبيتك أنك دفعت إليه ماله وإلا فأعطه حقه .

(١) من س و مجمع البحار ، و في الأصل : طلاق .

(٢) وقع في س : دارهم - خطأ .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : لغريمه .

(٥) من س ، و في الأصل : فنديك .

(٦) من س ، و في الأصل : فيشك .

ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك، ولم يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة^١ عن إبراهيم قال في الرجل يقول لامرأته: قد خلعتك، ولم يكن خلعا قال: قد خلعا ولا شيء عليه.

ما قالوا في الحرّة تجبر على رضاع ابنها؟

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا تجبر المرأة على الرضاع وتجبر أم الولد. حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: إذا كان للمرأة صبي مرضع فهي أحق به ولها أجر الرضاع مثلها إن قبلته وإن لم تقبله استرضع له من غيرها^٢ إن قبل الصبي من غيرها فذلك وإن لم تقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجرا^٣ مثلها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد

(١) في س: من.

(٢) في س: مقبر - كذا خطأ.

(٣-٣) سقط من س.

(٤) من س، وفي الأصل: المرأة.

(٥) في س: انا - خطأ.

(٦) من س، وفي الأصل: احد.

(٧) من س، وفي الأصل: غيره.

(٨) من س، وفي الأصل: اجر.

(٩) وساق ابن جرير في تفسيره عن يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك أنه قال في الرضاع: إذا قام على شيء فأم الصبي أحق به فإن شاءت أرضعته وإن شاءت تركته إلا أن لا يقبل من غيرها، فاذا كان كذلك أجبرت على رضاعه - انظر تفسير آية الرضاع.

ابن جبير: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى قال: إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان: إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها و خشي عليه جبرت .

ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد^٢ بن عمرو عن محمد^١ ابن إبراهيم قال [قال - ٢] ابن عباس: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال: الفاحشة أن تبدو على أهلها^٥، إذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها^٦ . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال: إلا أن تخرج لحد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن^٧ بن صالح عن رجل

(١) من س، و في الأصل: فترضع، انظر سورة ٦٥ آية ٦ .

(٢-٢) سقط من س، و الصواب هو الاثبات فان محمد بن عمرو بن علقمة يروى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي - راجع التهذيب .

(٣) زيد من س .

(٤) وقع في الأصل: يبدو، و في س: يه - كذا، و التصحيح من الطبري - انظر تفسير الآية المذكورة .

(٥) في كلتي النسختين: اهله - و التصحيح من الطبري .

(٦) و سبق في الطبري عن ابن عباس، و اللفظ هناك: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهلها، و ليس هناك الزيادة التي عندنا - فتدبر .

(٧) أخذناه من التهذيب، وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي، و وقع في الأصل: حصين، و سقط من س .

عن الشعبي : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال : خروجها فاحشة .

ما قالوا في الرجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة
فامرأته طالق ، فجاءت السنور ، فأكلتها

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء
عن الشعبي في رجل أخذ لقمة فقال لرجل : إن لم تأكلها فامرأته طالق
فجاءت سنور فأخذت اللقمة فقال : طلقت امرأته . حدثنا أبو بكر قال نا
عبدة عن حميد عن عطاء بن السائب قال : جاء إلى الشعبي رجل فقال : رجل
قال لامرأته : إن لم تأكلي هذا العرق فامرأته طالق ثلاثا ، فجاءت السنور
فأخذت العرق فقال الشعبي : لم يجعل لها مخرجا ، لا جعل الله له مخرجا .

(١) واختلف في تأويل معنى الفاحشة المذكورة في هذه الآية التي تودى إلى
إخراج المطلقات من بيوتهن حال كونهن في العدة فقال بعض أهل التأويل : الفاحشة
هو الزنا والمراد من الإخراج الذي أباحه الله هو الإخراج لاقامة الحد ، وقال
بعضهم : هو البذاء على الأحماء ، وعند البعض : نشوزها على زوجها ، وذهب آخرون
إلى أنها كل معصية لله ، وعند الآخرين : خروجها من بيتها ؛ وحاكم الطبري بعد
ذكر هذه الأقوال المختلفة أن الصواب عنده قول من قال : عني بالفاحشة في هذا
الموضع المعصية ، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده فالزنا من ذلك
والسرق والبذاء على الأحماء وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه
منه ، فأى ذلك فعلت وهي في عدتها فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك لا يبانها بالفاحشة
التي ركبها - انظر تفسير الآية المتعلقة من جامع البيان .

(٢) في س : للسنور .

(٣) من س و التهذيب ، و في الأصل : طاوس .

(٤) وقع في س : العتق خطأ .

ما قالوا في الرجل كتب إلى امرأته بكتاب

نخيرها فيه فقرأته ولم تكلم

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج قال: أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب، فقال: إن رجلاً كتب إلى امرأته فجعل أمرها بيدها فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش فقامت ولم تقل شيئاً، قال: لا شيء لها.

ما قالوا في العبد يطاق طلاقاً يملك الرجعة

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر قال: إذا طلق العبد طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة.

ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فعليه البينة. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة لم يصدق وإن جاء ببينة. حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن

(١) من س، وفي الأصل: رجل. (٢) في س: يجعل.

(٣) وقع في س: نقل - خطأ.

(٤) وقع في الأصل: الرجعة، والتصحيح من س.

(٥) سقط من س. (٦) من س، وفي الأصل: بينة.

(٧) وقع في الأصل: جرير، وما أخذناه هو من س والتهديب، وفيه: هو جوير

ابن سعيد الأزدي أبو القاسم الباهلي، عداؤه في الكوفيين، ويقال اسمه جابر، و جوير لقب، روى عن الضحاك بن مزاحم وأكثر عنه.

الضحاك عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدق.

ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته

ففرق القاضي ثم رجع أحدهما

حدثنا [أبو بكر - ١] قال نا هشيم عن يزيد بن زادي^٢ مولى تحلة

عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق

القاضي [بينهما - ١] فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال فقال الشعبي:

مضى القضاء و يلتفت إلى رجوع الذي رجع .

ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان فامسك بمعروف

أو تسريح باحسان^٢

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية قال نا إسماعيل بن سميع عن

أبي رزين قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله!

أرأيت قول الله تعالى: الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح

باحسان فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إمساك

(١) زيد من س .

(٢) كذا في الأصل، وفي س بالراء المهمة، ولم نقر بضبطه فيما عندنا من المراجع .

(٣) وعند البعض هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم

يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه فجعل الله

تعالى ذكره لذلك حدا، حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد

زوج وجعلها حينئذ أملاك بنفسها منه - انظر تفسير الطبري لهذه الآية .

(٤) وقع في الأصل: زرين، والتصحيح من س والطبري حيث سبق هذا الحديث

بهذا الوجه . (٥-٥) وقع في الطبري: قوله، موضع ما بين الرقين .

بمعروف أو تسريح باحسان ، هي الثالثة^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله ابن إدريس عن هشام عن أبيه قال قال رجل^٢ لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أقربك ولا تحلين مني قلت : فكيف تصنع ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا مضى عدتك راجعتك ، فخرجت فأنت النبي عليه السلام فأنزل الله [تعالى -^٤] : فامسك بمعروف أو تسريح باحسان ، قال : فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا

- (١) وقال محمود محمد شاكر في تحشيته على هذا الحديث : هو حديث مرسل ضعيف . . . وإسماعيل بن سميع - بضم السين مصغرا - الحنفى ثقة مأمون كما قال ابن معين ، ومن تكلم فيه فأنما تكلم من أجل أنه كان يرى رأى الخوارج - انظر تفسير الطبرى .
(٢) وقع فى س : رجلا - خطأ .
(٣) من س ، وفى الأصل : قلت - كذا . صحفا .
(٤) زيد من س .

(٥) و سبق هذا الحديث فى الطبرى ٥/٥٣٩ (المطبوع المصرى) بهذا الوجه بفرق يسير عما هنا فاللفظ هناك : قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أووبك ولا أدعك تحلين ، فقالت له : كيف تصنع ؟ قال : أطلقك فاذا دنا مضى عدتك راجعتك فتى تحلين ؟ فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله : الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان ، فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق - وأما ما جاء فى هذه الرواية عندنا « لا أقربك ولا تحلين مني » فهو مروى فى حديث آخر هناك روى عن جرير عن هشام بن عروة ، وقال محمود محمد شاكر : الحديثان هما فى معنى واحد باسنادين إلى هشام بن عروة وهما مرسلان لأن عروة بن الزبير تابعى ، وقد ثبت الحديث و صح موصولا .

أبو الأحوص عن سماك^١ عن عكرمه قال^٢: الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان، قال: إذا أراد [الرجل -^٣] أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين^٤ فإن أراد^٥ أن يراجعها كانت له عليها رجعة فإن^٦ شاء طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا حسن ابن صالح عن سماك^١ قال: سمعت عكرمة يقول: الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان، قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة فإن شاء نكحها وإذا طلقها ثنتين فإن شاء نكحها فاذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان، قال: يطلق الرجل امرأته طهرا [من -^٧] غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرم^٨ ثم يطلق^٩ الثانية^{١٠} كما يطلق^{١١} الأولى إن أحب أن يفعل فاذا

(١) من س، وفي الأصل: سمك .

(٢) موضعه في الطبرى: في قوله .

(٣) زيد من الطبرى .

(٤-٤) من س و الطبرى، وفي الأصل: فاراد .

(٥) من الطبرى، وفي كلتي النسختين: وان .

(٦) زيد من الطبرى، وفي س: فى، وقد سقط من الأصل .

(٧) من س و الطبرى، وفي الأصل: القروء .

(٨) من الطبرى، وفي النسختين: طلق .

(٩) من س و الطبرى، وفي الأصل: الثالثة .

طلق [الثانية - ١] ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقروان ثم قال الله تعالى [للثالثة - ٦] : فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فيطلقها في ذلك القراء كله إن شاء حين يجمع عليها ثيابها . حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : إنما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في آخر الآية وفي أولها والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، قال الله تعالى : الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب قال قال عكرمة : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، قال : ما يحدث بعد الثلاث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عقبة عن جوير عن الضحاك : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، قال : لعله أن يراجعها في العدة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي قال : [لا - ١١] تدرى لعل الله

(١) زيد من س و الطبرى . (٢) من س و الطبرى ، وفي الأصل : حيضة .

(٣) وفي الطبرى : فهما .

(٤) من س و الطبرى ، وفي الأصل قروان .

(٥) سقط من س .

(٦) زيد من س ، و موضعه في الطبرى : في الثالثة .

(٧) من س و الطبرى ، وفي الأصل : القروان .

(٨) من الطبرى ، وفي الأصل و س : حتى يجمع .

(٩) من س ، وفي الأصل : فهى .

(١٠) و لفظ الطبرى : لعل الرجل يراجعها في عدتها .

(١١) من س ، وفي الأصل : أبو داود .

(١٢) زيد من س .

يحدث بعد ذلك أمرا، قال: لا تدري لعلمك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة .

ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك عن عبد الله قال: إذا طلق سرا راجع [سرا - ١] ذلك رجعة^٢، فإن واقع فلا بأس وإن طلق على نيته^٣ و راجع فليشهد على رجعته^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق سرا راجع سرا .

ما قالوا في الرجل آلى من امرأته ثم مات؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس [عن - ٢] حصين عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته ثم مات [عنها - ١] في آخر عدتها قال: تعتد أحد عشر شهرا .

من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائن وما اشترطت عليه من الطلاق^٥ فهو لها .

(١) من س، وفي الأصل: في .

(٢) زيد من س .

(٣) من س، وفي الأصل: راجعة .

(٤) من س، وفي الأصل: وقع .

(٥) في س: نية .

(٦) من س، وفي الأصل: رجعة .

(٧) زيد بعده في لأصل: من الطلاق، ولم تكن الزيادة في س فحذفناها لكونها تكرارا .

ما قالوا في طلاق المكاتبه؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال :
المكاتبه طلاقها طلاق الأمة وعدتها عدة الأمة .

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق

بينهما ، على من النفقة؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال :
النفقة على من تعتد من ماله .

ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر

[أو يفجر-^١] هو فيرجم^٢ أحدهما؟

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن قال : أيهما رجم
الزوج أو المرأة فلصاحبه منه الميراث . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال : إذا رجم فلها الميراث^٣ . حدثنا
أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا تزوج^٤ الرجل المرأة
ثم فجرت أقيم^٥ عليها الحد وإن ماتت تحت السياط^٦ ورثها . حدثنا أبو بكر
قال نا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن عامر في رجل أقام أربعة شهداء
على امرأته [أنها-^١] زنت قال : ترجم ويرثها .

(١) زيد من س . (٢) في الأصل : فيرجم ، والتصحيح من س .

(٣) وقع في س : الميراثان - كذا مصحفا .

(٤) في س : زوج . (٥) في س : أقم .

(٦) من س ، وفي الأصل : البساط .

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاً عن؟

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن في رجل قذف امرأته وهي صغيرة قال: ليس عليه حد ولا لعان .

ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفیان عن عبد الكريم عن الحكم و الزهري في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحكم: ليس بشيء، وقال الزهري: بلى او قال [سفیان - ١]: رأى رأى الزهري .

ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي عن عبيد عن جابر عن عامر عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا شئت، فقد خيرها^٢ .

ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلاً ففكثت عنده سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال: لا طلاق له . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه بطلاق .

(١) زيد بن س . (٢) في كلتي النسختين: رأى - كذا، والصواب ما أثبتناه .

(٣) وقع في س بالحاء المهملة .

(٤) سقط من س .

ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل فيرجعان

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي قلت : رجل وأمراته حكما رجلين ثم بدا لهما أن يرجعا ، قال : ذلك لهما ما لم يتكلمتا فإذا تكلمتا فليس لهما أن يرجعا .

ما قالوا في اللعان كيف هو ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن أيوب قال : قلت لسعيد ابن جبير : كيف اللعان ؟ قال : خذ ما في القرآن : أشهد بالله أشهد بالله .

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا عمرو بن ميمون عن أبيه قال : كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام و كان رجلا شديدا على النساء فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها ، قال : خدعتني خدعها الله ! فأبى النبي عليه السلام فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت فقال : سبق كتاب الله

(١) من س ، وفي الأصل : هما .

(٢) وقع في الأصل : يراجعا ، وفي س : يراجعان ، وما أنبتاه . مطابق للباب .

(٣) من س ، وفي الأصل : يراجعا .

(٤) في الأصل : ميمونة ، والتصحيح من س و التهذيب وفيه عمرو بن ميمون بن

مهران الجوزى أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن الرقى .

(٥) الطلق وجمع الولادة - بجمع البحار .

فيها ، اخطبها فقال : لا ترجع لي أبداً .

ما قالوا في العبد يطلق ، أليس عليه متعة ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريح [عن عطاء -] قال : إذا طلق المملوك فليس عليه متعة .

ما قالوا في الرجل يطلق في المنام ؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن عامر قال : إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء . حدثنا أبو بكر

(١) من س ، وفي الأصل : فيها .

(٢) وسبق هذا الحديث في طبقات ابن سعد ١٦٧/٨ بزيادة يسيرة على ما هنا : أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط تحت الزبير بن العوام وكانت فيه شدة على النساء وكانت له كارهة فكانت تسأله الطلاق فيأبى عليها حتى ضربها الطلاق هو لا يعلم فألحت عليه وهو يتوضأ للصلاة فطلتها تطليقة ثم خرجت فوضعت فأدركه إنسان من أهله فأخبره أنها قد وضعت فقال : خدعتني خدعها الله ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : سبق فيها كتاب الله فاخطبها ، قال : لا ترجع إلى أبداً . وقد سبق عن عمرو بن ميمون في السنن ٤٢١/٧ مختصراً مع اختلاف الألفاظ .

(٣) من س ، وفي الأصل : الرجل .

(٤) وقع في س : ايسن - كذا خطأ .

(٥) زيد من س ، و ابن جريح وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح يروي عن عطاء بن أبي رباح - راجع التهذيب .

قال نا أبو عياش عن أبي حصين عن أبي ظبيان^١ عن علي قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ. حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد ابن سلمة عن حماد^٢ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة^٣: عن النائم حتى يستيقظ^٤.

في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق

إحداهن^٥ بدار الحرب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كن له أربع نسوة فلحقت إحداهن^٥ بدار الحرب، قال: يتبعها الطلاق ثم يتزوج.

في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان

فانت طالق، فتنهدم^٦

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق^٧ عن أبي العلاء عن الحسن

(١) وقع في الأصل: أبي ظبيان، والتصحيح من مس والتهذيب، وهو حصين بن

جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبى الكوفى.

(٢) وبهامش سنن ابن ماجه: وهو ابن سليمان.

(٣) من مس و سنن ابن ماجه، وفي الأصل: الثلاثة.

(٤) و تمام اللفظ في سنن ابن ماجه ٨٤٨: و عن الصخير حتى يكبر و عن المجنون حتى

يعقل أو يفيق، و قال أبو بكر [وهو ابن أبي شيبة] بنى حديثه: وعن المتبلى حتى يبرأ.

(٥) في س: احدىهن. (٦) في س: فتنهدم.

(٧) وقع في النسختين كلتيهما: الارزق، و التصحيح من التهذيب، و إسحاق هذا هو

ابن يوسف.

في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فهدمت [الدار-^١] قال: إذا هدمت الدار فليس بطلاق، وقال ابن هاشم: إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقا فدخاتته فقد وقع عليها الطلاق.

ما ذكر في الرخصة من الطلاق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق. حدثنا أبو بكر قال نا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: طلق النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين إحداهما^١ من بني عامر. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لم يكن النبي يطلق، إنما كان يعزل. حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها^٢ ثم قال: ما آتى النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فاذا هي شمتاء^٣ فطلقها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس^٤ ابن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إنى لم أطلقها من أمر سامنى^٥ ولكن

(١) زيد من س.

(٢) من س، وفي الأصل: إحداهما.

(٣) من س، وفي الأصل: فطلق.

(٤) من س، وفي الأصل: عن.

(٥) والشمت الشيب، وبياض يخالط سوادا - راجع بجمع البحار.

(٦) زيد بعده في الأصل: عن، ولم تكن الزيادة في س فخذفها فان إسماعيل بن

أبي خالد الأحمسي يروى عن قيس بن أبي حازم وأكثر عنه - راجع التهذيب.

(٧) وقع في الأصل: سياتى، والتصحيح من س.

لم يصبها عندي [بلاء-١] . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا موسى
ابن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى الجون^٢ فطلقها وهي التي
استعادت منه .

من كرهه الطلاق والخلع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سلام بن قاسم الثقفي عن أبيه
عن أم سعيد سرية كانت لعلی قالت : قال علي : يا أم سعيد ! قد اشتقت^٤
أن أكون عروسا ، قالت : و^٥ عنده يومئذ أربع نسوة فقلت : طلق إحديهن
واستبدل^٦ ، فقال : الطلاق قبيح ، أكرهه .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : عن .

(٣) وقع في كلتي النسختين : الخون ، والصواب ما أثبتناه ، وهذه المرأة هي عمرة
بنت يزيد بن الجون الكلاية ، وقيل : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب
الكلاية وهذا أصح ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه أن بها برصا فطلقها
ولم يدخل بها ، وقيل : إنها التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه
حين أدخلت عليه فقال لها : لقد عدت بمعاذ . فطلقها وأمر أسامة بن زيد فتمتها بثلاثة
أثواب ، هكذا روى عبد الله بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال
أبو عبيد : إنما ذلك لأسماء بنت النعمان ابن الجون ، وقال قتادة : إنما قال ذلك في امرأة
من بنى سليم فالاختلاف فيها كثير - انظر الاستيعاب ٧٤٦ .

(٤) من س ، وفي الأصل : اشتقت .

(٥) زيدت الواو من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : وتستبدل .

ما كرهه من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو الأشهب عن الحسن [عن أبي هريرة رضي الله عنه - ٢] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المختلعات و المتزعات هن المنافقات . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن خالد و أيوب عن أبي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس^١ لم ترح^٢ رائحة الجنة^٣ .

(١) من س ، و في الاصل : اكره .

(٢-٢) وقع في الأصل : الكراسية النساء - كذا ، و التصحيح من س .

(٣) زيد من السنن للبيهقي ٣١٦/٧ .

(٤) زيدت الواو من السنن .

(٥) من السنن ، و في النسختين : من .

(٦) في هامش سنن ابن ماجه : أي في غير شدة و ضرورة تدعوها و تلجئها إلى المفارقة ، و ما زائدة .

(٧) في كلتي النسختين : تروح ، و الصواب ما أثبتناه .

(٨) من س ، و في الاصل : راحة .

(٩) و في سنن ابن ماجه و البيهقي : عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - انظر ١٤٩ من سنن الأول ، و ٣١٦/٧ من سنن الآخر ، و سبق أيضا في جامع الترمذي و قال بأخره : و رواه بعضهم عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه ، ففسارن الفرق بين ما عندنا في قوله « لم ترح رائحة الجنة » ، و بين ما عند الآخرين في قوله « فحرام عليها رائحة الجنة » ، فكأنه اختلط عندنا لأن القول المذكور هو يتعلق بحديث آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة اختلعت من زوجها =

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الثقفي أن امرأة اختلعت من زوجها فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتك؟ عند الله يوم القيامة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن . حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع قال نا - ٢] هشام ابن عروة عن أبيه قال قال [عمر: - ٢] لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم فانهن يجبين^١ من ذلك [ما تحبون - ٢]^١ .

ما قالوا في قوله: وللرجال عليهن درجة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا^٢ بشير بن سلمان^٢ عن عكرمة

= من غير بأس لم ترح رائحة الجنة - كما ذكره في الترمذى ١٥١/١ فتدبر .

(١) من س ، وفي الأصل : عن .

(٢) من س ، وفي الأصل : مخاصمتك .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : الرجال .

(٥) وقع في الأصل : يجيبون ، وفي س : يجبون ، والتصحيح من الحديث الذى تذكره الآن .

(٦) وقد مر هذا الحديث بهذا السند في المصنف ٤/١١١ و اللفظ هناك : لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فانهن يجبين من ذلك ما تحبون .

(٧-٧) وقع في الأصل : بشر بن سليمان ، وفي س : بشير بن سليمان ، والتصحيح من التهذيب ، وهو بشير بن سليمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي ، روى عنه وكيع بن الجراح ، وهو يروى عن عكرمة ، وهو ثقة صالح الحديث قليله .

عن ابن عباس قال: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله [تعالى - ٢] يقول: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وما أحب أن أستتظف^٤ [جميع - ٥] حتى^٦ عليها لأن الله تعالى يقول: وللرجال عليهن [درجة ٧]. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال ناسفيان عن زيد بن أسلم: وللرجال عليهن درجة، [قال: إمارة - ٧]. حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن محمد: وللرجال عليهن درجة قال: لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك^٨ الدرجة. حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي^٩ عن أبي مالك: وللرجال عليهن درجة قال: يطلقها وليس لها من الأمر شيء. حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: وللرجال عليهن درجة قال:

(١) من تفسير الطبري ٥٣٢/٤، وفي النسختين باسقاط تاء التفعّل.

(٢) زيد من س.

(٣) زيدت الواو من السنن ٢٩٦/٧.

(٤) استتظف الشيء إذا استوفاه واستوعبه وأخذه كله، وفي الحديث: وتكون

فتة تستظف العرب، أي تستوعبهم هلاكا - هامش الطبري ٥٣٥/٤.

(٥) زيد من الطبري و السنن.

(٦) في س: حتى، وفي السنن: حتى لي.

(٧) زيد من س و الطبري.

(٨) وقع في كلتي النسختين: ذلك، والتصحيح من الطبري ٥٣٤/٤.

(٩) في النسختين كليهما: السدر - كذا و الصواب ما أثبتناه من التهذيب لأن

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن إسماعيل السدي.

(١٠) زيدت الواو من الطبري ٥٣٣/٤.

فضل الله ، ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها .

الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل : طلقها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : سألت الحكم ومجاهدا عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها فتزوج عليها امرأة فبالت امرأته الأولى : أجمل لك جملا على أن تطلقني تطليقة وتطلق امرأتك هذه تطليقة ، ففعل فقال الحكم : باننا جميعا ، قال مجاهد : باننا التي لم يدخل بها ووقع على الأخرى تطليقة ، وقال وكيع : والبان على قول الحكم .

(١) في النسختين : فكل ، و ما أثبتناه هو من الطبرى .

(٢) قال أبو جعفر الطبرى : و أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاه لها عنه و أداء كل الواجب لها عليه ، و ذلك أن الله تعالى ذكره قال « و للرجال عليهن درجة » عقيب آوله « و لمن مثل الذى عليهن بالمعروف » فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعتها إياها في أقوامها الثلاثة و في غير ذلك من أمورها و حقوقها مثل الذى له عليها من ترك ضراره في كتابها إياه ما خلق الله في أرحامهن و غير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره « و للرجال عليهن درجة » بتفضاهم عليهن و صفحهم لمن عن بعض الواجب لهم عليهن ، و هذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن أستنظف جميع حق عليها لأن الله تعالى ذكره يقول : و للرجال عليهن درجة - انظر تفسير الآية المتعلقة من تفسيره . (٣) من س ، و فى الأصل : غير .

في مداراة النساء

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا مسعر عن عمرو بن مرة عن
 'أبي البختری' قال: اشتكى إبراهيم إلى ربه دراهم في خلق سارة فأوحى الله
 تعالى إليه أن المرأة كالضلع فان قومتها كسرتها وإن تركتها اعوجت
 فالبس على ما كان فيها . حدثنا أبو بكر قال نا هودبة بن خليفة قال نا عوف
 عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندب يخاطب على منبر البصرة يقول:
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المرأة خلقت من ضلع وإنك
 إن ترد إقامة^١ الضلع تكسر فدارها تعش بها^٢ فدارها تعش بها^٣ .
 حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب
 قال: أكرمت الحاجج^٤ فدخلت المسجد الحرام فاذا عمرو^٥ جرير^٦، قال
 فقل عمرو لجرير: يا أبا عمرو كيف تصنع مع^٧ نساءك؟ فقال:
 يا أمير المؤمنين! إنني ألقى منهن شدة، ما أستطيع أن أدخل بيت إحدى
 في غير يومها ولا أقبل ابنة إحدى في غير يومها إلا غضين، قال فقال

(١-١) وقع في الأصل: البختری، وفي س: ابى بختري، والتصحيح من التهذيب

وهو سعيد بن فيروز الطائي الكوفي .

(٢) من س، وفي الأصل: اقامته .

(٣-٣) هذا التكرار سقط من س .

(٤) في س: الحاج .

(٥) سقطت الواو من س .

(٦) زيدت بعده الواو في الأصل، ولم تكن في س لحذفها .

(٧) من س، وفي الأصل: من .

عمر: إن كثيرا منهن لا يؤمنن بالله ولا يؤمنن للمؤمنين، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتهمك! قال فقال عبد الله بن مسعود، وهو [في - ٢] القوم: يا أمير المؤمنين! أما تعلم أن إبراهيم شكاً إلى ربه درأ في خلق سارة قال: فقيس له: إن المرأة [مثل - ٢] الضلع إن^٢ أقمته كسرتها وإن تركتها اعوجت فالبس أهلك على ما فيهم، قال فقال عمر لعبد الله: إن في قلبك من العلم غير قليل، قالها ثلاث مرات، زاد فيه بعض الصحابة أظنه سفيان: ما لم ير عليها حرمة في دينها. حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن يسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استوصوا بالنساء [خيرا - ٢] فإن المرأة خلقت من ضلع وإن اعوج شيء في^٢ الضلع أعلاه، إن^٢ ذهبت تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل اعوج، استوصوا بالنساء [خيرا - ٢].

(١ - ١) سقط من س .

(٢) زيد من س .

(٣) في س: او .

(٤ - ٤) موضعه في س يياض .

(٥) زيد من صحيح المسلم و سنن البيهقي .

(٦) في السنن: من .

(٧) في السنن: فان .

(٨) زيد من صحيح المسلم و جملة استوصوا بالنساء خيرا، الأخيرة سقطت من السنن،

وهذا الحديث روى في السنن ٢٩٥/٧ و الصحيح لمسلم ٤٧٥/١ بهذا الوجه والابتداء

هناك: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت

واستوصوا ثم سبق الحديث كما هنا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة^١ بن حميد عن ركين^٢ عن نعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي، قال - السوق أو الناس - أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم، قال فقال عبد الله بن مسعود: أو ما تعلم أن شكا إبراهيم من دره في خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلع نخذ الضلع فأقمه فان استقام وإلا فالبسها على ما فيها.

ما قالوا في السقط^١ تنقضي به العدة؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط فقال: تنقضي به العدة. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن عن مطرف عن عامر قال: السقط بمنزلة الولد التام^٢. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و محمد قالا: إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن الحسين^٣ بن شقيق^٤ قال أخبرنا حسين بن واقد قال [نا -^٥] أبو مبارك قال: سمعت شريحا

- (١) وقع في الأصل: تبدة، وفي س: عدة - كذا، والتصحيح من التهذيب.
- (٢) في النسختين: دكين، والتصحيح من التهذيب، وهو ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري يروي عنه عبيدة بن حميد.
- (٣) في س: الستة. (٤) من س، وفي الأصل: قال.
- (٥) في س: التام.
- (٦) في س: الحسين، والصواب ما في الأصل - راجع التهذيب.
- (٧) من س و التهذيب، وفي الأصل: شقيق. (٨) زيد من س.

يقول: إذا أسقطت^١ المرأة سقطا تم عدة الحرة وأعتقت^٢ السرية .
حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق^٣ عن أبي العلاء عن حجاج عن الحارث
أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها إذا رمت بولدها قبل أن يتم^٤ خلقه
قال: إذا استبان منه شيء حملت للزوج ، قال وقال ابن شبرمة = حتى :
يستبين ويعرف أنه ولده . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث
قال: كان الحسن يقول: إذا ألقته^٥ [علقه - ^٦] أو مضغة^٧ بعد أن يعلم
أنه حمل ففيه الغرة^٨ و تنقضي به العدة وإن كانت أم ولد أعتقت .

الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول

كل واحد منهما: هو ما قلت

حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون قال أنا خالد بن وردان قال:
سألت عطاء عن رجلين حلف [كل واحد منهما: إن ما قلت - ^٦] كذلك ،
ونحت أحدهما خالتي فقال: يدينا .

في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن جابر

(١) من س ، وفي الأصل : سقطت .

(٢) في الأصل : واعتقطت - كذا مصحفا ، والتصحيح من س .

(٣) وقع في النسختين بتقديم الراء المهملة ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : تم .

(٥) من س ، وفي الأصل : لفته .

(٦) زيد من س . (٧) من س : وفي الأصل : مضفته .

(٨) من س ، وفي الأصل : العدة .

ابن زيد في رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق، قال: إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً وإن تركها حتى تمضي الأربعة [أشهر - ١] فقد بانت منه بواحدة و يتزوجها إن شاء ولا يقربها حتى تمضي السنة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إن قربها قبل [أن - ١] تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة و يتزوجها إن شاء و يدخل بها قبل أن تمضي السنة . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق [ثلاثاً - ١] وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الايلاء، شهران أو ثلاثة و يتزوجها ولا يقربها حتى تمضي السنة وذلك رأى سعيد .

ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة [أن - ١] تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون

(١) زيد من س .

(٢) زيدت الواو من س .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع في س : احداد - خطأ .

(٥) زيد من سنن ابن ماجه ١٥٢ و البيهقي ٧ / ٤٣٨ و زيد قبله في سنن البيهقي :

تؤمن بالله و اليوم الآخر .

(٦) من السنن ، و في النسختين : زوجها

عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث^١ أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران^٢ أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت^٣ أن ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها^٤ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كانت إحداكن ترمى^٥ بالبعرة عند^٦ رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا، قال حميد: فسألت زينب: ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت امرأة في الجاهلية عمدت^٧ إلى شرييت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت السنة خرجت ورمت ببعرة من وراءها. حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم -^٨] قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج^٩. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن حفصة عن

(١) من سنن ابن ماجه، وفي النسختين: يتحدث.

(٢) من سنن ابن ماجه، وفي النسختين: تحدث.

(٣) في سنن ابن ماجه: فقالت.

(٤) في س: تكحلها - خطأ.

(٥) تكرر في س.

(٦) من س و ابن ماجه، وفي الأصل: ترى.

(٧) من ابن ماجه، وفي النسختين: على.

(٨) في س: عهدت.

(٩) زيد من س.

(١٠) من س، وفي الأصل: زوجها.

أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحمد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة [تحمد - ١] على زوجها أربعة أشهر وعشرا و^٢ لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة^٣ من قسط^٤ أو أظفار^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مخلد^٦ قال قال ابن عمر : المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فقال رجل : إن هذا لكثير فقال ابن عمر : قد كن في الجاهلية يحدون^٧ أكثر من هذا . حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن ابن أبي ليلى عن زافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يقلن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^٨ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بعلمها فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرا .

من كان لا يرى الاحداد

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى

الاحداد شيئا .

(١) زيد من س .

(٢) زيدت الواو من سنن ابن ماجه .

(٣) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : بنبذ .

(٤) وقع في س طهر - خطأ .

(٥ - ٥) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : و اظفار .

(٦) في س : محلد - بالحاء المهملة .

(٧) من س ، وفي الأصل : يحدون .

(٨) موضعه يياض في س .

من قال : أوتمنت المرأة على فرجها

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث و علي بن هشام عن الأعمش
عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الأمانة أن المرأة
أوتمنت على فرجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن الأعمش
عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الأمانة أن المرأة
أوتمنت على فرجها . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : الفرج أمانة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن
عينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال : من الأمانة أن المرأة أوتمنت على
فرجها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حاد بن زيد عن أيوب السخيتاني
عن سليمان بن يسار قال : ذكر عنده عدد النساء فقال : إن لم تؤمن أن
يصح . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر
قال : جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث
حيض و طهرت عند كل قره و وصلت فقال علي لشريح : قل فيها فقال
شريح : إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه و أماته يشهدون
أنها حاضت في شهر ثلاث حيض و طهرت عند كل قره و وصلت فهي صادقة
وإلا فهي كاذبة فقال علي : قالون ! و عقد ثلاثين يده يعني بالرومية .

(١-١) سقط من س و قد يكون صوابا .

(٢) سقط من س ، و لا بد منه لأن عمرو بن دينار يروى عن عبيد بن عمير المكي -
راجع التهذيب .

(٣) من س ، و في الأصل : السخيتاني .

(٤) من س ، و في الأصل : يعمن - كذا ، و وقع بعده في الأصل ياض قد راجع
و قوعا غير سديد .

ما قالوا في الحيض؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال: قروء الحيض أربع: خمس ست سبع ثمان [تسع - ١] عشر ثم تغتسل وتصلى . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فاذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة . حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن الضحاك عن بنت راشد قالت^١: سمعت خالد بن معدان قال: أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام وآخرها عشرة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد ابن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثنتي عشرة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن عطاء قال: أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: أقرأها ما كانت^٢ تحيض .

(١) زيد من س .

(٢) في النسختين: قال .

(٣) من س ، وفي الأصل: تت - كذا سقطا جزئيا .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^١ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج
عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى مودة
فاستعمل زيدا فان قتل زيد فجعفر فان قتل [جعفر -^٤] فان رواحة قال:
فتخلف ابن رواحة يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأه النبي فقال: ما
خلفك؟ فقال: أجمع معك، فقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من
الدنيا وما فيها. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن
سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لغدوة أو روحة في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها. حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ^٦ عن

(١) هذا العنوان سقط من س .

(٢) وقع في الأصل: عليها، والتصحيح من س .

(٣) وقع في الأصل: السية، وفي س: لية - كذا خطأ وتصحيحا .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع في الأصل بعده يياض قدر إصبعين ولم يكن في س فألصقنا العبارة .

(٦) وقع في الأصل: الاعقرى، والتصحيح من س والتهديب، وهو عبد الله

ابن يزيد المكي .

سعيد بن أبي أيوب قال نا شريك بن شرحبيل المغافري^١ عن أبي عبد الرحمن الحبلي^٢ قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لغدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت. حدثنا أبو بكر قال [نا-^٣] أبو خالد عن محمد بن مجلان عن أبي حازم عن أنى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا [وما فيها-^٤]. حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح^٥ عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله! أى العمل أفضل؟ قال: إيمان^٦ بالله و جهاد فى سبيله. حدثنا أبو بكر قال نا على ابن مسهر عن الشيباني عن الوليد [بن العيزار-^٧] عن سعد^٨ بن أياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال، قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالين،

(١-١) وقع فى الأصل: شريك بن شرحبيل المغافرى، وفى س: شرحبيل بن شريك المغافرى، و الصواب ما أثبتناه، وفى التهذيب فى ترجمة شرحبيل بن شريك: صوابه: شريك بن شرحبيل، فلذا رجحنا ما فى الأصل.

(٢) و اسمه عبد الله بن يزيد المغافرى - من التهذيب.

(٣) زيد من س.

(٤) زيد من سنن ابن ماجه حيث سبق هذا الحديث بطريق ابن أبي شيبة - انظر هذا الباب منها.

(٥) وقع فى كلتى النسختين: مرواح، و التصحيح من التهذيب، و هو أبو مرواح الغفارى، قال مسلم: اسمه سعد.

(٦) من س، وفى الأصل مصحوبا بالالف و اللام.

(٧) فى النسختين كلتيهما: سعيد، و التصحيح من التهذيب.

قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال : مثل الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي مثل ما رجعت . حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها . حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة^١ عن سلمان قال : إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه^٢ من الخوف تحانت^٣ خطايا [كما - °] يتحات عذق النخلة^٤ . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت : عروة بن الزبال^٥ يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : بشر .

(٢) في الأصل : مرة ، والتصحيح من س ، ولكن لا يخفى عليك أن أبا وائل شقيق ابن سلمة يروي عن سلمان بن ربيعة من غير واسطة - راجع التهذيب .

(٣) في الأصل : عليه ، والتصحيح من س .

(٤) أي تساقطت - راجع النهاية لابن الأثير .

(٥) زيد من س .

(٦) و سبق في الطبراني ٥ / ٢٧٦ عن سلمان باختلاف عما هنا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحانت عنه خطايا كما يتحات عذق النخلة .

(٧) وقع في الأصل : الزار ، وقد سقط من س ، والتصحيح من التهذيب ، وفيه : ويقال : الزال بن عروة .

(٨) من س ، وفي الأصل : عن .

قلت: يا رسول الله! أخبرني عن ذروته فقال^١: أما ذروته فالجهاد في سبيل الله يعني ذروة الاسلام. حدثنا أبو معاوية عن سهيل^٢ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تضمن^٣ الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان به وتصديق برسله^٤ أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلاً ما نال^٥ من أجر أو غنيمة. حدثنا أبو معاوية عن سهيل^٦ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل^٧ الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تطيقونه قالوا: يا رسول الله! أخبرنا فلملنا أن نطيعه^٨ قال: مثل المجاهد في سبيل الله^٩ كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتره^{١٠} من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله. حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن لا أخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي

(١) من س، وفي الأصل: قال.

(٢) من التهذيب، وفي كلتي النسختين: سهل.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: لرسوله.

(٥) في س: قال - خطأ.

(٦) في النسختين: بعد، والتصحيح من حديث مسلم روى في معنى ما هنا - انظر

١٣٤/٢ من صحيحه.

(٧) في س: تطيقه.

(٨) من س، وفي الأصل: يقر.

ما أحملهم ولوددت أن أقتل [في سبيل الله - ١] ثم أحبي ثم أقتل ثم أحبي ثم أقتل ثم أحبي ثم أقتل ثم أحبي ثم أقتل . حدثنا محمد بن فضيل^٢ عن عمارة عن أبي زرعة^٣ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعدوا لله لمن خرج في سبيله لا يخرجه^٤ إلا للجهاد^٥ في سبيل الله وإيمان بي وتصديق برسلي^٦ فهو على ضامن أن أدخله الجنة وأن^٧ أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه فائلا ما نال من أجر أو غنيمة [ثم - ١٠] قال : والذي نفس محمد^٨ بيده الولوا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف^٩ سرية تغزوا^{١٠} في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم^{١١} ولا يحدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدى ، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو

(١) زيد من س . (٢-٢) سقط من س .

(٣) في سنن ابن ماجه : الفضل ، والصواب ما في النسختين ، وهذا الحديث سيق في ابن ماجه بطريق ابن أبي شيبة .

(٤) من س وابن ماجه ، وفي الأصل بالذال .

(٥) من س وابن ماجه ، وفي الأصل : وعد .

(٦) في ابن ماجه ، يخرجه . (٧) في ابن ماجه : جهاد .

(٨) من سنن ابن ماجه ، وفي النسختين : برسولي .

(٩) سقط من السنن .

(١٠) زيد من السنن .

(١١-١١) وقع في السنن موضعه : نفسى .

(١١) من السنن ، وفي الأصل و س : خالف .

(١٣) في السنن : تخرج .

(١٤) من السنن ، وفي كلتي النسختين : فاتبعهم .

في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل [ثم أغزو فأقتل - ١].
 حدثنا هشيم بن بشير^٢ أنا مجالد^١ بن سعيد عن أبي الوداك^٣ عن أبي سعيد^٤
 يرفع الحديث قال: ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل
 يصلي، والقوم إذا صفوا في الصلاة، والقوم إذا صفوا في قتال العدو.
 حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت^٥ ربيع بن خراش^٦ يحدث
 عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة
 يحبهم الله فذكر: أحدهم الرجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل
 بصدرة حتى [يقتل أو - ٢] يفتح بصدرة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن
 شعبة عن قتادة عن^٧ حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ولا أن
 لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فيتمنى أن يرجع فيقتل^٨ في سبيل الله لما يرى
 من فضل الشهادة. حدثنا أبو خالد عن حميد عن^٩ أنس يرفعه قال: أتته

- (١) زيد من السنن . (٢) في النسختين: بشر، و التصحيح من التهذيب .
 (٣) في النسختين: المخالد، و التصحيح من التهذيب .
 (٤) في س: الموذك، كذا بالذال، والصواب ما في الأصل، وهو جبير بن نوف .
 (٥) زيدت الواو بعده في الأصل، ولم تكن في س لحذفها .
 (٦-٦) وقع في الأصل: ربيع بن خراش، وفي س: ربيع بن خراش، و التصحيح
 من التهذيب .
 (٧) زيد من س .
 (٨) في س: و - خطأ . (٩) من س، وفي الأصل: فقتل .
 (١٠) وقع في كلتي النسختين: بن، و الصواب ما أثبتناه لأن حميد بن أبي حميد يروى
 عن أنس بن مالك .

امراة قتل ابنها ولم يكن لها غيره و كان اسمه حارثة فقالت: يا رسول الله! إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن في غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها جنات كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى . حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء على بارق نهر باب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية^١. حدثنا ابن عدى [عن ابن عون -^٤] عن هلال بن أبي زينب^٥ عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة^٦ قال: ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد^٧ حتى تبتدره زوجته كأنها ظيران^٨ أضلتا فضيلتهما^٩ في براح من الأرض وفي يد كل واحدة منهما حلة^{١٠} خير من الدنيا وما فيها . حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده

(١) من س ، و في الأصل : فقال .

(٢) سقط من س .

(٣-٣) موضعه في الطبراني و مسند أحمد و المستدرک للحاكم : بكرة و عشية .

(٤) زيد من س و ابن ماجه .

(٥) من س و ابن ماجه ، و في الأصل : زيب .

(٦) زيد بعده في ابن ماجه : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) من س و ابن ماجه ، و في الأصل : الشهداء .

(٨) وقع في الأصل : غيران ، و في س : ضيران ، و التصحيح من سنن ابن ماجه .

(٩) من س ، و في الأصل : فضيلها ، و في ابن ماجه : فضيلها .

(١٠) في س : حلة .

وأهريق دمه . حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل : يا رسول الله ! أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عمر جواده وأهريق دمه . حدثنا وكيع نا أسامة بن زيد عن بجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيمة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه^١ ورجل في شعب من هذه الشعاب^٢ يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير . حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن^٣ أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : جاء رجل من بني البني^٤ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل^٥ حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عمل هذا يسيراً^٦

- (١) وقع في كلتي النسختين : نعمة ، و التصحيح من التهذيب .
- (٢) موضعه في كنز العمال ٢ : رجل - انظر رقم الحديث ٥٥٤٤ .
- (٣) من س و الكنز ، و في الأصل : بغان - كذا خطأ .
- (٤) من س و الكنز ، و في الأصل : منكانه - كذا مصحفاً .
- (٥) من س و الكنز ، و في الأصل : الاشعاب .
- (٦) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .
- (٧) وقع في الأصل : ليك ، و في س : البيت ، و التصحيح من الصحيح لمسلم ١٣٨/٢ ، و هو قيل من الأنصار .

(٨) من س ، و في الأصل : فقال .

(٩) من الصحيح لمسلم ، و في النسختين : يسير .

وأجر كثير^١ . نا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبعي^٢ نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال . سمعت أبي تجاه^٣ العدو [يقول -^٤] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن السيوف^٥ مفاتيح الجنة ، فقال له رجل رث الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! فسل سيفه وكسر غمده^٦ و التفت إلى أصحابه^٧ وقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم تقدم إلى العدو فقاتل^٨ حتى قتل . حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : قام يزيد بن شجرة^٩ في أصحابه فقال : [إنها -^٤] قد أصبحت عليكم^{١٠} من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي البيوت ما فيها فاذا لقيتم^{١١} العدو غدا فقدموا قدما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما تقدم رجل من خطوة^{١٢} إلا تقدم إليه الحور

(١) من الصحيح لمسلم ، وفي النسختين : كثير .

(٢) من س ، وفي الأصل : الضبع .

(٣) من س ، وفي الأصل : تجاه .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : السيف .

(٦) في س : غمده .

(٧) في س : الصحابة . (٨) سقط من س .

(٩) وقع في الأصل : شجرة ، وفي س : شجرة ، والتصحيح من الإصابة .

(١٠) ووقع في مجمع الزوائد ٥/ ٣٩٤ : إنكم قد أصبحتم ، موضع . إنها قد أصبحت

عليكم ، فتدبر .

(١١) من س ، وفي الأصل : القيم .

(١٢) في س : خطره .

العين فان تأخر استترت^١ منه وإن^٢ استشهد كانت أول نضحة^٣ كفرارة خطاياها وتنزل إليه ثنتان^٤ من الحور العين تنفضان^٥ عنه التراب وتقولان له: مرحبا^٦ قد آتى^٧ لك، ويتمول: مرحبا^٨ قد آتى^٩ لكما . حدثنا محمد ابن فضيل عن موسى أبي جعفر الثقفى عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة عن أبي فاكهة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت^{١٠} رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرفة^{١١} فقعد له بطريق الاسلام فقال: تسلم وتدع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس فى طوله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فتقتل فتزوج امرأتك وتقسم ميراثك؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقا أو حرقا فأكله السبع . حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج مجاهدا

(١) من س، وفي الأصل: استترت .

(٢) سقط من س .

(٣) من س، وفي الأصل: نفضه، وفي الكنز بحوالة الطبرانى: شجة .

(٤) من مجمع الزوائد، وفي الأصل و من كليهما: بنتان .

(٥) من س، وفي الأصل: تنقصان .

(٦-٦) فى النسختين: فداى - كذا، والتصحيح من مجمع الزوائد فضل الجهاد، ومعناه: قد آن .

(٧) من س، وفي الأصل: سمعنا .

(٨) فى الأصل: باحرفه - كذا مصحفا، والتصحيح من س، وهو جمع طريق .

في سبيل الله ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال: وأين المجاهدون فخر عن دابته ومات^١ فقد وقع أجره على الله أو السعته دابة^٢ فقد وقع أجره على الله ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن قتل قمصاً^٣ فقد استوجب المآب^٤. حدثنا شيبان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى! يا رسول الله^٥ قال: رجل ممسك^٦ برأس فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟ قالوا: بلى! يا رسول الله! قال: رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعتزل^٧ شر الناس. حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أصيب إخوانكم [بأحد^٨] جعل الله أرواحهم في أجواف^٩ طير خضر

(١) في س: فوات .

(٢-٢) من س، وفي الأصل: سعته دابته .

(٣) وقع في الأصل: فيها، وفي س: فمصا، وفي مجمع الزوائد ٥/٢٧٧: فقضى،

و الصحيح ما في الكنز ٢ رقم الحديث ٥٥٢٤، وما في س أيضاً قريب منه .

(٤) في النسختين: الباب، و التصحيح من مجمع الزوائد .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: محسب - كذا . (٧) من س، وفي الأصل: يعتزل .

(٨) زيد من تفسير الطبري ٧/٣٨٥ .

(٩) وقع في س: اجراف - خطأ .

[ترد - ١] أنهارها و تأكل [من - ١] ثمارها [وتسرح في الجنة حيث شامت فلما رأوا حسن^٢ مقيلهم و مطعمهم و مشربهم^٣] قالوا : ياليت قومنا^٤ يعلمون ما^٥ صنع الله^٦ لنا كي يرغبوا^٧ في الجهاد و لا يذكروا^٨ عنه ! فقال الله تعالى^٩ : فاني مخبر عنكم و مبلغ إخوانكم ففرحوا و استبشروا بذلك [فذلك - ١٠] قوله تعالى : و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، إلى قوله تعالى : و إن الله لا يضيع أجر المؤمنين^{١١} . حدثنا وكيع نا سفيان عن زيد^{١٢} العمي عن أبي أياس^{١٣} معاوية بن قره قال

- (١) كان موضعه يياض في الأصل ، و في س غير منقوط فصحناه من الطبري .
 (٢) زيد من تفسير الطبري ٣٨٥/٧ .
 (٣-٣) من س ، و في الأصل : رادا من - كذا تصحيفا و مقوفا .
 (٤) وقع موضع العبارة المحجوزة في العايري : و تأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم و ما كلهم و حسن متقيلهم .
 (٥) في الطبري : اخواننا .
 (٦) من الطبري ، و في النسختين : بما .
 (٧-٧) في الطبري : بنا لثلا يزهدوا .
 (٨) من س و الطبري ، و في الأصل : تاكلوا .
 (٩) و يختلف من هنا سياق العبارة في الطبري .
 (١٠) زيد من س .
 (١١) من س ، و في الأصل : المحسنين .
 (١٢) وقع في الأصل : يزيد ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو زيد بن الحواري أبو الحواري البصري قاضي هراة ، يروي عن معاوية بن قره أبي أياس البصري .
 (١٣) زيد بعده في كلتي النسختين : عن ، فخذناه لأن معاوية بن قره كنيته أبو أياس .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله . حدثنا وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال : ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف لعله ألا يؤب^٢ إلى أهله . حدثنا وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير [عن -^٤] عامر العقيلي عن أبيه عن [أبي -^٥] هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد^١ ورجل عفيف متعفف ذو عيال و عبد أحسن عبادة ربه وأدى حق مولاه^٦ ، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة^٧ لا يؤدي حقه وفقير فخور^٨ . حدثنا وكيع عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما

- (١) وقع في كلتي النسختين : عوف ، والتصحيح من التهذيب ، فان عبد الرحمن بن عائذ هو الذي يروى عن مجاهد بن رباح .
- (٢) من س ، وفي الأصل : ابى .
- (٣) فى المستدرک ٨١/٢ : يرجع .
- (٤) زيد من س .
- (٥) كان . وضعه بياض فى الأصل ، و التسيويد من س .
- (٦) من س ، وفى الأصل : الشهداء .
- (٧) فى س : مواله .
- (٨) من س ، وفى الأصل : شروه .
- (٩) من س ، وفى الأصل : مخور .
- (١٠) سقط من س .

الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد^١. حدثنا وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال: [جاء -^٢] رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غزوا وحبسني شيء فدلتني على عمل يلحقني بهم، قال: هل تستطيع قيام الليل؟ قال: أتكلف ذلك، [قال -^٣]: هل تستطيع صيام النهار؟ قال: نعم! قال: فإن إحياءك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم. حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس^٤ عن أنس قال: أتيت علي ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو متحنط^٥ فقلت: أى عم! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: الآن يا ابن أخي. حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن [عثمان -^٦] بن أبي سودة وتلا هذه الآية: السابقون السابقون^٧ أو لئك المقربون قال: هم أولهم رواحا إلى المسجد وأولهم خروجا في سبيل الله عز وجل. حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان [بن -^٨] عطية عن عروة اللخمي^٩ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخضعت^{١٠} فلها أجرها مرتين.

(١) من س، وفي الأصل: فيستشهد.

(٢) كان موضعه يياض في الأصل، والتسويد من س.

(٣) وقع في الأصل: ادريس، والتصحيح من س والتهديب.

(٤) وقع في كلتي النسخين: متحنط، ومبنى التصحيح ما ورد في الصحيح للبخاري

٣٩٩/١: قال أنس بن ثابت وقد حسر عن نخذه وهو يتحنط.

(٥) سقط من س.

(٦) من س، وفي الأصل: الخي.

(٧) من س، وفي الأصل: وحصعت.

حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان [بن - ١] عطية قال: من بات حارسا حرس ليلة أصبح وقد تحانت^١ خطاياها، قال الأوزاعي قال مكحول: بات حتى يصبح تحانت^٢ عنه خطاياها . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني^٣ عن ابن محيريز^٤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارس نطحة أو نطحتان ثم لا^٥ فارس بعدها أبدا والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر [هم - ٦] أصحابكم ما كان في العيش خير . حدثنا بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة عن^٧ ذى ججر اليعمدي^٨ عن سعيد بن جبير: فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله [قال - ٩] هم الشهداء ثنية^{١٠} الله حول العرش متقلدين^{١١} السيوف . حدثنا عيسى بن صفوان

(١) كان موضعه في الأصل يابض ، فسودناه من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : تحانت .

(٣) في الأصل و س : الشيباني - بالشين ، والصواب ما أثبتناه ، وفي التقريب :

بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، و سيبان بطن من حمير .

(٤) من س ، وفي الأصل : محرز .

(٥) من س ، وفي الأصل : الا .

(٦) زيد من س .

(٧) من تفسير الطبري - انظر تفسير سورة ٣٩ ، آية ٦٨ - وفي النسخين : محرز .

(٨) زيد من الطبري .

(٩) من الطبري ، وفي الأصل : بيته ، وفي س : سه - كذا بلا نقط .

(١٠) من الطبري ، وفي الأصل : مقلا من - كذا مصحفا ، وفي س : مقلدين .

ابن عمرو السكسكى عن عبد الرحمن بن [جبير بن - ١] زفير^١ قال : لما اشتد خوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على من أصيب مع زيد يوم موته قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواما إنهم لمثلكم أو خير ثلاث مرات ولن يخزي^٢ الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . حدثنا وكيع نا مسعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم بدر : سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض^٣ ، قال مسعر : أما التي في آل عمران وأما التي في الحديد ؟ فقال رجل : أن فتحتم يا رسول الله ! فالمن لقي هولاء فقاتل حتى قتل^٤ ؟ [فقال - ١] : الجنة قال : حسبي من الدنيا ، وفي^٥ يده تمرات فألقاها ثم تقدم فقتل^٦ . حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال رجل يوم القادسية : اللهم إن^٧ حدثه سواد تدله^٨ فزوجني اليوم من

(١) زيد من س .

(٢) من س ، و الأصل : فقير - خطأ . (٣) في س : يجزى .

(٤) وهذه الآية أثبتناها كما وردت في النسختين ، ولكن لا يخفى عليك أن التي في سورة آل عمران هي : سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض - انظر آية ١٣٣ منها ، والتي في سورة الحديد هي : سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض - انظر آية ٢١ منها ولاحظ الفرق بثلاثة أوجه .

(٥) من س ، وفي الأصل : تقال .

(٦) وقع في الأصل : فر ، والتصحيح من س .

(٧) من س ، وفي الأصل : بقتل .

(٨-٨) هكذا ورد في النسختين بفرق يسير ، ولم نقر بشرح ما في هذه القطعة

من الغموض .

الخور العين، ثم تقدم فقتل قال: فروا عليه وهو معانق رجل عظيم .
حدثنا وكيع نا مسعر عن سعيد بن إبراهيم قال: مروا على رجل يوم
القادسية وقد قطعت يده ورجلاه وهو يفحص وهو يقول: مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك
رفيقا، فقال الرجل: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرء من الأنصار .
حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر
ابن عبد العزيز قال: مرت امرأة بابنها وزوجها قتيلين فأنت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت: أنت رسول الله وقد أنزل الله عليك الوحي فان كان
هذان منافقين أبكيهما ولم تمنعهما عيناى وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما
ما نعلم، قال: أجل! لم يكونا منافقين، لقد تلبيا بشار الجنة ولقد تباشرت
بهما الملائكة قال: تقول الملائكة: الا إن الحق بكما، قال: ألا إنك معهما .
حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبد الله قال: مر رجل يوم القادسية
قد انتشر قصبه أو بطنه فقال لبعض من مر عليه: ضم إلى منه أدنوا قيد
رمح أو رمحين فى سبيل الله قال: فر عليه وقد فعل . حدثنا وكيع نا يزيد

(١) من س، و فى الأصل: بابها .

(٢) من س، و فى الأصل: عليه .

(٣) فى س: تمنعهما .

(٤) من س، و فى الأصل: كان .

(٥) فى س: تعلم .

(٦) من س، و فى الأصل: اجلكم .

(٧) من س، و فى الأصل: اتو .

عن إبراهيم بن العلاء بن هارون الغنوي عن رجل يقال له مسلم و شداد
 عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال: الشهداء في قباب في رياض بفساء^١
 الجنة، ليعث^٢ إليهم حوت و ثور يعتركان، يلهون بهما، إذا احتاجوا^٣ إلى
 شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة .
 حدثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة^٤ قال: السيوف
 مفاتيح الجنة فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره،
 وإن تأخر قالت: اللهم اغفر له، فأول قطرة تقطر من دم السيف يغفر
 له بها^٥ كل ذنب و ينزل عليه حوراوان تمشحان الغبار عن وجهه و تقولان:
 قد آن^٦ لك و يقول لهما: وإنكما قد آن^٧ لكما . حدثنا علي بن مسهر
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة^٨ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل: أي الأعمال خير أو أفضل؟ قال: إيمان بالله و رسوله، قيل: ثم أي؟
 قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم أي؟ [قال^٩ -] حج مبرور . حدثنا
 عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير [عن أبي سعيد

(١) من س، و في الأصل: بن .

(٢) من س، و في الأصل: بقاء .

(٣) في س: يبعث .

(٤) من س، و في الأصل: احتاج .

(٥) في الأصل: سنجرة، و في س: سنجرة، و التصحيح من الاستيعاب ٦١٢/٢ .

(٦) من س، و في الأصل: بهما .

(٧) من س، و في الأصل: الان .

(٨) في س: مسلة - خطأ .

(٩) زيد من س .

الحدري - ١] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذين يلقون في الصف الأول فلا يفتون^٢ وجوههم حتى يقتلوا^٣، أو لك يتلبطون^٤ في الخرف العلى من الجنة، يضحك إليهم ربك [إن ربك - ٥] إذا ضحك إلى قوم فلا حساب [عليهم - ٦]. حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال: رأيت رجلا يريد أن يشري نفسه يوم اليرموك و امرأته تناشده، قال: ردوا هذه عني فلو أعلم أنه يصيها الذي أصبت^٧ ما نفست عليها، إني والله لان استطعت لأدضي ولو يزول^٨ هذا من مكانه، وأشار بيده إلى جبل، فان غلبتم^٩ على جسدي فخذوه، قال قيس: فررنا عليه فرأيته بعد ذلك قتل في [تلك - ١٠] المعركة. حدثنا أبو أسامة نا كهمس [بن الحسن - ١١] عن أبي العلاء قال قلت لأبي ذر: حديث بلغني عنك عن نبي الله^{١٢} قال: هات! إني لا إخالى^{١٣} أن أكذب^{١٤} على رسول الله

(١) زدناه من التهذيب، ولا بد منه.

(٢-٢) من مجمع الزوائد ٥/٢٩٢، وفي الأصل و س: قال يلقون.

(٣) من المجمع، وفي النسختين: يقتلون.

(٤) في النسختين: يلبون، والتصحيح من المجمع، وبهامشه: أى يتمرغون.

(٥) زيد من س.

(٦) زيد من س و المجمع. (٧) فى س: اصيب.

(٨) من س، وفي الأصل: زول. (٩) فى س: غلبتهم.

(١٠) رتبناه نظرا إلى التهذيب، وفي النسختين تأخر عن أبي العلاء.

(١١) من س، وفي الأصل: عبد الله.

(١٢) من س، وفي الأصل: اختالى.

(١٣-١٣) من سنن البيهقي ٩/١٦٠، وفي النسختين: الكذب.

صلى الله عليه وسلم بعد إذا سمعته منه، قال قلت: ذكرت: ثلاثة يحبهم الله، قال: سمعته وقلته! أما الذي يحبه الله فرجل لقي فقهه فأنكشفت فئته^١ فقاتل من وراءهم حتى يقتل أو يفتح الله له ورجل أسرى مع قوم حتى يجيئون الأرض فزلوا فقام يصلى حتى أيقظهم^٢ برحيلهم ورجل كان له جارسوه فيصبر على أذاه. حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال: أصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين! زعم [الناس -^٣] أنه ألقى^٤ بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أو لك و لكنه ممن اشتري الآخرة بالدنيا. حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سليمان قال: إذا زحف العبد في سبيل الله وضعت خطاياها على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة. حدثنا وكيع نا شعبة عن أبي سليمان عن أنس قال سمعته يقول: غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن

(١) من س، وفي الأصل: إذا.

(٢) من س، وفي الأصل: فته.

(٣) من س وفي الأصل: يقظهم.

(٤) وقع في النسختين: بن، والتصحيح من التهذيب فان اسماعيل بن أبي خالد يروى

عن قيس بن أبي حازم.

(٥) زيدت الواو من س.

(٦) زيد من سنن البيهقي ١٦٠/٩.

(٧) من س، وفي الأصل: لقي.

قد حجج . حدثنا وكيع ناسفيان عن آدم بن علي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة . حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن مكحول قال : إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للجاهدين في سبيل الله . حدثنا وكيع ناسفيان عن أبي الضحى قال : أول آية أنزلت من برامة : انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وأنفسكم في سبيل الله . حدثنا زيد بن الحباب ثنى عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن حسن بن علي الصغانى قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال : على الخيل في سبيل الله . حدثنا زيد بن الحباب نا رجاء بن أبي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقى أنه سمع سهل بن عجلان الباهلى يقول في قوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال : على الخيل في سبيل الله ، قال ثم ذكر : من ربط فرسا في سبيل الله لم يربط رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار . حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبدا ، ولن يلبغ النار رجل بكى من خشية الله حتى يلبغ اللبن في الضرع . حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة

(١-١) من س ، وفي الأصل : عبد الشعبي .

(٢) في س : الى .

(٣) في س : امدها .

(٤) من س ، وفي الأصل : الصغانى .

(٥) في س : الفرع - كذا بالقام .

ابن عبد العزيز عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال :
 أريهم النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فرأى جعفر ' ملكا ذا جناحين مضرجا'
 بالدماء ' و زيد مقابله على السرير و ابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضان '
 عنه . حدثنا مالك بن إسماعيل نا زهير نا داؤد بن عبد الله الأودى أن وبرة
 أبا كرز الحارثي حدثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول : بينما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسير إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق
 يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس ذلك فلان ؟ قالوا : بلى !
 قال : فادعوه ، قال : ما لك اعتزلت عن الطريق ؟ قال : [يا - °] رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ! كرهت ' الغبار ' ، قال : فلا تعتزله فواللذي نفس محمد
 بيده إنه لذريرة ' الجنة . حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن [أبي - ']
 عثمان عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه ' قام عن الجهاد عاما واحدا فقرأ

(١ - ١) من س ، و في الأصل : المكا دا جناحين مفرجا - كذا في غاية التصحيف .

(٢) وقع في كلتي النسختين : بالدنيا ، و مبنى التصحيح ما ورد في مجمع البحار : مربى .

جعفر في نفر من الملائكة مضرج الجناحين في الدم .

(٣) في الأصل و س : معرضين .

(٤) من مجمع الروائد ٢٨٧/٥ ، و في الأصل و س كليهما : من .

(٥) كان موضعه يياض في الأصل ، و التسويد من س .

(٦) من المجمع ، و في النسختين : كرهته .

(٧) في س : للغبار .

(٨) هي نوع من الطيب .

(٩) زيد من س .

(١٠) زيد بعده في س : ما .

هذه الآية: انفروا خفافا وثقالا، فغزا من عامه وقال: ما رأيت في هذه الآية من رخصة. حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال: أول شيء نزل من براءة: انفروا خفافا وثقالا. حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح: انفروا خفافا وثقالا، قال: الشيخ والشباب^١. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: شيوخا وشبابا، قال قتادة: نشاطا وغير نشاط. حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحكم: انفروا خفافا وثقالا، قال: مشاغيل وغير مشاغيل. حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن إسماعيل عن عكرمة قال: الشيخ والشباب. حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي جريح عن مجاهد: انفروا خفافا وثقالا، قال: فينا الثقيل وذو الحاجة والمضعف^٢ والمشتغل. [نا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: شيوخا وشبابا^٤]. حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام يوما في سبيل الله بوعد^٤ من النار مائة خريف. حدثنا ابن نمير عن سفيان عن السمي عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا. حدثنا

(١) من س و التهذيب، وفي الأصل: صالح.

(٢) من س، وفي الأصل: والشاب.

(٣) من س، وفي الأصل: المضعفة.

(٤) زيد هذا الحديث من س.

(٥) من س، وفي الأصل: بوعد.

أبو معاوية عن سفيان [عن السمي - ١] عن النعمان^١ عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه . حدثنا وكيع نا ربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاماً . حدثنا وكيع نا قيس عن سمرة بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض . حدثنا غدير عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عروة بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله بن عمرو قال^٢ : في الجنة قصر يقال له عدن ، فيه خمسة آلاف باب [على - ٤] كل باب خمسة آلاف حبرة^٣ قال : يعلى أحسبه قال : لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد . حدثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق : أولئك هم الصديقون والشهداء [قال : هذه للشهداء - ٤] خاصة . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال : للشهداء خاصة . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال : للشهداء ست خصال يوم القيامة : يؤمن من عذاب [الله - ٤] ومن

(١) زدناه من التهذيب ، و السمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

(٢) من س ، و في الأصل : عثمان .

(٣) في س : تقال - خطأ .

(٤) زيد من س .

(٥) في اللسختين : خيره ، و التصحيح من تفسير الطبري - انظر تفسير آية ٧٢ من سورة التوبة .

(٦) من س ، و في الأصل : للشهداء .

الفرع الأكبر ويشفع [في - ١] كذا وكذا من أهل بيته ويحلى حلية الإيمان ويرى مقعده من الجنة ويغفر له^٢ كل ذنب . حدثنا أبو بكر بن عياش عن^٣ أبي إسحاق عن علقمة قال : غزوة^٤ لمن قد حج خير من عشر حجات . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن هذه الآية ، ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك [فقال - ٦] أرواحهم كطير^٥ خضر تسرح^٦ في الجنة في إليها شامت ثم تارى^٧ إلى قناديل معلقة بالعرش فينهم كذا ذلك إذ اطلع^٨ عليهم ربك [اطلاعة - ١١] فقال : سلوني ما ذا شئتم ! فقالوا : يا ربنا وما ذا نسألك ونحن نسرح في الجنة [في - ١٢] أيها شئنا ! قال : فينهم كذا ذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة

(١) زيد من س .

(٢) وقع في النسختين : عليه ، والنصح من كنز العمال ٢/ رقم الحديث ٥٩٨٨ .

(٣) زيد بعده في الأصل : من ، ولم تكن الزيادة في س لحذفها .

(٤) زيد بعده في الأصل : ابن ، ولم تكن الزيادة في س لحذفها .

(٥) من س ، وفي الأصل : عروة .

(٦) زيد من ابن ماجه ٢٠٦ ، وروى هذا الحديث هناك أخصر مما هنا .

(٧) من ابن ماجه ، وفي الأصل و س : طير .

(٨) من ابن ماجه ، وفي النسختين : يسرح .

(٩) من س و ابن ماجه ، وفي الأصل : تادى .

(١٠) في س : مطلع .

(١١) زيد من ابن ماجه . (١٢) زيد من س و ابن ماجه .

(١٣) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في س لحذفها .

فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا و! ما ذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فيبيناهم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا و! ما ذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فلما رأوا أنهم لا يتركون^٢ [من أن يسألوا-^٤] قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى [الدنيا-^٥] حتى تقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة: حدثنا يا كعب عن رسول الله صلى الله عليه قال: و سلم واحذرا! فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ارموا! من^٦ بلغ العدو^٧ بسهم رفعه الله به درجة، فقال له عبد الرحمن ابن أم الحكم: يا رسول الله! و! ما الدرجة؟ قال: أما الدرجة أما إنها ليست^٨ بعتبة أمك^٩ ولكن ما بين الدرجتين مائة عام: [ثم قلنا-^{١٠}] يا كعب! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذرا! قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاب في سبيل الله شيبة كانت له نورا

(١) زيدت الواو من س .

(٢) سقط من س .

(٣) من ابن ماجه، و في النسختين: يتركوا .

(٤) زيد من ابن ماجه . (٥) زيد من س و ابن ماجه .

(٦-٦) من س، و في الأصل: باع الحدو .

(٧-٧) من كنز العمال ٢ / رقم الحديث ٥٧١٧، و في الأصل: بعة أيك، و في

س: بعة أيك .

(٨) زدناه و لا بد منه لأن الحديث يستأنف من هنا .

يوم القيامة و [من - ١] رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة .
حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله عن ليث [عن - ٢] أبي المتوكل الناجي
عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار . حدثنا وكيع نا سفيان نا
يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : قال عبد الله : لأن أمتع بسوط في
سبيل الله أحب إلى من حجة في إثر حجة . حدثنا وكيع نا إسماعيل عن
قيس قال سمعت سعدا يقول : إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله .
حدثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله !
إن قتلت في سبيل الله كفر الله به خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به
خطاياك إلا الدين ، كذا قال لي جبريل . حدثنا زيد بن حباب عن موسى
[ابن - ١] عبيدة نا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : لما أقبلنا من غزوة
تبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي منكم أحدا من المتخلفين
فلا يكلمنه ولا يجالسنه . حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن
يونس بن سيف عن عمرو بن الأسود قال قال عمر : عليكم بالحق فانه

(١) زيد من س .

(٢) زدناه ولا بد منه .

(٣) من س ، وفي الأصل : ضامرا .

(٤) من س ، وفي الأصل : قبلنا .

(٥) من س ، وفي الأصل : يجالسنه .

(٦ - ٦) وقع في الأصل : عمرو ، وفي س : عمر بن ، والتصحيح من التهذيب .

عمل صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال : في الجنة قصر يدعى عدن^١ حوله الروح^١ والروح [له -^٢] خمسة آلاف باب ، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل . حدثنا أبو بكر بن عياش عن عامر عن زر قال قال عبد الله : النعاس عند القتل أمانة من الله و [عند -^٣] الصلاة من الشيطان ، وتلا هذه الآية : إذ يغشيكم النعاس^٤ أمانة منه . حدثنا [عبد الله بن -^٥] بكر السهمي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يرمى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي خلفه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه و^٦ رفع أبو طلحة رأسه^٧ يقول : نحري^٨ دون نحرك^٩ يا رسول الله ! . حدثنا عبد [الله -^{١٠}] بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال : كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد . حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير^{١١} بنحو حديث

(١) في س : عن - خطأ .

(٢) في الطبري : البروج - انظر تفسير آية ٧٢ من سورة التوبة .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : اذا .

(٥ - ٥) من س و القرآن ، وفي الأصل : منه امانة .

(٦) زيد بعده في الأصل : بن ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٧ - ٧) سقط من س .

(٨) من س ، و الأصل : نحري - خطأ .

(٩) من س ، و في الأصل : تحرك - خطأ .

(١٠) من س ، و في الأصل : الزهير - خطأ .

أبي طلحة . حدثنا أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري قال نا أنس بن مالك قال : لما بعث أبو موسى على البصرة كان بمن بعث معه البراء وكان من وراءه وكان يقول له : احرس على ، فقال البراء : و تعطي أنت ما سألتك ؟ قال : نعم ! قال : أما إنى لا أسألك إمارة مصر ولا جبايته ، ولكن أعطى قوسى و رمحى و فرسى و سيفى و درعى و الجهاد فى سبيل الله ، فبعثه على جيش فكان أول من قتل . حدثنا أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري عن أنس قال : تمثل البراء بيت من شعر فقلت له : أى أخى تمثلت بيت من شعر ، لملك لا تدرى لعله آخر شىء تكلمت به ؟ قال : لا أموت على فراشى ، لقد قتلت من المشركين و المنافقين مائة رجل إلا رجلاً . حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال : غبت عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله لان أراى الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ؟ فلما كان يوم أحد أنكشف المسلمون فقال : اللهم إنى اعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المسلمين ، و أبرأ^١ إليك مما جاء به هؤلاء ، يعنى المشركين ، ثم تقدم

(١ - ١) سقط من س .

(٢) فى س : معطى .

(٣) فى الأصل و س : حاه - كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) من س ، و فى الأصل : قويتى .

(٥) فى س : اوله .

(٦) من س ، و فى الأصل : مثل .

(٧) فى س : رجل .

(٨) فى س : ابراه .

فلقبه سعد فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة! إني أجد ربحها من^١ دون أحد، فقال سعد: أنا معك^٢، قال سعد: فلم أستطع أن أصنع كما صنع ووجد فيه بضع وعشرون^٣ ضربة بسيف وطعنة برمح^٤ ورمية بسهم فكنا نقول: فيه و [في -^٥] أصحابه نزلت: فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر. حدثنا هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن حدثنا حسان ابن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعثت^٦ بين يدي الساعة بالسيف^٧ حتى يعبد الله وحده لا شريك به شيء. وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم. حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: عجب ربنا من رجلين: رجل فارس فراشه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عدى وشفقة مما عدى ورجل غزا في سبيل الله تعالى^٨ ففر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهرق دمه فيقول

(١) من س، وفي الأصل: ولقيه.

(٢) زيد بعده في الأصل: حراها، ولم تكن الزيادة في س فخذفها.

(٣-٣) سقط من س.

(٤) وفي الطبري: ثمانون - انظر تفسير آية ٢٣ من سورة الأحزاب.

(٥) من الطبري، وفي الأصل: بريح، وقد سقط من س.

(٦) زيد من س.

(٧) من س، وفي الأصل: بعث.

(٨) من س، وفي الأصل: السيف.

(٩) سقط من س.

الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدى رجع حتى أهرق دمه
 رغبة فيما عندى وشفقة بما عندى . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن
 عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس قال: أتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند ابنة ملحان قال: فأغنى فاستيقظ وهو يتبسم قال فقالت: يا رسول الله
 صلى الله عليك! مم تضحك؟ قال: من أناس من أمى يغزون هذا البحر
 الأخضر، مثلهم مثل الملوك على الأسرة، قال فقالت: يا رسول الله!
 ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، قال: فنكحت عبادة
 ابن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها
 فدفنت ثم . حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم
 عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلى من أن
 أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله عز وجل . حدثنا وكيع عن سعيد بن
 عبد العزيز عن علقمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من
 لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فإن غزو البحر أفضل من غزوتين في

(١) من س، وفي الأصل: اغضى - كذا بالضاد .

(٢) من الصحيح للبخارى ٤٠٣/١، وفي الأصل: ضحك، وفي س: ضحك .

(٣) من س، وفي الأصل: اجعلنا .

(٤) وقع في النسختين: ابنه قرطه، والتصحيح من البخارى، وبها مشه: اسمها فاخته

امرأة معاوية بن أبي سفيان .

(٥) في س: وقضت .

(٦) سقط من س .

(٧) من س، وفي الأصل: ثميلا .

(٨) من كنز العمال ٢/رقم الحديث ٥٦٣٨، وفي النسختين: فليغزو .

البر وإن شهيد البحر له أجر شهيد البر، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف^١ قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! وما أصحاب الوكوف؟ قال: قوم تكفأهم^٢ مراكبهم في سبيل الله^٣. حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: المائد في البحر غازيا كالمتشحط في دمه شهيدا في البر^٤. حدثنا وكيع عن سنيان عن يحيى بن سعيد أخبرني محرز عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازيا فكأنما جاز الأودية كلها. حدثنا أبو أسامة [نا^١] جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازيا في البحر وأنا معه. حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر. حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: عجبت لراكب البحر وعجبت لتاجر هجر. حدثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا^٥. حدثنا يحيى بن أبي بكر نا جرير بن عثمان عن

(١) وقع في كلتي النسختين: شهيد، ومبني التصحيح ما ورد في الكنز: وإن أجر

الشهيد في البحر كأجر الشهيد في البر.

(٢) كذا في الأصل وس، وفي الكنز: الألف.

(٣) وموضعه في الكنز: تكفأ عليهم.

(٤ - ٤) موضعه في الكنز: البحر.

(٥) من س، وفي الأصل: البحر.

(٦) زيد من س.

(٧) من س، وفي الأصل: بدا.

عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي راشد الحراني أنه وافى المقداد جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة^٢ وقد فصل عنه غطا فقلت له: أعذر الله إليك يا أبا الأسود! قال: أبت^١ علينا سورة البعوث^٣ يعنى سورة التوبة: انقروا خفافا وثقالا. حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه^٤ عن جده قال: أخبرني أبي [الذى -^١] أَرْضَعْنِي^٢ [وهو أحد -^١] من بني مرة، قال: كأنى أنظر إلى جعفر يوم موته نزل عن فرس له شقراء فعرقها^٥ ثم مضى فقاتل حتى قتل. حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن^٦ عمر قال: أتيت على عبد بن محزمة^٧ صريحا عام اليمامة فوقفت عليه فقال: يا عبد الله بن عمر! هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم! قال: ما جعل لى فى هذا المحن لعلى أفطر، فأتيت الحوض وهو مملوء دما

(١) وقع فى النسختين: الحراني، و التصحيح من النهديب .

(٢) وقع فى كلتي النسختين: الصارفة، و التصحيح من تفسير الطبرى - انظر تفسير الآية الآتية .

(٣) فى الطبرى: أتت .

(٤) من الطبرى، و فى الأصل: الحوب، و فى س: الحوب - كذا .

(٥) من س، و فى الأصل: الزبير .

(٦) زيد من سنن أبي داود ٢٥٦/١ .

(٧) من السنن، و فى النسختين: ارضعى - كذا .

(٨) و فى السنن: فعرقها .

(٩) من س، و فى الأصل: ابى .

(١٠) من س، و فى الأصل: محزمة - كذا بالحاء المهملة .

فصرت به بحجة^١ معي ثم اغترفت فيه فأثبته فوجدته قد قضى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم [بن هاشم -^٢] سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأسا يوم أحد . حدثنا منارية ابن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد الوالي عن جابر بن سمرة قال: أول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رجلا أوصى بشيء في سبيل الله فقال: يعطى المجاهدين . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن شهر عن أبي الدرداء قال: من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض . حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال عمر: لو لا أن أسير^٣ في سبيل الله، أو أضع جنبي لله في التراب أو أجالس قوما يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط [طيب -^٤] التمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله . حدثنا عبد الله [بن -^٥] نمير نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: قد منعت كثيرا من القراءة الجهاد في سبيل الله . حدثنا محمد ابن عبيد^٦ عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال: ما كان في الأرض ليلة أبشر فيها بغلام ويهدى إلى عروس أنا لها محب أحب

(١) من س ، وفي الأصل : بحجة .

(٢) زيد من س .

(٣) في س : امير .

(٤) من س ، وفي الأصل : لما .

(٥) سقط من س .

(٦) من س والتهذيب ، وفي الأصل : عبيد الله ، و محمد هو محمد بن عبيد بن أبي أمية .

إلى من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد . حدثنا الفضل^١ بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن^٢ العيزار بن حريث^٣ قال قال خالد بن الوليد ، والله ما أدرى من أى يوم أقر^٤؟ يوم أراد الله أن يهدى لى فيه الشهادة أو من يوم أراد الله أن يهدى لى فيه كرامة . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن محمد قال : نبئت أن عبد الله بن سلام قال : إن أدركنى وليس لى قوة فاحملونى^٥ على سرير - يعنى القتال - حتى تضعونى بين الصفيين . حدثنا حسين بن على عن زائدة عن الركين^٦ بن الربيع الفزارى^٧ عن أبيه عن^٨ يسير بن عميلة^٩ عن خريم^{١٠} بن فاتك الأسدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق نفقة فى سبيل الله^{١١} كتب له سبع مائة ضعف^{١٢} . حدثنا حسين بن على عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة

(١) من س و التهذيب ، و فى الأصل : افضل .

(٢-٢) وقع فى الأصل : العوار بن حرب ، و فى س : العراز بن حرب ، و التصحيح

من التهذيب . (٣) من س ، و فى الأصل : افر .

(٤) وقع فى النسختين : لو - كذا ، و لعله تصحف عما أثبتناه .

(٥) من س ، و فى الأصل : فاحملوا لى .

(٦) فى س : الدكين - خطأ .

(٧) من التهذيب ، و فى النسختين : الفرارى - كذا بالمهملتين .

(٨-٨) وقع فى الأصل : بشر بن علمة ، و فى س : بشير بن عملة ، و التصحيح

من التهذيب .

(٩) فى النسختين : حريم ، و التصحيح من التهذيب .

(١٠-١٠) موضعه فى الترمذى ٢٠٧ : كتبت له سبع مائة ضعف ، و قال الترمذى :

هذا حديث حسن .

عن ابن عباس قال: سألت كعباً عن جنة المأوى، فقال: 'أما جنة' المأوى
 فجنة فيها طير خضر يعنى فيها أرواح الشهداء. حدثنا^٢ عبيد الله بن موسى
 أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي الله قال: المجاهد في
 سبيل الله مضمون على الله إما^٢ أن يكتبه إلى مغفرته ورحمته وإما أن
 يرجعه باجر و غنيمته ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم والقائم لا
 يفتر حتى يرجع. حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير عن عثمان نا أبو منيب
 الجرشي^٢ أن رجلاً نزل على تميم و سافر معه فأه قصر في السفر عما كان
 عليه في أهله فقال: رحمك الله! أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك؟
 فقال: أولاً يكفيني أن لى أجر صائم و قائم. حدثنا يزيد بن هارون أنا
 أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: غارت خيل للمشركين على سرح المدينة
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و جاء أبو قتادة و قد رجل شعره فقال
 رسول صلى الله عليه وسلم: إني لأرى شعرك حبسك؟ فقال: لا تبتك برجل
 سلم قال: و كانوا يستحبون^٢ أن يوفروا شعورهم. حدثنا وكيع عن مالك
 ابن مغول عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لأن يكون لى
 ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلى من مائة ألف. حدثنا وكيع نا أبو الأشهب
 عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال ربكم^٢: من خرج

(١-١) من س، و فى الأصل: ان الجنة.

(٢) سقط من س.

(٣) فى النسختين: الحرثى - بالحاء المهملة، و التصحيح من التهذيب، و بهامشه: بضم

الجيم و فتح الهاء بعدها معجمة.

(٤) من س، و فى الأصل: يستحبون.

(٥) من س، و فى الأصل: ايكم.

مجاهدا في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن ، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة وإن أنا أرجعته [أرجعته - ١] بما أصاب من أجر وغنيمة . حدثنا مالك بن دغول وسفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبدالله : لياتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بقلة^٢ حاذه كما يغبط بكثرة ماله وولده ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن ! فما خير^٣ مال الرجل يومئذ ؟ قال : فرس صالح وسلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال . حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : غزا أبو أيوب أرض الروم ففرض فقال : إذا أنا مت فإن صاقتهم^٤ العدو فادفوني تحت أقدامكم . حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا فكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول : يا خالد اخرج بنا نرمي^٥ فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة : صانعه^٦ يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله^٧ وليس اللهو إلا في ثلاث : تأديب الرجل فرسه وملاعبته^٨ أهله

(١) زيد من الحديث الذي روى في معنى ما هنا في الترمذي ٢٠٦ .

(٢) من س ، وفي الأصل : لقلة .

(٣) في س : خبر .

(٤) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٥) في س : صاقتهم . (٦) من س ، وفي الأصل : رمى .

(٧) من س ، وفي الأصل : صانعة .

(٨) من س ، وفي الأصل : منيته .

(٩) من س ، وفي الأصل : ملاعبة .

ورميه بقوسه ونبله^١، ومن ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو كفرها. حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سلية قالوا: لما صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأضربت عليهما يعني على قبر عبد الله بن عامر بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح^٢ فرز قبراهما فاستصرخ^٣ عليهما فأخرجناهما^٤ يتثنيان^٥ ثنيا كأنهما ماتا بالأمس، عليهما بردتان قد غطى بهما على وجههما، وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض. حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح^٦ عن جابر قال قال لي [أبي -^٧] عبد الله^٨: أي بني لولا نسيات تخلفهن من بعدى من بنات وأخوات لأحببت أن أقدمك أمامي ولكن كن^٩ في نظار^{١٠} المدينة قال: فلم ألبث أن جاءت بها عمتي قتيلين يعني أباه وعمه قد عرضتهما على بعير. حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير:

- (١) من س، وفي الأصل: نبله.
- (٢) من س، وفي الأصل: الجموع.
- (٣) من س، وفي الأصل: فاستقرح.
- (٤) من س، وفي الأصل: فأخرجنا بهما.
- (٥) في س: يتثنيان.
- (٦) وقع في الذختين: سح - كذا، والتصحيح: من التهذيب، وهو نبيح بن عبد الله العنزي.
- (٧) زيد من س.
- (٨) زيد بعده في الأصل: أبي عبد الله، ولم تكن الزيادة في س فخذناها.
- (٩) من س، وفي الأصل: لكن.
- (١٠) من س، وفي الأصل: بطار.

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، قال: لما أصيب حمزة بن المطلب ومصعب بن عمير يوم أحد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلغ عنكم فزلت: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين إلى قوله المؤمنين. حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد عن طاؤس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله بعثنى بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم. حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه: جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد صدقت [الله - ١] ما وعدته والله صادقك ما وعدك. حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقبهم رجل من الأنصار فحمل عليهم ففرق الصف حتى خرج ثم كبر راجعا فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثا فاذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة فثلا هذه الآية: ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله. حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام قال شعبة: أحسبه كان صائما،

(١) في س: واجمل.

(٢) وقع في الأصل: سعيد، والتصحيح من س.

(٣) زيد من س.

(٤) من س، والأصل: كتيبة.

(٥) من س، وفي الأصل: تصنع.

فقال عبد الرحمن: قتل حمزة ولم نجد ما يكفنه وهو خير مني و قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم نجد ما يكفنه، قد أصبنا ما أصابنا، أو قال: أعطينا منها ما أعطينا ثم قال عبد الرحمن: إني لأخشى أن تكون قد مجلت لنا طياتنا في الدنيا، قال شعبة: وأظنه قام ولم يأكل . حدثنا وكيع بن الجراح نا كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه قال: حدثني [ابن - ٢] لعبد الله بن سلام قال: تجهزت غازيا فلما وضعت رجلي في الغرز قال لي أبي، يا بني اجلس! قلت: ألا كان هذا قبل أن أجهز؟ وأنفق؟ قال: أردت أن يكتب لي أجر غاز وإنها كربة تجئني من هاهنا - وأشار بيده نحو الشام - فان أدركتها فسوف تراني كيف [أ فعل - ٢] وإن لم أدركها فمجل إليها . حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال: أراد ابن لعبد الله بن سلام الغزو فأشرف إليه أبوه فقال: يا بني لا تفعل فان صرخ الشام إذا بلغ [بلع - ٢] كل مسلم . حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد قال: اندقت^١ في يدي يوم موتة تسعة أسياف^٢

(١) من س، وفي الأصل: و .

(٢) زيد من س .

(٣) من س، وفي الأصل: عبد الله .

(٤) من س، وفي الأصل: تجهز .

(٥) من س، وفي الأصل: قاسرف - كذا بالسین المهملة .

(٦) وقع في الأصل: انزلت، وفي س: اندفت، وفي الصحيح للبخارى ٦١١/٢:

دق، وما أثبتناه قريب من س و البخارى .

(٧) من س و البخارى، وفي الأصل: اسباق - كذا مصحفا .

فما صبرت^١ في يدي إلا صفيحة^٢ يمانية . حدثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي
عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أن يعطيه
سيفا فقال : لعلى إن أعطيتك سيفا تقوم به في الكبول قال : فأعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا فجعل يضرب به المشركين وهو يقول :
إني امرء بايعنى خليلي ونحن عند أسفل النخيل
الأقوم الدهر في الكبول أضرب بسيف الله والرسول

حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيشمة عن عبد الله بن عمر قال :
يأتى على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق^٣ بالشام . حدثنا يزيد بن
هارون نا جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس
قال : كان فرض على المسلمين أن يقتل الرجل منهم العشرة من المشركين ،
قوله : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة
يغلبوا [ألغا ، فثبقت ذلك عليهم فأبزل الله التخفيف فجعل على رجل يقاتل
الرجلين قوله تعالى : إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا^٤] مائتين نجفف
عنهم ذلك ونقصوا من النصر بقدر ذلك . حدثنا عيسى بن يونس عن
أبي بكر عن أبي الزاهرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معقل
المسلمين من الملاحم دمشق ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ومعقلهم

(١) وقع في كلتي النسختين : صرت ، والتصحيح من البخارى ، وفي مجمع البحار :

أى لم تنقطع كما انقطعت تسمية أسياف .

(٢) هى السيف العريضة - كما فى المجمع .

(٣) من س مؤلف الأصل : حقيق .

(٤) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٥) من كنز العمال ٦ / رقم الحديث ٤٦٥٦٦ مؤلف فى اللغتين للرجال .

من 'ياجوج وماجوج' بيت الطور'. حدثنا يحيى بن إسحاق حدثني يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماس^٢ المهري أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤولف القرآن من الرقاع إذ قال: طوبى للشام^٣، قيل: يا رسول الله! و^٤ لماذا؟ قال: لأن ملائكة^٥ الرحمن باسطة^٦ أجنحتها عليها. حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: مال^٧ مكحول وابن زكريا إلى خالد بن معدان وملت معها فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال لي جبير: انطلق بنا^٨ إلى ذي مخمر^٩ - وكان رجلا^{١٠} من أصحاب النبي صلى الله

(١) زيدت الواو بعده في س.

(٢-٢) وقع في س: بيت الطورة، وفي الكنر: الطور - فقط.

(٣) من س و التهذيب، وفي الأصل: شمامة.

(٤) تكرر بعده في س: طوبى للشام، ولم يكن التكرار في جامع الترمذى ٤٨٤ فلذا لم ندرجه في المتن.

(٥) زيدت الواو من س.

(٦) سقط من س.

(٧) من س و الترمذى، وفي الأصل: الملائكة.

(٨) من الترمذى، وفي كلتي النسختين: باسط.

(٩) في النسختين: قال، و التصحيح من سنن ابن ماجه - كتاب المناقب حيث سبق هذا الحديث بطريق ابن أبي شيبة.

(١٠-١٠) وقع في الأصل: الرذى محمر، وفي س: الرذى محمر، و التصحيح من ابن ماجه.

(١١) من ابن ماجه، وفي النسختين: رجل.

عليه وسلم - فانطلقت معه^١ فسأله جبير [عن الهرة -^٢] فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحكم الروم [صالحا أمنا -^٣] تغزون^٤ أتم [وهم -^٥] عدوا^٦ قتنصرون و تغنمون و تسلبون ثم تنصرفون حتى^٧ تنزلوا بمرج^٨ ذى تلؤل مر تقع^٩ فيرفع رجل من أهل النصرانية^{١٠} الصليب فيقول: 'غلب الصليب! فيغضب رجل من المسلمين فيقوم^{١١} إليه فيدقه فعند ذلك تغدر^{١٢} الروم و يجمعون لللحمة . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية^{١٣} فان بها عذابا من عذاب القبر . حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم

(١) في ابن ماجه : معها .

(٢) زيد من س و لكن وقع هناك : الهدية ، فصححناها من ابن ماجه .

(٣) زيد من س .

(٤) من س و ابن ماجه ، و في الأصل : تقرون - كذا ، و زيد بعده الواو في الأصل و س ، و لم تكن في ابن ماجه فحذفناها .

(٥) من ابن ماجه ، و في كلتي النسختين : عدد - كذا .

(٦ - ٦) وقع في الأصل : تنزل بموخ ، و في س : تنزلون بموج - كذا مصحفا ، و التصحيح من ابن ماجه .

(٧) سقط من ابن ماجه .

(٨) وقع في ابن ماجه : الصليب .

(٩ - ٩) سقط من س .

(١٠) وقع في الأصل : تغرز ، و في س : تغرز ، و التصحيح من ابن ماجه .

(١١) من س ، و في الأصل : الرمنه - كذا .

ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحدته^١
 فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم،
 فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة ولأشربن على رغم من رغم . حدثنا
 عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم بن^٢ المقدم عن أبي هريرة قال:
 إذا رابطت ثلاثا فليتعبد المتعبدون ما شاءوا . حدثنا عيسى بن يونس
 عن هشام بن الغاز^٣ عن مكحول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن
 مات مرابطا أجير من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة .
 حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز^٤ قال: حدثني عطاء الخراساني^٥
 عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال: ساحل البحر . حدثنا يحيى بن إسحاق عن
 ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان
 أنه قال على المنبر: أيها المسلمون! سمعت من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حديثا كتمتكموه^٦ كراهية أن يفرقكم^٧ عنى^٨، سمعت من^٩ رسول الله

(١) من س، وفي الأصل: يحد .

(٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: عن .

(٣) وقع في الأصل: الحار، وفي س: العار، و التصحيح من التهذيب .

(٤) وقع في س: الخراساني .

(٥) في س: الناس .

(٦) في س: فكون - كذا .

(٧) وزيد بعده في سنن البيهقي ٣٩/٩: ثم بدالى أن أحدثكموه ليختار امرء منكم

لنفسه ما بداله .

(٨) سقط من س .

صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من رباط ألف يوم فيما سواه من المنازل فليخير كل امرء لنفسه ما شاء . حدثنا وكيع قال نا داؤد بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوماً . حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصدفي^١ عن يحيى بن الحرث الرماني عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تمام الرباط أربعون يوماً . حدثنا عيسى بن يونس عن عمر ابن عبد الله مولى عفرة^٢ قال: نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابنا لابن [عمر -^٣] رباط ثلاثين ليلة ثم رجع فقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلنرابطن^٤ عشرًا حتى تم الأربعين . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال نا خالد بن معدان قال: سمعت أبا أمامة^٥ و جبير ابن نفير يقولان: يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط، فقلت: وما ذلك؟ فقال: إذا أطاط الغزوا^٦ وكثرت الغرائم^٧ واستحلت الغنائم فأفضل الجهاد يومئذ الرباط . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن^٨ صخر

(١) من س و التهذيب، وفي الأصل: الصدقي، ولا يخفى عليك أن معاوية بن يحيى يروى عن مكحول من غير واسطة - راجع التهذيب .

(٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: غفرة .

(٣) زيد من س . (٤) من س، وفي الأصل: قنرابطن .

(٥) من س، وفي الأصل: أسامة .

(٦-٦) وفي مجمع الزوائد ٢٩٠/٥: أساطت غزوكم، وأطاط هو بمعنى: انخفض .

(٧) من س و المجمع، وفي الأصل: الغرائم .

(٨) وقع في كلتي النسختين: عن، والصحيح ما أثبتناه - انظر ترجمة حميد بن زياد

من التهذيب .

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط و صفوان بن سليم قالوا : من مات مرابطا مات شهيدا . حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي قال : لقد افتتح الفتح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتها العلابي و الآنك و الحديد . حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم [من ٢] ذنبه . حدثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن أبي قبيل قال : سمعت عبد الله بن عمرو و سئل : أي المدينتين يفتح

(١) و في الصحيح للبخارى ٤٠٧/١ حيث سبق هذا الحديث : فتح .

(٢) في البخارى : قوم .

(٣) من البخارى ، و في الأصل : حيه ، و في س : حليلة .

(٤) في البخارى : حلينهم .

(٥) وقع في الأصل : العلابي ، و التصحيح من س و البخارى ، و بهامشه : قوله :

العلابي بالمهملة و بالموحدة جمع العلبا ، عصب في العنق يؤخذ من البعير و يشقق ثم يشد

به جفن السيف و العلابي أيضا من جنس الرصاص ، و الآنك بالمد و ضم النون

الأسرب .

(٦) في س : عمرو .

(٧) زدناه و لا بد منه .

(٨) وقع في الأصل : ليل ، و في س : قبل ، و التصحيح من التهذيب ، و أبو قبيل هذا

هو حمي بن هاني المعافري .

(٩) زيدت الواو من س .

أولا قسطنطينية أو رومية؟ قال: فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق فأخرج منه كتابا فجعل يقرؤه قال فقال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سئل: أي المدينتين يفتح أولا قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل مدينة هرقل أولا تفتح. حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه وعمه سمعهما يذكران قالا: قال سلمان بن ربيعة: قتلت بسيفي هذا مائة مستلم يعبد غير الله، ما قتلت منهم رجلا صبوا. حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال قال أبو موسى: لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر إلا قد نصل، ثم قال: ما خالف إليّ ذكر هذا، الله يجرمني بذلك. حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما من أحد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يرى من الثواب يود أنه رجع فقتل. حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: للشهيد عند الله ست خصال: يغفر الله ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه ويحلى حلة الايمان ويزوج الحور

(١) في س: بصندوق - كذا باسقاط الزون.

(٢) من س، وفي الأصل: يستل.

(٣) من س، وفي الأصل: سليمان.

(٤) من س، وفي الأصل: مائة.

(٥) في س: يحربني.

(٦) من س، وفي الأصل: للشهداء.

(٧) من س، وفي الأصل: حور.

الدين ويفتح له باب من الجنة ويحجز من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الأكبر وفزع يوم القيامة . حدثنا بشر بن مفضل عن مغيرة بن حبيب قال : سألت سالما عن المبارزة فأكب هنيهة^١ ثم رفع [رأسه -^٢] فقال : إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص . حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال : أنفق في سبيل الله ولو بمشقص . حدثنا ركيع ناسفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا لقيت فانهذ قائما فانما نزلت هذه الآية في النفقة . حدثنا محمد بن مروان البصرى عن عمارة قال : شج النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وذلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه وتركه أصحابه لجزاء أبي بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال : [أين -^٢] هذا الذى يزعم أنه نبي فليبرز لى ! فان كان نبيا قتلنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطونى الحربة ! فقالوا : يا رسول الله ! وبك حراك ؟ قال : إني [قد -^٢] استسقيت الله دمه ، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته^٤ وحمله أصحابه فاستفردوه فقالوا : ما نرى بك بأسا ! فقال : إنه قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وربيعة لو سعتهم . حدثنا زيد^٥ بن حباب عن الضحاك بن عثمان نا الحكم

(١) وقع فى الأصل : يحار ، والتصحيح من س

(٢) من س ، وفى الأصل : هنيمة .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفى الأصل : دابة .

(٥) من التهذيب ، وفى النسختين : يزيد .

ابن مينا عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 غدوة في سبيل الله أو روجه خير من الدنيا وما فيها . حدثنا عبد الله بن
 نمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن
 أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما تعدون الشهيد ؟
 قال فقالوا : المقتول في سبيل الله ، قال : إن شهداء أمتي إذن لقليل ! القتل
 في سبيل الله شهيد والخار عن دابته^١ في سبيل الله شهيد والعرق في
 سبيل الله شهيد والمجنوب^٢ [في سبيل الله -^٣] شهيد يعني^٤ قرحة ذات^٥
 الجنب . حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عباد بن نسي^٦ عن عباد بن
 الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : الذي
 يقاتل في سبيل الله فيقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شهداء
 أمتي إذن لقليل ! القتل في سبيل الله شهيد ، والمبطون شهيد والمرأة تموت
 بجمع ، يعني جملًا شهيد . حدثنا وكيع قال نا أبو المعيس عن عبد الله بن
 جبر بن عتيك عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم عادة في مرضه

(١) زيد بعده في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٢) من س ، وفي الأصل : قال .

(٣) من س ، وفي الأصل : دابة .

(٤) في س : المجنوب .

(٥) من س ، وفي الأصل : الجبوب .

(٦) زيد من س .

(٧ - ٧) سقط من س .

(٨) من س و التهذيب ، وفي الأصل : نسي ، و « عباد بن نسي » تكرر في س .

(٩) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

فقال قائل من أهله : إنا كنا لندرجوا أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله ! فقال : إن شهداء أمتي إذن لقليل ! القتل في سبيل الله شهيداً والمبطون شهيد والمطعون شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والحرق والغرق والجنوب شهيد يعني قرحة ذات الجنب . حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال : الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن والنفساء . حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله : إن بين من يغرق في البحور ويتردى من الجبال وتأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال : الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أصيب به مسلم فهو له شهادة . حدثنا همام نا عفان نا محمد بن جحادة أن أبا حصين حدثه أن أبا صالح حدثه أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله ! علمني عملاً يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ، قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تقتر وتصوم ولا تقطر ؟ قال : لا أستطيع ذلك ، فقال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فتكتب به حسناته . حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

(١) في س : شهيد .

(٢) في س : للجنوب .

(٣) من س ، وفي الأصل : ما .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : يستن .

(٦) من س ، وفي الأصل : له .

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا خزنة الجنة يوم القيامة يدعونه : تعال يا فلان ! تعال هذه خير ! فقل أبو بكر : أي رسول الله ! هذا الذي لا توى عليه فقال : إني أرجو أن تكون منهم . حدثنا وكيع نا الربيع عن الحسن قال قال رجل لعمر : يا خير الناس ! قال : لست بخير الناس ، ألا أخبرك بخير الناس ؟ قال : بلى ! يا أمير المؤمنين ! قال : رجل من أهل البادية له صرمة من إبل و غنم أتى بها مصرا من أمصار فباعها ثم أنفقها في سبيل الله و كان بين المسلمين و بين عدوهم فذلك خير الناس . حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع الشح و الايمان في جوف رجل مسلم و لا غبار في سبيل الله و دخان جهنم في جوف رجل . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال : من شاب شية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة و من رمى بسهم في سبيل الله رفع الله به درجة . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال : ما من حال أخرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من إن يكون عافرا وجهه ساجدا . حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أسلم الزبير و هو ابن ستة عشر سنة

(١) و بهامش البخارى ٣٩٨/١ : أى لا هلاك و لا بأس عليه أن يترك بابا و يدخل

بابا ، و روى هذا الحديث هناك بفرق عما هنا فلينظر هناك .

(٢) من س ، و فى الأصل : حرمة .

(٣) فى س : الفها .

(٤) من س ، و فى الأصل : عامرا .

ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن بضع وستين سنة . حدثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما أتى أبو عبيدة الشام حضر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد قال : فكتب [إلى عمر ، فكتب - ١] إليه عمر : سلام ! أما بعد فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا ولن يغلب عسر يسرين ، وكتب إليه : يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ، قال : فكتب إليه أبو عبيدة : سلام ! أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال : إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد - إلى آخر الآية - قال : فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقراه على الناس فقال : يا أهل المدينة ! إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويحتمكم على الجهاد ، قال زيد : فقال أبي : وإني لقاتم في السوق إذ أقبل قوم مبيضين قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال : فخرجت أشد حتى دخلت على عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ! أشر بنصر الله والفتح ! فقال عمر : الله أكبر رب قاتل خالد بن الوليد . حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا صاروا من الناس . حدثنا عفان عن سليمان بن كثير حدثني

(١) وقع في الأصل : أصحابهم ، والتصحيح من س .

(٢) زيد من س .

(٣-٣) من س ، وفي الأصل : هو ولهو ، راجع آية ٢٠ من الحديد .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : مبيضين .

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قيل : يا رسول الله !
 أى المؤمنين أفضل ؟ قال : مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه و ماله و مؤمن
 اعتزل فى شعب من الجبال - أو قال - شعبة كفى الناس شره . حدثنا عفان
 نا عبيد الله بن أياد^١ [عن أبيه -^٢] عن أبي كبشة البراء بن قيس السلولى^٣
 قال : كنت جالسا مع سعد و هو يحدث أصحابه فقال فى آخر حديثه :
 أيها الناس ! إن الله أراد بكم اليسر و لم يرد بكم العسر و الله و الله لغزوة
 فى سبيل الله أحب إلى من حجتين و لحجة أحجها بيت^٤ الله أحب إلى من
 عمرتين و لعمره أعتمرها أحب إلى من ثلاثة أيتهن بيت^٥ المقدس . حدثنا
 زيد بن حباب حدثنى عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن المغيرة عن
 أنى فراس^٦ يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص^٧ أنه سمع عبد الله بن عمرو
 يقول : إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مرارا حين يستوى فى مركبه
 و يخلى أهله و ماله و حين يأخذه الميد فى مركبه و حين يوجه إليه البر
 فيشرف إليه . حدثنا هشيم عن أبى الأشهب العطاردى عن الحسن قال قال
 رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا كان فى الصف فى القتال لم يلتفت .

(١) وقع فى الأصل : اماد ، و فى س : اباد ، و التصحيح من التهذيب .

(٢) زدناه من التهذيب لأن عبيد الله بن أياد بن لقيط لم يرو عن أبى كبشة ، بل هو
 يروى عن أبيه و هو روى عن أبى كبشة - انظر ترجمة أبى كبشة فى الكنى من التهذيب .

(٣) من س و التهذيب ، و فى الأصل : السلولى .

(٤) من س ، و فى الأصل : بيت .

(٥) فى س : بيت .

(٦) من س و التهذيب ، و فى الأصل : خراش .

(٧) فى س : العاصى .

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال : سمعته يقول في هذه الآية : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون ، قال : ارواح الشهداء في طير بيض فقايع في الجنة .
حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن [جابر بن -] عتيك [عن أبيه -] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما يحب من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه عند القتال وعند الصدقة ولا يحب المرح . حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني محمد بن أبي منصور عن السميظ بن عبد الله عن سليمان أنه كان في جند من المسلمين وأصابهم حصر وضر فقال سليمان لأمير الجند : ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عوناً لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رابط يوماً [أو ليلة -] في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجرى له أجره حتى يقضى الله بين أهل الجنة والنار . حدثنا

(١) من س ، وفي الأصل : من .

(٢) زيد من مسند الاما أحمد ٤٤٥/٥ .

(٣-٣) وقع في الأصل : يحسان ، وفي س : يحمن كذا ، والتصحيح من المسند

حيث سبق هذا الحديث بطرق عديدة أطول مما هنا .

(٤) في النسختين : يختار - خطأ ، وبنى التصحيح ما أحيل عليه آنفاً .

(٥) من س ، وفي الأصل : المدح .

(٦) من س ، وفي الأصل : سليمان .

(٧) زيد من س .

زيد بن حباب نا أبو سنان سعيد بن سنان قال: أخبرني موسى بن [أبي - ٢] كثير الأنصاري أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: من ذا الذي يقرض الله قرصا حسنا [قال - ٢]: من ربط فرسا في سبيل الله فهو يقرض الله قرصا حسنا. حدثنا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال: من أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت بابا من أبواب الجنة إلا فتح له، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: ديناران أو درهم ودينار. حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله أخى عن شيبة المهرى ومدر ك^٢ قالوا: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في صدر مؤمن. حدثنا يزيد بن هارون أنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: أرواح الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة وتأوى إلى فناديل معلقة في العرش فيطلع إليهم ربك فيقول: سلوني - ثلاثا يقولها - فيقولون: ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنقتل في سبيلك قتلة أخرى. حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله! ما يضحك الرب من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو حاسرا قال: وألتي درعا كانت عليه فقاتل حتى قتل. حدثنا يزيد

(١) وقع في الأصل: سفيان، والصواب ما في الأصل - راجع التهذيب.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، و في الأصل: ملاك.

(٤) في النسختين: قتله، والصواب ما أثبتناه.

(٥) من س، و في الأصل: غفراء.

(٦) وقع موضعه في س همزة الاستفهام.

ابن هارون أنا حريز بن عثمان عن عمران بن محمّر الرحبي قال: كان [أبو - ٤] عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول: ألا رب مبيض لثيابه* مدنس للسانه . حدثنا يزيد بن هارون أنا زيد بن حازم عن بشار ابن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف . حدثنا عبد الله بن نمير نا ثابت بن زيد عن عمرو بن ميمون قال عمر: حجة ههنا - ثم يشير بيده إلى مكة - ثم أخرج في سبيل الله تعالى . حدثنا هوزة بن خليفة نا عوف عن حسناء بنت معاوية قالت: حدثني عمي قال قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد [في الجنة - ٨] والمؤودة في الجنة . حدثنا وكيع عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جرح طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا^٩ وعشرين جرحا . حدثنا حسين بن علي عن زائدة

(١) وقع في كلتي النسختين: جرير، والتصحيح من التهذيب .

(٢-٢) وقع في الأصل: عون بن محمد، وفي س: عمران بن محمد، والتصحيح من التهذيب - انظر ترجمة حريز فيه .

(٣) من س، وفي الأصل: السرخسي .

(٤) زدناه، ولا بد منه .

(٥) من س، وفي الأصل: لسبابه .

(٦) من التهذيب، وفي النسختين: عطيف .

(٧) واسم عمها أسلم بن سليم، كما في التهذيب .

(٨) زيد من س .

(٩) في س: بضع .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله وتنجيزاً الموعود الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله أو من حيث خرج . حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نا الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس جريح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمى^١ لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، قدموا أكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد . حدثنا يعلى بن عبيد نا أبو حبان عن شيخ من أهل المدينة قال : كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله فنسخها لي فكان فيها أن عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسألوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، و كان ينتظر فاذا زالت الشمس غدا إلى عدوه وهو يقول : اللهم نزل الكتاب وجرى السحاب وهازم الأحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم . حدثنا إسحاق بن منصور نا هريم^٢ عن ليث عن يحيى بن عباد قال : فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر على القاعد في بيته . حدثنا شبابة نا ليث^٣ بن سعد عن يزيد^٤ ابن [أبي -]^٥ حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري

(١) في س : يتخير .

(٢) من س ، وفي الأصل : يدى .

(٣) وقع في كلتي النسختين : هويم ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) في س : تام - كذا غير منقوط . (٥) في س : زيد - خطأ .

(٦) زيد من التهذيب .

أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ إن من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بغيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شيء منه . حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن علي بن زيد ابن جدعان قال قال أبو طلحة: انفروا خفافاً وثقالاً قال: كهولاً وشباباً قال: ما أرى الله عذر أحداً، فخرج إلى الشام مجاهد . حدثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الضحى السلمي قال قال عمر بن الخطاب: قال محمد صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة . حدثنا محمد بن بشر نا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد ابن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر وإقامة الصلاة والتقاء الصفيين . حدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثني قال: سمعت جدي رباح بن الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: والله لمشهد يشهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله اغبر فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح . حدثنا خالد بن مخلد نا جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في س: خيركم خير .

(٢) في النسختين: رجل .

(٣) من س، وفي الأصل: رجل .

(٤) من س، وفي الأصل: مجاهداً .

(٥) من س، وفي الأصل: يستجيب .

وسلم: لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أي دابة عليك مكتوبة؟ قال فقلت: فرس قال: تلك الغاية القصوى من الأجر، ثم ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال - ١] ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال: عبد مؤمن معتقل رحمه على فرسه يميل به النعاس يمينا وشمالا في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال: وفتحت أبواب السماء فيقول الله للملائكة انظروا إلى عبدى قال: فيستغفرون له قال: ثم قرأ: إن الله اشترى من المؤمنين أموالهم وأنفسهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله - إلى آخر الآية. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي عبيد ابن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وأبو موسى الأشعري في المسجد فجاء رجل فقال: يا عبد الله ابن قيس! فسماه باسمه فقال: أ رأيت إن أنا أخذت سيفي فجاهدت به أريد وجه الله [فقتلت - ٤] وأنا على ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة قال حذيفة: عند ذلك استفهم وأفهمه فليدخلن النار كذا وكذا يصنع، ما قال هذا؟ فقال حذيفة: إن أخذت سيفك فجاهدت به فأصيت الحق فقتلت وأنت

(١) كان موضعه في الأصل يياض و التسيويد من س .

(٢) من س ، و في الأصل : بملائكته .

(٣) موضعه في س يياض ، و وقع في الأصل : سترى ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) زيد من س .

(٥) و هذه العبارة غير مستقيمة فكأنه وقع هنا سقوط ، و لكن لم نقر بتصويبه .

(٦) في س : فقتلت .

على ذلك فأنت في الجنة ومن أخطأ الحق فقتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار^١ قال القوم : صدقت . حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : القتال في سبيل الله خير من الجلوس والجلوس خير من القتال على الضلال ومن رابه^٢ شيء فليتعدده^٣ إلى مالا يريه . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : لما أنزلت هذه الآية : لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع لي^٤ زيدا وليجئني باللوح والدواة ، أو قال : بالكتف فقال : اكتب : لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، فقال ابن أم مكتوم - وكان ضرير البصر - : يا رسول الله ! بما تأمرني فاني لا أستطيع الجهاد ؟ فأنزل الله إليه^٥ : غير أولى الضرر . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب قال فقال عمر للقوم : ما ترون الشهداء ؟ قال القوم : يا أمير المؤمنين ! هم ممن يقتل في هذه المغازي قال فقال عمر عند ذلك : إن شهداءكم إذن لكثير ، إني أخبركم عن ذلك أن الشجاعة والجهن^٦ غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يثوب إلى أهله والجهان

(١) من س ، وفي الأصل : الجنة .

(٢) من س ، وفي الأصل : رأى به .

(٣) من س ، وفي الأصل : فليستعده .

(٤) سقط من س .

(٥) في س موضعه : مكانه .

(٦) في س : والجبر .

فار عن خليلته ولكن الشهيد من احتسب بنفسه والمهاجر من هجر ما
 نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . حدثنا عبد الرحيم
 ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سل سيفاً في سبيل
 الله الزبير [وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان - ١] أخذ رسول الله
 فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة قال فلقى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال : ما لك يا زبير ؟ قال : أخبرتك أنك أخذت ؟ قال :
 فضلى عليه ودعا له ولسيفه . حدثنا يحيى بن أبي بكير ، ناشبة عن أبي
 الفيض قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني عن أبيه أن أبا بكر شيع جيشاً
 فمضى معهم فقال : الحمد لله اغبرت أقدامنا في سبيله ! قال فقال رجل :
 إنما شيعناهم ، فقال : إنما جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم . حدثنا ابن أبي
 عيينة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره - يحسب الشك
 منه - قال : بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام فخرج يشيعهم علي^٢ رجليه فقالوا :
 يا خليفة رسول الله ! أن لو ركبت ! قال : احتسب خطاي في سبيل الله .
 حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال أبي : أسلم عكرمة بن أبي جهل

(١) كان موضعه يابض في الأصل و من كليهما و التسويد من الاستيعاب ٢٠١/١ ،

حيث سبق هذا الحديث .

(٢) في النسختين : احد ، و التصحيح من الاستيعاب .

(٣) في س : سكم - كذا .

(٤) في النسختين : بكر ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) في س : لان .

(٦-٦) من س ، و في الأصل : دعوناهم .

(٧) من س ، و في الأصل : الى .

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! والله لا أترك مقاما
قتنه ليصد به^١ عن سبيل الله إلا قتت مثليه في سبيل الله ولا أترك نفقة
أنفقتها ليصد بها عن سبيل الله^٢ ، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقتل
قتالا شديدا فقتل فوجد به بضعا وسبعين من بين طعنة ورمية وضربة .
حدثنا عبد الله بن نمير ناهشام بن سعد قال : حدثني قيس بن بشر التخلي^٣
قال : كان أبي جليسا لأبي الدرداء بدمشق وكان بدمشق رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية من الأنصار وكان
الرجل متوحدا ، قل ما يجالس الناس ، إنما هو يصلي فلذا انصرف فانما هو
تسيح وتهليل حتى يأتي أهله فربنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلم
فقال له أبو الدرداء : كلمة تفعلنا ولا تضرك ! قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم
حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش والتفحش .
حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الرحمن بن [يزيد -] :
اغزوا بنا حتى نجعل قال : فغدوت إليه فقال [لي -] : إني قرأت البارحة
سورة برامة فوجدتها تحت على الجهاد قال : فخرج . حدثنا ابن عليه عن

(١) من س ، وفي الأصل : بها .

(٢) وكأنه سقط هنا : إلا أنفقت مثليها في سبيل الله .

(٣) وقع في كلتي النسختين : الثعلبي ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : وأصلحوا .

(٥) كان موضعه يياض في كلتي النسختين ، والتسويد من التهذيب ، وعبد الرحمن بن

يزيد هو خال إبراهيم النخعي الذي يروى عنه إبراهيم .

(٦) زيد من س .

ابن سيرين قال [كتب - ١] إلى عمر في الجعالة: لا أبيع نصيبي من الجهاد ولا أغزو على آخرنا . حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الشقيق بن العزار قال : سألت ابن الزبير عن الجعائل قال : إن أخذتها فأنفقها في سبيل الله ، وتركها أفضل وأ' سألت ابن عمر فقال : لم أكن لأرتشى إلا ما رشانى الله . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد ابن الأعمم قال سألت ابن عباس [عن - ٤] الجعائل قال : إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس قال : وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال : خرج على الناس بعث في زمن معاوية فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله : إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك ، فكتب إليه جرير : إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح والطاعة والنصح للمسلمين فان بسط نخرج فيه وإلا قومنا من يخرج . حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل الأسود عن الرجل يجعل له ويجعل هو أقل مما جعل له ويستفضل قال : لا بأس ، وسئل شرح عن ذلك فقال : دع ما يريك إلى ما لا يريك . حدثنا عيسى ابن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في

(١) زدناه ولا بد منه .

(٢) في س : الجنة .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) زيد من س .

(٥) في س : محرج - كذا غير منقوط .

(٦) في كلتي النسختين : يستفصل - والصواب ما أثبتناه .

القبيلة بأسا . حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير^١ الحضرمي عن عبد الرحمن^٢ بن^٣ جبير بن نفيير^٤ الحضرمي^٥ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذين يغزون من أمتي و يأخذون الجعل يتقوون^٦ به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها . حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال : سألت ابن سيرين قلت : الرجل يريد الغزو فيعان ؟ قال : ما زال المسلمون يتمتع^٧ بعضهم بعضا . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشر أن الربيع كان يأخذ الجمالة فيجعلها في المساكين . حدثنا عبيد الله ابن موسى عن عثمان^٨ بن الأسود عن مجاهد أنه أعطى يوم ليشا^٩ فقبله . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود و مسروق أنهم كرهوا الجمائل و ذلك في البعث . حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كره الجمائل . حدثنا عبيد الله بن موسى بن عبيدة

- (١) وقع في كلتي النسختين : جرير ، و التصحيح من التهذيب .
- (٢) في كلتي النسختين : عبد الرحيم ، و الصواب ما أثبتناه لأن معدان بن حدير إنما يروى عن عبد الرحمن المذكور - راجع التهذيب .
- (٣ - ٤) انعكس في كلتي النسختين ، و التصويب من التهذيب .
- (٤) من س ، و في الأصل : الحضرمي .
- (٥) وقع في الأصل : ينفقون ، و في س : يتقون ، و التصحيح من السنن للبيهقي ٢٧/٩ .
- (٦) من س ، و في الأصل : يمتع .
- (٧) زيد بعده في الأصل : بن موسى عن عثمان ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها لأن عبيد الله بن موسى يروى عن عثمان بن الأسود بن موسى - راجع التهذيب .
- (٨) موضعه في س يياض .

قال: كان النعمان بن أبي عياش و ابن قسيط^١ و عمر بن علقمة يأخذون الجمائل^٢ و يخرجون . حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يؤولف الرجل ثم يغزو عنه . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر ، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشيء . حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ و هو يقول: لا عيش إلا لمعان الخيل . حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله ، فقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبع مائة كلها مخطومة . حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أنى طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى أحدا من القوم إلا يميد تحت جحفته^٣ من النعاس . حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه عن الزبير مثله . حدثنا يزيد بن هارون نا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة عن معاوية قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدثني حديثا سمعته من

(١) في س: قسيط - خطأ .

(٢) من س: ، وفي الأصل: جمال .

(٣) من س: ، وفي الأصل: عيس - كذا بالمهملة .

(٤) من س: ، وفي الأصل: جحفة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ' فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجة^١ الجنة ، وكان الحسن يقول : زوجين من ماله : دينارين و درهمين و عبدین أو^٢ اثنتين من كل شيء . حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان^٣ عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثا يدر الناس فإذا كمل له من العدة ما يريد جهزهم بما كان عنده ولم تكن الأعطية فرضت على عهد أبي بكر . حدثنا عبید الله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عیاض^٤ [قال -^٥] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شمر فكان من أشد الناس بأسا . حدثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغزوا تصحوا و تغنموا . حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأرزق^٦ عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنغته الخیر و الرامی به^٧ و الممد به^٨

(١ - ١) سقط من س .

(٢) من س ، و في الأصل : حجة .

(٣) من س ، و في الأصل : و .

(٤) في س : يرقان .

(٥) هو يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في التهذيب .

(٦) زيد من س .

(٧) وقع في النسختين : الأرزق - بتقديم الزاء ، و التصحيح من ابن ماجه ٢٠٧ .

(٨ - ٨) في الأصل : المهديه ، و في س : و المهد به ، و التصحيح من ابن ماجه ٢٠٧ .

وقال: ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديه فرسه وملاعبته أهله فانهم من الحق . حدثنا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمير^٢ الرعي^١ أنه سمع أبا علي الجنبي^٣ أنه سمع أبا ربحانة يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: من أنت؟ فانتصب له فدعا له بخير ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقلت: أنا، فقال: من أنت؟ فقلت: أبو ربحانة، فدعا^٤ لي بدون دعاء^٥ للأنصارى^٦ ثم قال: حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله وعين بكت أو دعت من خشية الله، وسكت محمد بن سمير عن الثالثة، لم يذكرها . حدثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن الشبل عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية وإذا قدم

(١) من ابن ماجه، وفي النسخين: رمية .

(٢) من ابن ماجه، وفي الأصل: ملاءبة، وفي س موضعه ياض .

(٣) وأثبت في التهذيب: شمير، وسمير أيضا صحيح كما نقل فيه عن ابن حبان .

(٤) وقع في النسخين: البجبي - كذا، والتصحيح من التهذيب .

(٥) موضعه ياض في س .

(٦) من س، وفي الأصل: من .

(٧) في س: عن .

(٨ - ٨) سقط من س .

(٩) من س، وفي الأصل: للأنصار .

[من - ١] الحج نزل المدائن غازيا . حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كلم في سبيل الله - والله أعلم بمن - كلم في سبيله - يحيى يوم القيامة [وجرحه - ١] كهئته يوم جرح . حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله ابن سراقه عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول - ١] : من أظلم رأس غاز أظلمه الله يوم القيامة و من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع و من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة . حدثنا يحيى بن أبي بكر نا زهير بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظلمه الله يوم لا ظل إلا ظله . حدثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائما أو جهز غازيا أو حاجا أو خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا . حدثنا يزيد بن دارون نا هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي : الشهيد و عبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه و فقير متعفف ذو عيال .

ما قالوا في الغزو واجب [هو - ١]

حدثنا محمد [بن - ١] أبي بكر عن ابن جريج قال قال معمر : كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيام : إن الغزو لواجب عليكم ،

ثم يقول: إن شئتم زدتم . حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريح قال لي داؤد: قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو واجب على الناس أجمعين، قال: فسكت قال فقال: قد علمت لو أنك ما قلت ليين لي، فقلت لسعيد بن المسيب: تجهزت؟ لا ينهزني؟ إلا ذلك حتى رابطت قال: قد أخذت عنك . حدثنا ابن المبارك قال قلت لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمنا . حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال عمر: عرى الايمان أربعة: الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال حذيفة: الاسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له . حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريح عن عبد الكريم عن عائشة قالت: إذا أحس أحدكم من نفسه جناً فلا يغزوا . حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال: يا عبد الله بن عمر! ما لك تحج وتعتمر؟

(١) في س: واجب .

(٢) من س، وفي الأصل: تجهزت - خطأ .

(٣) من س، وفي الأصل: ينحضرني .

(٤) من س والتهديب، وفي الأصل: الفضل .

(٥) في س: اسهم .

(٦) وقع في الأصل: تسمر، وفي س: تستمر، وما أثبتناه أقرب إلى الصواب .

و قد تركت الغزوا في سبيل الله؟ قال: ويحك! إن الايمان بنى على خمس: تعبد الله و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تحج و تصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الجهاد حسن. حدثنا معاذ عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر يغزو بنفسه و يحمل على الظهر و يروى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة. حدثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال: كان مكحول و رجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها. خالد بن مخلد نا علي بن صالح عن أبيه عن الشعبي قال: الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول.

*** كمل كتاب الجهاد و الحمد لله حق حمده ***

(١) موضعه بياض في س.

(٢) في س: و تقيموا.

(٣) في س: مال - كذا خطأ.

(٤ - ٤) موضعه بياض في س.

(٥) وقع في النسخين: بس - كذا غير واضح، و لعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) من س، و في الأصل: يفارقها.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

حدثنا أبو عبد الرحمن يقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العيسى^١ قال نا محمد بن فضيل الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي عليه السلام قال قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما^٢ أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكلن ، فإن أكلن فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه ولم تدرك^٣ ذكاته فلا تأكل منه ، وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال قال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك فاخذ الصيد فأكل منه

(١) سقط هذا العنوان من س .

(٢) وقع في النسختين : العسى - كذا . و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، و هي الأصل : ما .

(٤) في س : تدرك .

فلا تأكل فانما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فانما أمسك عليك وإن قتل . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عبد الحكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل من صيده فاضربه فانه ليس بمعلم . حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب [من الصيد فليس بمعلم . نا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب - ٢] فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال : سأله عن صيد الكلب فقال : أدبه^١ وأرسله واذكر اسم الله عليه^٢ وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن [ابن - ٣] طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال : إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل^٤ . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : هو ميتة . حدثنا أبو بكر

- (١) كذا في النسختين، ولا يخفى عليك أن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن أخيه عبد الله وأخوه عيسى وأبوه - كما في التهذيب .
- (٢) العبارة المحجوزة زيدت من س .
- (٣) وقع في النسختين : ود به - كذا ، ولعله مصحف عما أثبتناه .
- (٤) سقط من س .
- (٥) زدناه ولا بد منه - راجع التهذيب .
- (٦) في س : يا كل .

قال نا ابن عينة عن عمرو^١ عن عبيد بن عمير قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل ، قال سفیان : وأشك في الباز . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبیر في الكلب يأكل من صيده ؟ قال : لا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء . قال : إن أكل فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم^٢ ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة^٣ قال : صيد الكلب إن أكل فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب^٤ صيدا : فإن أكل منه فلا تأكل وإن قتل فأمسك عليك فكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا داود عن الشعبي قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فانما أمسك على نفسه فلا تأكل فإنه لم يتعلم ما علمته .

(١) زيدت الواو بعده في الأصل ، ولم تكن في س فخذناها ، ولا يخفى عليك أن

عمرو بن دينار يروى عن عبيد بن عمير - راجع التهذيب .

(٢) وقع في كلى النسختين : جابر ، والصواب ما أثبتناه من التهذيب فان وكيعا يروى

عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السديقي وهو يروى عن إبراهيم بن عبد الأعلى وهو يروى عن سويد بن غفلة .

(٣) وقع في الأصل : أبي هريرة ، والتصحيح من س و التهذيب فان يونس بن

أبي إسحاق يروى عن عامر بن شراحيل الشعبي وأبي بردة .

(٤) في س : فاصار .

حدثنا أبو بكر قال نازيد بن حباب عن موسى بن عبيد. قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى^١ عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل. حدثنا أبو بكر قال نازيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني^٢ و^٣ عن الوليد بن أبي مالك عن عايد الله أنه سمع^٤ أبا ثعلبة الخشني^٥ قال قلت: يا رسول الله! إننا أهل صيد، قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل.

من رخص في أكله وأكله

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله^٦ عن نافع عن ابن عمر قال: [كل -^٧] وإن أكل. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان^٨ أنهم لم يروا بأما إذا

- (١) من التهذيب، وفي النسختين كليهما: يزيد.
- (٢) زيد بعده في الأصل: الشافعي، ولم تكن الزيادة في من أخذناها، وسلمى هي أم أبي رافع وقيل: زوجته - راجع التهذيب.
- (٣) من س و التهذيب، وفي الأصل: الخئي - كذا.
- (٤) زدنا الواو ولا بد منها لتحويل السند.
- (٥) هو منسوب إلى جده، واسم أبيه عبد الرحمن.
- (٦) وقع في النسختين: عابد الله، والتصحيح من التهذيب، وهو ابن عبد الله.
- (٧) في س: فسمع.
- (٨) من س، وفي الأصل: عبد الله.
- (٩) زيد من س.
- (١٠) من س، وفي الأصل: سالم.

أكل من صيده أن يأكل من صيده^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير^٢ بن عبد الله بن الأشج عن حميد ابن مالك قال : سألت سعد بن أبي وقاص قلت : إن لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع ، فقال : وإن لم يبق إلا بضعة . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سألته عن الكلب يرسل على الصيد فقال : كل وإن أكل ثلثيه ، فقلت : عن من ؟ قال : عن سلمان . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا داؤد عن الشعبي عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته^٣ . حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له : إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا بضعة .

الكلب يرسل على صيده فيتعقبه^٤ غيره

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مجالد^٥ عن الشعبي عن عدى

(١) في س : بن - خطأ .

(٢) من س ، وفي الأصل : صيد .

(٣) في النسختين : بكر ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) وقع في الأصل : طريدته - كذا ، والتصحيح من س .

(٥) زبدت الواو بعده في كلتي النسختين ، ولا بأس لها فخذناها .

(٦) من س ، وفي الأصل : يعتقه .

(٧) في س : مجاهد ، والصواب ما في الأصل - راجع التهذيب .

ابن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نصيد فما يحل لنا وما يحرم علينا؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح^١ مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، قال قلت : وإن قتل؟ قال : وإن قتل ، قال : وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال : سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال : أليست مقلدة؟ قال : قلت^٢ : انطلقت أقودها؟ قال : أكلها تتود؟ قال قلت : منها ما أقود ومنها ما يتبعني^٣ قال : إذا رأيت الصيد وخلمت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما أصادوا بالكلب التابع فان أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حيا فتذبحه وإما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال : سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ^٤ الصيد فيقتله فيجد معه^٥ كلابا غير معلمة قال : إن كان يعلم أن [كلبه -^٦] المعلم قتله فليأكل^٧ وإن شك فلا يدرى لعل غير الكلب شركه فلا يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيدا فقد أفسد .

(١) في س : بما . (٢) في س : الجوارح .

(٣) زيد بعده في الأصل : هل ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٤) من س ، وفي الأصل : يتبعني .

(٥) من س ، وفي الأصل : فيأخذه .

(٦) في س : منه .

(٧) زيد من س .

(٨) من س ، وفي الأصل : فيأكل .

إذا أرسله ونسى أن يسمى الله

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمى على كلبه فيقتل قال: يأكل. حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان بن حرملة عن سعيد بن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمى قال: لا بأس به. حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم قال: المسلم فيه اسم الله عز وجل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنتى أن يسمى فليأكل. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصرقه فينتى أن يسمى فيقتله قال: يأكل.

إذا نسي أن يسمى ثم سمى قبل أن يقتل

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل والكلب مثل ذلك. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصا الكلب فليأكل. حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنتيت أن تسمى أى حين ترسله ثم سميت قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسمى حين ترسله. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسى أن يذكر اسم الله قال: كان لا يرى به بأسا. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن حرملة عن سعيد بن المسيب

(١) وقع في الأصل: مغيرة، والتصحيح من سنن التهذيب.

قال قلت: رميت حجري^١ ونسيت أن أسمى قال: فاذا ذكر اسم الله وكل.

الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غير

^٢حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره قال: لا بأس به . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصيب غيره قال: يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل رمى صيدا وسمى عليه فأصاب غيره قال: لا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله . حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل يرمى الصيد ولا يتعمل فيصيب أحدهما قال: يأكل إذا ذكر اسم الله .

في صيد كلب المشرك [والمجوسى واليهودى والنصرانى-]

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر قال حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشفرتة، قال وقال الزهرى: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب المجوسى واليهودى والنصرانى . حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: لا يصيد بكلب المجوسى ولا يأكل من صيده . حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام

(١) في س: جبرى - خطأ .

(٢) من س، وفي الأصل: فيأخذه .

(٣) العبارة من هنا إلى « من نعيم المسلم » زيدت من س .

(٤) زدنا ما بين المربعين ليطابق بالإحاديث الآتية .

عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب الجوسى فيصيد به ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودى والنصرانى فيصيد به . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب الجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن [ابن - ١] أنى لىلى عن الحكم قال : كلبه كسكته . حدثنا أبو بكر قال نا محمد ابن فضيل عن حجاج عن أنى الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد اليهودى والنصرانى وذبايحهم ولا خير فى صيد الجوسى وذبايحهم . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أنى الزبير عن جابر قال : لا خير فى صيد الجوسى ولا بازه ولا فى كلبه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنها كرها صيد كلب الجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن [أنه كره - ٢] أن يستعير الرجل كلب الجوسى أو النصرانى أو اليهودى فيصيد به ويقول : ما علمت أتم . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر أنه كره صيد كلب الجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه كره صيد الجوسى . حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول : سمعت سفيان يكره صيد كلب الجوسى حتى يأخذ من تعليم المسلم . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان

(١) زدناه من التهذيب .

(٢) فى س : كسكته ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) فى س : و ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) كان موضعه يابض فى س .

(٥) وإلى هنا انتهت الزيادة من س التى أحلنا عليها من قبل .

عن ابن جريج قال قلت له : المجوسى يرسل الباز ؟ قال : نعم . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن فى طير المجوسى قال : لا يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا على بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على أنه كره صيد 'صقره و بازه' . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال : لا خير فى صقره ' و لا فى بازه' . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبى جعفر أنه كره صيد 'صقره و بازه' .

الرجل يأخذ الصيد و به رمق ، ما قالوا

فى ذلك و ما جاء فيه ؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أخذت الصيد و به رمق فمات فى يدك فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه رمى ولسا ، بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدم معه ليذبحه فمات فى يده قبل أن يذبحه فألقاه . حدثنا أبو بكر

(١-١) من س ، و فى الأصل : صقرة و يازة .

(٢) من س ، و فى الأصل : صقرة .

(٣) من س ، و فى الأصل : بازة .

(٤) كذا وقع فى الأصل ، و فى س : دلسا ، و فى السنن لليهقى ٢٤٩/٩ : طائر ،

ثم سبق هناك : فاما أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، و أما الآخر

فذهب عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحة أيضا - قدبر و يمكن أن

يكون الولس بمعنى السرعة و الخديعة فى الصيد ، و مفعول 'رمى' ، سقط ، و هو

ما ورد فى السنن .

قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء. قال: إذا كنت في تخلص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله وإن تربصت به فمات فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قول ناسهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رفق فيدع الكلب حتى يقتله قال: لا يأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن أبي حرة عن الحسن في رجل أدرك كلبه على صيد فادرك الصيد وبه رفق فمات في يديه فقال: إذا كان الكلب مكلبا فليأكل .

الرجل يرسل الكلب ويسمى ولم ير صيدا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمى ولا يرى صيدا فإذا صاد أكله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فنقتل ، قال: لا بأس به .

ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه؟

حدثنا أبو بكر قول نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا: اللهم اهد صدورها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن

(١) في س: تاكل .

(٣) من س ، وفي الأصل: مرة .

(٢) في س: اصاد .

(٤) في س: الا .

(٥) من س ، وفي الأصل: فقولوا .

عبد الله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهد صدورها .

الكلب يشرب من دم الصيد

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته .
حدثنا أبو بكر قال نا حفص [بن غياث - ١] عن أشعث عن الحسن قال: إن أكل فكل وإن شرب فكل .

في صيد البازي، من [لم - ١] ير به بأسا

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: البزاة والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك و [ما - ١] لم تدرك ذكاته فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كل صيود . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك أن الصقور والبازي من الجوارح . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأسا بصيد الباز والصقر . حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي بمنزلة الكلب . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن

(١) زيد من س .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) في كلتي النسختين: زكاته، والصواب ما أثبتناه .

(٤) وقع في س بتقديم التاء على الياء، والصواب ما في الأصل - راجع التهذيب

(٥) في س: منزلة .

القاسم عن مجاهد: ما علمتم من الجوارح مكلبين قال: من الطير و الكلاب .

البازي يأكل من صيده

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن مجالد^١ عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالوا: كل من صيد البازي وإن أكل . [حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر و الكلب: إن أصاب منه فكل وإن أكل -^٢] . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب صيدا أو البازي فأكل^٣ فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا جرير ابن عبد الحميد عن الشيباني^٤ عن حماد قال: إذا أنتف^٥ الطير أو أكل فكل فانما تعليمه أن يرجع إليك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر و الحكم قالوا: إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه فان أرسلت على صيد فأكل فكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد

(١) من س ، و في الأصل: اكل .

(٢) وقع في كلتي النسختين: محالد ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد هذا الحديث من س .

(٤) وقع في س: فا - كذا سقوطا .

(٥) في س: اكل .

(٦) من س ، و في الأصل: السائي - كذا .

(٧) من س ، و في الأصل: انتفت .

عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك و بازك فكل وإن
أكل ثلثه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمرو بن الوليد السهمي عن
عكرمة قال: إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا
وكيع عن الربيع عن الحسن و عطاء في الباز و الصقر: يأكل ، قال عطاء:
إذا أكل فلا تأكل ، و قال الحسن: كل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه لم ير بصيد الفهد بأسا .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك قال نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد
قال: لا بأس بصيد الفهد . حدثنا أبو بكر قال نا داود بن جراح عن
الأوزاعي عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد . حدثنا أبو بكر قال نا
معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال: الفهد و الشاهين بمنزلة
الكلب . حدثنا أبو بكر قال نا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم
أنه كان يكره صيد الكلب و الفهد إذا أكل منه و كان لا يرى بأسا بصيد
البازي إذا أكل لأن الكلب و الفهد يضربان و الباز لا يضرب .

- (١) من التهذيب ، و في كلتي النسختين: عمر .
(٢) في كلتي النسختين: السهمي - كذا ، و ما أثبتناه هو من التهذيب ، و كذا ورد
هذا السند هنا ، و لكن لا يخفى عليك أن وكيعا يروى عن عكرمة من غير واسطة و لم
يجد عمرو بن الوليد فيمن يروى عن عكرمة و لا فيمن روى عنه و كيع ، و في ترجمته:
قال الذهبي: ما روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب - فتدبر .
(٣) سقط من س .
(٤) من س ، و في الأصل: صيد .
(٥) في كلتي النسختين: يضراه - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

في صيد المجوسى السمك

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسى للسمك . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك ، لا يضرك من أصاده . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا يترك كل من صيد المجوسى إلا الحيتان . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال: كل صيد البحر ما أصاب اليهودى والنصرانى والمجوسى . حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بصيد المجوسى السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن سعد عن عكرمة: كل من صيد المجوسى والنصرانى واليهودى السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن علي بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن و ابن سيرين أنهما لم يريا بأسا بصيد المجوسى السمك . حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال: سألته عن المجوسى يسميد السمك قال: صيده ذكى . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه كان لا يرى بصيد المجوسى بأسا

(١) فى س: المجوسى - كذا بالمعجمة خطأ .

(٢) وقع فى الأصل: هريرة . وفى س: هرن - كذا ، وما أثبتناه هو من التهذيب ،

وفى ترجمته أنه روى عنه الحسن بن حى ، وهو الحسن بن صالح بن حى .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س: للسمك .

(٥) من س ، وفى الأصل: بصيد .

يعنى السمك^١ . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد^٢ الأخر عن الأعمش عن عطاء [قال : لا تأكل من صيد المجوسى إلا السمك و الجراد . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء -^٣] و النخعي أنهما [كانا -^٤] لا يريان بأسا بصيد المجوسى للسمك^٥ . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال : يؤكل صيدهم فى البحر و لا يؤكل صيدهم فى البر .

من كره صيد المجوسى

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [و على بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن على أنه كره صيد المجوسى للسمك . حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع -^١] عن مالك بن مغول عن عطاء قال : سأله عن صيد المجوسى فكرهه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد ابن جبیر قال : لا تأكل من صيد المجوسى سمى أو لم يسم .

الرجل يرمى الصيد و يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين^١ قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام بأرنب فقال : إني

(١) فى س : للسمك .

(٢) وقع فى كلتى النسختين : ابن خالد ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) العبارة المحجوزة زبدت من س .

(٤) زيد من س .

(٥) سقط من س .

(٦ - ٦) سقط من س .

(٧) من س و التهذيب ، و فى الأصل بتقديم المعجمة على المهملة .

رمت أرنبا فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال: أصميت أو أميت؟ قال: لا بل أميت قال: إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه لعله أعان^٢ على قتلها شيء. أنزها^٣ [عنك - °]. حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير ويحيى ابن آدم عن سفیان عن موسى بن [أبي - ١] عائشة عن عبد الله بن أبي رزين^٤ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه . حدثنا أبو بكر قال نا معاوية

(١) من س ، وفي الأصل : فأعجز في .

(٢) وقع في س : انهيت ، وفي مجمع البحار : الاصماء أن يقتل الصيد مكانه بمعنى سرعة إزهاق الروح من : صميان ، للسرع ، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال من : أميت الرمية ونمت بنفسها ، يعني إذا صدت بكلب أو نحوه فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ، ثم غاب عنك فمات بعده فدعه لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر . وورد في السنن للبيهقي ٩ / ٢٤١ قول شعبة في تفسيرهما : قلت للحكم : ما الاصماء؟ قال : الافعاص ، قلت : فما الانماء؟ قال : ما توارى عنك ، وروى فيه أيضا عن الشافعي : ما أصميت : ما قتلته الكلاب وأنت تراه ، وما أميت : ما غاب عنك مقلته .

(٣) وقع في كلتي النسختين : اغار ، والتصحيح من السنن ٩ / ٢٤١ ، واللفظ هناك : أعانك شيء عليها ، موضع : أعان على قتلها شيء ، وروى هذا الحديث بهذا الطريق هناك مختصرا .

(٤) من السنن ، وفي الأصل و س : اسدها - كذا .

(٥) زيد من السنن .

(٦) زيد من س .

(٧) من س و التهذيب ، وفي الأصل : زرین .

عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه ، فقال : أما أنا فكنت آكله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل^١ قال : سألت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له : يا أبا عباس ! إني أرمي الصيد فأصمى وأبمى فقال : ما أصميت فكل و [ما -^٢] أميت فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال : فان وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل . [حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس -^٣] حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد^٤ عن مكحول أنه كان يقول : إذا غاب عنك ليلة فان وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله . حدثنا أبو بكر

(١) وقع في الأصل : المنديل - مصحفا ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) زيد هذا الحديث من س .

(٤) وقع في س : يرد - خطأ .

(٥) تقدم في س عن « سهمك » .

قال نا عبيدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل فقال : إني أرمى الصيد فيغيب عني ثم أجده بعد ذلك فقال له سعيد : إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكل وإن لا فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داؤد عن الشعبي أن عدى بن حاتم قال : يارسول الله ! أجدنا يرمى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يحمده ميتا فيه سهمه أياكل ؟ قال : نعم ! إن شاء أو قال : يأكل إن شاء . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة قال : إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل .

إذا رمى صيدا فوقع في الماء

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : قال عبد الله : إذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تأكل فاني أخاف أن الماء قتله وإن رميت صيدا وهو على جبل^١ فتردى فلا تأكله فاني أخاف [أن^٢] التردى^٣ أهأكه . حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه قال : إن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من^٤ جبل ولم يأكل منه سبع فكل .

(١) في س : مسروق - خطأ .

(٢) من س ، و في الأصل : سليل .

(٣) زيد من السنن للبيهقي ٢٤٨/٩ .

(٤) زيد بعده في س : الذي .

(٥) من س ، و في الأصل : في .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال : إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله وإذا رميته فتردى من جبل فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا وقع في ماء فلا تأكله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال : إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل وإن تردى من جبل فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال : إن وجدت لم يترد من جبل ولم يجاور ماء فلتأكله . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيدا على شاهقة فتردى حتى وقع [على -] الأرض وهو ميت قال : إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل وإن شك أنه مات من التردى لم يأكل .

في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال : دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص ابن غياث عن حجاج عن حمين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي . حدثنا أبو بكر

(١) وقع في الأصل : مرة ، وفي س : عرة ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : اكله .

(٣) في س : فان .

(٤) زدناه ولا بد منه .

قال نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضواً منه ترك ما سقط وأكل ما بقي . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يدع ما أبان^١ ويأكل ما بقي فان^٢ جزله جزلاً^٣ فليأكل . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن حجاج عن عطاء مثله . حدثنا أبو بكر قال نا [ابن -]^٤ إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان وذكى ما بقي وإن جزله^٥ باثنين أكله . حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صيدا فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حي^٦ ثم مات قال : يأكله ولا يأكل ما أبان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعة فاذا كان ذلك فليأكله كله . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشئ فيبين منه الشئ ويتحامل ما كان فيه الرأس قال : لا يأكل ما أبان منه وإن وقعا جميعاً أكله . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن

(١) في س : غضو - خطأ .

(٢ - ٢) وقع في الأصل : خبز له خبز لا - كذا مصحفاً ، والتصحيح من س ،

و الجزل بمعنى القطع الذي لا يبين منه العضو .

(٣) زيد من س : جزله .

(٤) في س : غضوا .

(٥) من س ، وفي الأصل : خبر له .

(٦) في س : هي .

الحسن وعطاء قالوا: إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو فلا يأكل منه
يعنى العضو .

المناجل تنصب فتقطع

حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن بشير عن حصين بن أبي مسروق
سئل عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الطباء و الحمر فيبين منه الشيء
وهو حي فقال ابن عمر: ما أبان منه وهو حي فدعه و كل ما سوى
ذلك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في
المناجل التي توضع فتتمر بها فتقطع منها قال: [لا - ٢] تأكل . حدثنا
أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا وقع الصيد في
الحبالة فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة فكل وإن لم يصب الحديدة
فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن
إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل و قال سالم: لا بأس به .

في المعراض

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدى بن
حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال:
ما أصبت [بجده فكل وما أصبت - ٢] بعرضه فهو وقيد . [حدثنا أبو بكر
قال - ٢] أنا عبد الله بن نمير قال [نا - ٢] مجالد عن الشعبي عن عدى بن

(١) في س: قال .

(٢) من س ، وفي الأصل: اكل .

(٣) زيد من س .

(٤ - ٤) تكرر في الأصل و س كليهما .

(٥) في س: مخلد ، والصواب ما في الأصل - راجع التهذيب .

حاتم قال قلت: يا رسول الله! إنا نقوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا؟ قال: لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام ابن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم و عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سليمان: ما خزق المعراض فكل. حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله. حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال نا مكحول أن رجلاً أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدافير صادهن بمعراض فمنها ما جعله في مخلاته؛ ومنها ما جعله في خيط فقال: هذا ما أصدت بمعراض، منها ما أدركت ذكاته ومنها ما لم أدرك ذكاته فقال: ما أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله. حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق ابن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد و أبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قتل المعراض. حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم

(١) في س: قالت - خطأ.

(٢) أى قتله بحده فجرحه ذكاه وهو معنى الخزق بمجمة وزاء... ولو صح بالراء

فعناه مزق - بجمع البحار.

(٣) من س، وفي الأصل: يخزق.

(٤) من س، وفي الأصل: فحلافة.

(٥) من س، وفي الأصل: فقل.

عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أربنا بعضي فكسرا قوائمها ثم ذبحها فأكلها . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير عن المعراض فقال : لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئا [إلا شيئا - '] قد خزق . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال سألته عن المعراض فقال : إذا كان أصبت بحده فخرق كما يخرق السهم فكل فإن أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكيه . حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان لا يرى بأسا بما أصيب بالمعراض . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخرق . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخرق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن القاسم و سالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت

(١) من س ، و في الاصل : فخرق .

(٢) من التهذيب ، و في الأصل و س : خصيف - كذا بالمهملة .

(٣) من س ، و في الأصل : ينال .

(٤) زيد من س .

(٥) من س ، و في الأصل : خرق .

(٦) في الأصل و س : فخرق ، و فخرق - كذا نشر مرتبا .

(٧) تكرر هذا الحديث في س .

(٨) من س ، و في الأصل : تاكله .

ذكاته . حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال : هو موقوذة ولكن إذا خزق^١ . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض .
في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا في ذلك ؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمار : إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل وإن قتل . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته . حدثنا أبو بكر قال نا [ابن - ٢] إدريس عن عيسى بن المغيرة قال : سألت الشعبي عن المعراض والبندقة فقال : ذلك ما يفتى به أهل الشام وإذا هو لا يراه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصبت بالبندقة أو بالحجر إلا أن تذكي . نا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ما رد عليك حجرك فكل ، و كان عكرمة يكرهه ويقول : هو موقوذة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن [ابن - ٢] حرملة قال : كل وحشية أصبتها بعضى أو بحجر أو ببندقة وذكرت اسم الله عليه . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قتل الحجر فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا تأكل من

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : خرق .

صيد البندقة إلا ما ذكيت . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذ رمى الرجل الصيد بالحجر بالحادقة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته .

في صيد الجراد والحوت ، و [ما -] ذكاته ؟

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن حباب عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجراد والنون ذكي كله فكلوه . حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتاده عن جابر بن زيد قال قال عمر : الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال علي : الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فانه ميتة . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال قال عبد الله : ذكاة الحوت فك لحيته . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ذكاة الحوت أخذه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : ذكاة الحوت أخذه والجراد ذكي .

في الطافي

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه وطفاء فلا تأكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه وعبد

(١) زيد من س . (٢) من س ، وفي الأصل : ان .

(٣) من س ، وفي الأصل : عينة .

(٤) وقع في س : ظفا - خطأ .

ابن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة وسعيد بن المسيب أنها كرها الطافي من السمك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن خالد بن محمد قال : كان لا يكره من السمك شيئا إلا الطافي منه . حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سألت رجل ابن عباس فقال : [إلى - '] آتى إلى البحر فأجده قد جعل سمكا كثيرا فقال : كل ما لم تر سمكا طافيا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه قال قال علي : ما مات في البحر فانه ميتة . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن ابن طاؤس عن أبيه في الحوت يوجد في البحر ميتا فهى عنه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كره الطافي منه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن [حسن عن - '] مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطافي .

من رخص في الطافي من السمك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن خالد الخزاز عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن

(١) زيد من س .

(٢ - ٢) من س ، وفي الأصل : تأخر عن علي ، .

(٣) في الأصل : مانه - كذا مصحفا ، والتصحيح من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : كله .

(٥) من س ، وفي الأصل : معرض .

(٦) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الخداعي .

سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال، حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً.

ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية قد نفذ زادنا فمررت بحوت قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فأكلنا قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلى . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يحزر عنه الماء قال: كل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه طفيرا البحر فكل . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال . نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالوا: لا بأس بما قذف البحر . حدثنا أبو بكر قال نا

(١) من س، وفي الأصل: ابن .

(٢) وقع في الأصل: جزر، والتصحيح من س وجمع البحار، وفيها: أي ما

انكشف عنه الماء من حيوان البحر .

(٣) في الأصل: طعير، والتصحيح من س، وهو بمعنى المقدوف .

عبد بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما
قالا: إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأسا . حدثنا أبو بكر
قال نا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي [أيوب - أ] في قوله:
متاعا لكم وللسيارة قال: ما لفظ البحر وإن كان ميتا .

قوله: متاعا لكم وللسيارة

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد
ابن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله: أحل لكم صيد البحر وطعامه:
ما ألقى البحر على ظهره ميتا . حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه .
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب
قال: ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا . حدثنا أبو بكر قال نا
ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .

(٢) وقع في الأصل : نصب - كذا بالمهملة ، و التصحيح من س و معناه : أى نزع
ماء و نشف - و المجمع المجمع .

(٣) موضعه في كلتي النسخين يياض ، و التسويد من التهذيب .

(٤) من س ، و في الأصل : علي .

(٥) وقع في الأصل : مالحة ، و التصحيح من س و تفسير الطبري ٦٣/١١ ، و الجملة
هناك : ما كنت أحسب طعامه إلا مالحة ، و قال في هامش الطبري بالاحالة على لسان
العرب . . . فقد استنكر الجوهري وغيره أن يقال : سمك مالح ، و قال يونس : لم
أسمع أحدا من العرب يقول : مالح ، و الذي لم يسمعه يونس سمعه غيره و جاء في
فصح الشعر ، و هكذا جاء في الآثار التي هنا ، و هو صواب لا شك فيه عندي =

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس قال : طعامه ما قذف . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ما قذف . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرمة قال : سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه [قال : طعامه - ٢] ما لفظ وهو حى .

الحيتان يقتل بعضها بعضاً

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن أبي خالد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن سعيد الحار قال : سألت ابن عمرو [ابن عمرو - ٢] عن الحيتان تموت سدداً أو يقتل بعضها بعضاً قالوا : حلال . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الحار عن عبد الله بن عمرو و ابن عمرو قالوا : لا بأس بها . حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال : سئل عبد الله بن عبيد

و الصواب ما قاله ابن برى : إن وجه جوازه هذا من جهة العربية أن يكون على النسب ، مثل قولهم : ماء دافق ، أى ذو دفق ، وكذلك : ماء مالح ، أى ذو ملح ، وكما يقال : رجل تارس ، أى ذو ترس و رجل دارع أى ذو درع ، قال : ولا يكون هذا جارياً على الفعل و هو الصواب إن شاء الله .

(١) من س ، وفى الأصل : النعى .

(٢) زيد من س .

(٣) و هذا العنوان وقع فى الأصل بنسخ خفى منسجم بالمتن

(٤) من س و التهذيب ، وفى الأصل : يزيد

ابن عمير^١ عن رجل رمى بشيئه^٢ فأخذه سمكة فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بنعفها قال: يأكل ما بقي .

باب الرجل يطعن الصيد طعنا

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان قال: قلت لبرد: الرجل يكون على الرجل فيطعن الحمار^٣ [ويذكر^٤ -] اسم الله أو يضربه بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر^٥ اسم الله حين بضرب أو يطعن فليس به بأس . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج^٦ عن عطاء في رجل طعن صيدا برمح^٧ وسمى قال: يأكله . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر ابن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى^٨ بن يعمر^٩ قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلق^{١٠} ثم يقطع العرق قال: ذلك ليس بدخ ولكنه القتل . حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سماك قال: كان الطي^{١١} يمر بهم فيضربونه بأسيا ففهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت مصعبا^{١٢} يخطب و ينهى عن ذلك .

(١) في الأصل: عن غير - كذا، و التصحيح من س و التهذيب .

(٢) من س، و في الأصل: ليشفه - كذا مصحفا .

(٣) من س، و في الأصل: بحمار .

(٤) زيد من س .

(٥) من س، و في الأصل: اذكر .

(٦) من س، و في الأصل: ربح .

(٧-٧) من التهذيب، و في الأصل: عن معمر، و في س: يعمر - فقط .

(٨) في س: الحلق .

(٩) من س، و في الأصل: سبعا - كذا مصحفا .

في صيد الكلب البهيم^١

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهه . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول : أمر بقتله فكيف يؤكل صيده . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم^٢ .

ما قالوا في الانسية^٣ تو حش [من -^٤] الابل والبقر؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه^٥ عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس : ما أعجزك [مما -^٦] في يدك فهو بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن طاؤس قال : إذا ندّ من الابل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرّة عن الضحّاك في بقرة شردت^٧ قال : هي بمنزلة الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا^٨ ندّ فطعنه رجل [بالرمح -^٩]

(١) وهذا العنوان وقع في الأصل بنسخ خفي منسجم بالمتن .

(٢) من س ، و في الأصل : البهيم .

(٣) من س ، و في الأصل : الانسية - كذا .

(٤) زدناه ولا بد منه .

(٥) من س ، و في الأصل : عتبة . (٦) زيد من س .

(٧) من س ، و في الأصل : سرد .

(٨) من س ، و في الأصل : بقرا .

فسئل على عنه فقال: كله وأهد لي عجزه . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: إذا توحش البعير والبقرة صنع بهما ما يصنع بالوحشية . حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أنى معشر عن إبراهيم قالا: هو بمنزلة الصير . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد عن أبي مریم أن حمارا وحشيا استعضى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة . حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه . حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال: كلوه إنما هو الصيد . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا حرث في بعض دور المدينة فضرب رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه فقال:

(١) من س، وفي الأصل: صنع .

(٢) من س، وفي الأصل: استعضى .

(٣-٣) وقع في الأصل: فقير موعفه - كذا مصحفا، والتصحيح من س .

(٤-٤) موضعه في س بياض .

(٥) من س، وفي الأصل: كلوه .

(٦-٦) تكرر في س .

(٧) زيد بعده في الأصل الواو، ولم تكن في س بخذناها .

ذكاة [وجبة - ١] وأمرهم بأكله . حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم [فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر للنبي عليه السلام - ١] فقتل : إن هذه البهائم لها أرباب كأرباب الوحش فاندأ عليكم منها فاصنعوا به هكذا .

السّمك يحظر له الحظيرة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [ويونس - ١] عن الحسن أنهما لم يريا بأسا بما مات من السمك في الحظيرة . حدثنا أبو بكر نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات لم يربه بأسا . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن معقل عن عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : إذا خطرت في الماء خطيرة فامات فيها فكل .

من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلاسنا أو عظاما

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده قال قلت : يا رسول الله ! إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرِنُ أو اعجل

(١) زيد من س .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : عباية .

(٣) سقط من س .

(٤) و هذا العنوان وقع في الأصل بنسخ خفي منسجم بالمتن .

ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر و سأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشة . نا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال : رأيت أنسا أتى بعصافير فدعا بليطة فذبجهن بها . حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال : سئل علقمة عن الليط يذبح بها و المروة فقال : كل ما أفرى الأوداج إلا السن و الظفر . حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم و الشعبي قالا : لا بأس بذيح الليط، أو قال : القصبة^١ . نا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال^٢ : تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكي به فقال : ما أفرى الأوداج، ما أفرى ما بر^٣ . نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ما أفرى الأوداج و أهراق الدم ما خلا الناب و الظفر و العظم . نا خالد بن حيان الرقي^٤ عن جعفر بن ميمون قال : كل ما أفرى اللحم و قطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن و الظفر و يقولون : إنها مدى الحبشة . نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا ذكوة^٥ إلا بالأسل^٦ و الطور، و ما قطع الأوداج و فرى اللحم فكل ما خلا السن و الظفر .

(١ - ١) من س، و في الأصل : قد بليطه .

(٢) من س، و في الأصل : الصهبة .

(٣) من س، و في الأصل : قالا .

(٤) من التهذيب، و في كلتي النسختين : حبان .

(٥) من س و التهذيب، و في الأصل : المرقى .

(٦) في كلتي النسختين : ذكوة - خطأ .

(٧) من س، و في الأصل : بالرسل - خطأ .

نا أبو خالد [الأحمر - ١] عن عوف عن أبي رجاء قال : أصدقنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفرة فلوها وأكلوها وأبيت أن آكل قال : فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال : أحسنت حين لم تأكل ! قتلها خنقا . حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يذبح بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن . نا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطرى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالمروة والشعة فقال : لا بأس به ورخص فيه . حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن حدثه عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليط فقال : كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر . نا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا برت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل وإذا بلغت بلغاً فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا برت فقطعت الأوداج فكل وإذا بلغت بلغاً فلا تأكل . حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنيين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : الفصة .

(٣) وقع في كلتي النسخين : قرب ، والصواب ما أثبتناه كما يؤيده ما يأتي .

(٤) وقع في س : بلغا - كذا غير منقوط .

(٥) في س : اذ .

(٦) من س ، وفي الأصل : باكلها .

حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : اذبح بحجرك وحد سكينك وعظمك . حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال : كل ما يجرح^١ ولا تأكل ما يفدغ^٢ بعد ، وكل شيء يفري الأوداج فكل ولو بليطة أو سبطة^٣ حجر . نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذبح بالحجر والليطة^٤ وكل شيء من الشفرة ما لم يجرح أو يفدغ^٥ بعد . حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء أعرابي إلى الأسود فقال له : أذبح بالمروة ؟ فقال له الأسود : لا ! فلما قفى^٦ الأعرابي قلت : أليس لا بأس أن يذبح بالمروة ؟ قال : إنما هذا يريد أن يفصد بغيره فاذا مات قال^٧ : ذكيت . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الأوداج فليس به بأس . حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عن .

(٢) في س : محوح - كذا .

(٣) وقع في الأصل : يقدع ، و موضعه في س يياض ، و التصحيح من مجمع البحار ، و فيه : هو الشدخ و الشق اليسير ، و بين علة النهي بأن الذبح به يشدخ الجلد و ربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقود .

(٤) من س ، و في الأصل : سبطة .

(٥) من س ، و في الأصل : و الليطة .

(٦) من س ، و في الأصل : قضى .

(٧) زيدت الواو بعده في س .

ابن بشر عن عكرمة قال : سألته عن الذبيحة بالمروة فقال : إذا كانت حديدية لا ترد الأوداج فكل . حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : كل ذبيحة المروة . حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي : إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال : كل ما ذبح بالشفرة و المروة و القصبة و العود و ما أفرى الأوداج و أنهر الدم و كان يكره السن و العظم و الظفر . حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاما من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا فأتاها الموت و ليس معه ما يذكيها به فأخذ و تدا فحرقها فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره بأكلها . حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال : كنت في غم فعلا الذئب فنفر النعجة من غنمي فبر و صبها في الأرض فأخذت طرارا من الأطرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيشة السكين فذبحت به الشاة و أهرقت به الدم و قطعت العروق فقال : انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات و كل ساؤها . حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن

(١) من س ، و في الأصل ، فقالت .

(٢) موضعه في س : نا .

(٣) من س و التهذيب ، و في الأصل : عبد .

(٤) من س و التهذيب ، و في الأصل : اسفر .

(٥) في س : الدكين ، و الصواب ما في الأصل .

(٦) من س ، و في الأصل : منى .

زر قال^١: قال^٢ عمر: لا يذكين لكم إلا الأسل و الرماح^٣ و النبل . حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن [نافع عن ابن -^٤] كعب بن مالك عن أبيه أن جويرية^٥ لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكله . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كل ما أفرى الأوداج إلا س^٦ أو ظفر . حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال: كل ما لم يقدغ^٧ . ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق و اللبة^٨ . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن بعيرا تردى في منهل من تلك المناهل فلم يستطيعوا أن ينحروه فسألوا سعيد بن المسيب فقال: لا منحروا إلا منحرو إبراهيم عليه السلام . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا منحرو إلا في المنحر و المذبح^٩ . حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن أبي الفراسدة: كان عند عمر فامر

(١) من س، و في الأصل: قن - خطأ .

(٢) زيد بعده في الأصل: نا، و لم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٣) من س، و في الأصل: الرماح .

(٤) كان موضعه بياض في الأصل و التسويد من س .

(٥) من س، و في الأصل: حورية، و في صحيح البخارى ٨٢٧: جارية .

(٦) من جمع البحار، و في النسختين: يقدغ .

(٧) في س: و اللية - خطأ .

(٨) في س: و الذبح .

مذايه أن النحر في 'اللبة و الحلق' لمن ندد^١ و^٢ أقرؤا الأناض حتى تزهب^٣.
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء في رجل ذبح شاة من
قفاها فكره أكلها .

من قال : تكون الذكاة في غير الحلق و اللبة

حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من
بنى حارثة عن أشياخ لهم أن بعيرا تردى في بئر^٤ فسألوا النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فقال : اطعموه و كلوه . حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن
عبد العزيز بن سياه^٥ عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى في بئر فصار
أعلاه^٦ أسفله فقال علي : قطعوه أعضاء^٧ و كلوه . حدثنا وكيع عن هشام
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال : يطعن حيث
قدر و يذكر اسم الله عليه . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء^٨

(١ - ١) من س ، و في الأصل : البه و الحق - كذا مصحفا .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) وقع في كلتي النسختين : زهق ، والتصحيح من جمع البحار و فيه : أى حتى تخرج
الروح من الذبيحة و لا يبقى فيه حركة ثم تسلخ .

(٤) زيد بعده في الأصل : عين ، ولم تكن الزيادة في س لحذفناها .

(٥) وقع في كلتي النسختين : ساه ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) من س ، و في الأصل : علاه .

(٧) من س ، و في الأصل : اعطا .

(٨) وقع في كلتي النسختين : العراء ، و التصحيح من التهذيب ، و فيه : قال الميموني :

سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال : هو عندى غلط و لا يعجبني و لا
أذهب إليه إلا في موضع ضرورة وقال : ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء =

عن أبيه قال قلت: يا رسول الله! ما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزاك. حدثنا يحيى بن أبي حيان عن عباية قال: تردى بعير في ركبة وابن عمر حاضر فزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فسأل ابن عمر فقال: اذكر اسم الله عليه وأنحره عليه من قبل شاكلته ففعل فأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين أو بأربعة. حدثنا ابن مهدي نا سفيان عن حبيب عن مسروق في قرمل تردى في بئر فقال: قطعوه وكاوه. حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه

== حديث غير هذا يعني حديث الزكاة وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات. وفي جامع الترمذي ١٩٠: واختلفوا في اسم أبي العشاء فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهظم، ويقال: يسار بن برز (وفي التهذيب: يسار بن أبي بكر) ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد.

- (١) من س و التهذيب، وفي الأصل: حبان - كذا بالموحدة.
- (٢) من التهذيب، وفي الأصل: عامة، وفي س: عابة - كذا مصحفين.
- (٣) من س، وفي الأصل: فترك.
- (٤) في س: فقال.
- (٥) من السنن للبيهقي ٢٤٦/٩، وفي كلتي النسختين: بما.
- (٦) في السنن: عشيرا.
- (٧) وقع بعده في الأصل: عن أبي الضحى، ولم تكن هذه الزيادة في س فخذناها فان حبيب بن أبي ثابت يروى عن مسروق من غير واسطة.
- (٨) من س، وفي الأصل: فرمل.
- (٩) في الأصل: سماه، وفي س: سلاه - كذا غير منقوط، والتصحيح: من التهذيب.

عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لاهلي بظهور الكوفة، يعني العشار قال: فتردى منها بعير نخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو في سنامه ثم قطعتة أعضاء و فرقه على سائر أهلي ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره فقال: كل و أطعمني عجزه . حدثنا مصعب نا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: كان شريح و مسروق يقولان: إنما بعير^١ تردى في بئر فلم يحدوا منحره فتوجئوه^٢ بالسكين فهو ذكاته .

في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي و قد كان لهم شاة فاذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له [أمرها -^١] فقال: [إن -^٢] الميت يتحرك . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة قال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو تحركت فقد حلت .

(١) في س : يظهر .

(٢) سقط من س .

(٣) وقع في س : بغير - خطأ .

(٤) من س ، و في الأصل : فتوجئوه .

(٥) وقع في كلتي النسختين : بحرة ، و التصحيح من التهذيب

(٦) زيد من س .

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ' عن ابن طاؤس عن أبيه أنه لم ير بها بأساً^١ . حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا ذكيت فحركت [ذنبا أو طرفا أو رجلا فهي ذكية . عباد عن يونس عن الحسن في الذبيحة : إذا ذكيت فحركت -^٢] طرفا أو رجلا فهي ذكاة . حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال : سألت عامر بن عبدة عن بطة وقعت في بئر فأخرجوها وبها رمق فقال : اذبحوها وكلوها . حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبا أو ركضت برجلها فكل . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال : ما أدركت من ذلك يطرف بعينه أو يحرك ذنبه فذبح فهو حلال وما ذبح فلم يطرف له عين ولم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة . حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال : مر سعيد بن جبير على نعامه ملقاة على الكناسه تتحرك فقال : ما هذه ؟ فقالوا : نخاف أن تكون موقوذة ؟ فقال : كدتم تدعوها للشيطان ، إنما الوقيد ما مات في وقيدة . حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي مخلد قال : كانوا يرخصون^٣ في المنخفة^٤ و الموقوذة^٥ و المتردية^٦ إلا ما ذكيتم ثم حرم الله [ذلك -^٧] كله .

(١ - ١) سقط من س .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : بأس .

(٣) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٤) سقط من س .

(٥) من س ، و في الأصل : النعش - كذا خطأ .

(٦) في س : برحون - كذا .

(٧) من س ، و في الأصل : المنخفة . (٨) زيد من س .

في المجثمة والتي نهى عنها

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر المجثمة .
 حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المجثمة . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال : نهى عن
 المجثمة . حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير
 عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر حرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المجثمة والخلسة^٢ والنهبة . حدثنا يونس بن محمد نا حماد
 ابن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المجثمة .

ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ؟

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رأيت لو
 رميت ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله ؟ قال : لا هو ميتة . حدثنا
 يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان ينهى عن
 ذلك . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير أن
 ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال : لعن رسول الله صلى الله

(١) وفي مجمع البحار : هي كل حيوان ينصب و يرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو
 الطير والأرانب مما يجمم بالأرض أي يلزمها ويلصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة
 البروك للابل .

(٢) من س ، وفي الأصل : الخبير .

(٣) من س ، وفي الأصل : الخلسة - كذا .

عليه وسلم من مثل البهائم . حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال أخبرني أبي عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم . حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح غرضاً . حدثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال : دخلت مع أنس دار الأمانة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن تصبر - ١] بالبهائم . حدثنا ابن المورع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من البهائم صبراً . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة وما أحب أنى صبرت دجاجة ولا أن لى كذا وكذا .

ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ؟

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي ثعلبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال : نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع .

(١) من س ، وفي الأصل : البهائم .

(٢) وهو دار الحكم بن أيوب - كما في المسلم ١٥٣/٢ .

(٣) كان موضعه يياض في الأصل والتسويد من س .

(٤) من التهذيب ، وفي كلتي النسختين : بكر .

(٥) من س ، وفي الأصل : من .

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب
من السباع . حدثنا هشيم بن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال : نهى عن كل ذى ناب من السباع و عن كل ذى مخلب من الطير .
حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل
ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير . حدثنا يحيى بن آدم عن
أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع و عن كل ذى
مخلب من الطير . حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون
كل ذى مخلب من الطير و كل سبع ذى ناب . حدثنا أبو الأحوص عن
منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف . حدثنا
أبو بكر نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : كل شيء لقطاً من الطير
فليس به بأس و كل شيء نهش بمنقاره أو أخذ بمنخلاه فكان يكره لحم
و كان يكره لحم السرد . حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن أبي نجیح قال
قلت لمجاهد : إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط قال : فأعجب ذلك
مجاهدا . حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت
عائشة إذا سئلت عن كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير

(١) فى س : باب - خطأ .

(٢) من س ، و فى الأصل : الحيف .

(٣) من س ، و فى الأصل : لفظ .

قالت: لا أجد في ما أوحى إلى محرما ثم تقول: إن البومة [ليكون -] فيها الصقر ذ^١. حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير و سباع الوحش .

ما قالوا في لحم الغراب ؟

حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ؟ . حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير^٢ قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا فقال: دجاجة سمية^٣. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحديا فقال: أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه^٤. حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لا بأس به . حدثنا عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأسا إلا أن تقدر منه شيئا . حدثنا عباد عن حجاج عن سمع إبراهيم مثله . حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما لم يحرم عليك فهو لك حلال .

ما قالوا في اليربوع ؟

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل^١

(١) زيد من س .

(٢) في س : الصفرة .

(٣) وقع في كلتي النسختين : حدير ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : سمية .

(٥) في س : منه .

(٦) في س : يا كل .

اليربوع . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : لا بأس به . حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال : لا بأس باليربوع . حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال في الذئب : لا يؤكل و اليربوع يؤكل . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : لا بأس به . حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال : سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال : فار البرية . حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن أكل اليربوع فكرهاه^٢ .

ما قالوا في قتل الأوزاغ؟

حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن [شيبة -^٤] عن سعيد ابن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بقتله يعني الوزغ . حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال : حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال : أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزرا^٥ بيده عصي فقلت : أين كنت^٦ في هذه الساعة؟ فقال : كنت أتبع هذه الدابة ، يكتب الله

(١) من س و التهذيب ، و الأصل بالمعجمة .

(٢) من س ، و في الأصل : الصانع .

(٣) في س : فكرهما - كذا .

(٤) كان موضعه يياض في الأصل و س كليهما ، و التسويد من التهذيب .

(٥) وقع في الأصل : مقدار ، و التصحيح من س .

(٦-٦) سقط من س .

بتمتلها الحسنة ويمحو بها السيئة فاقتلها وهي الوزغ . حدثنا وكيع عن
 حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ . حدثنا وكيع عن
 هشام [عن أبيه - ١] عن عائشة أنها كانت تفعله . حدثنا وكيع عن سفيان
 عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : من قتل وزغة كانت له
 بها صدقة . حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال : من
 قتل وزغة كفر عنه سبع خطيئات^٢ . حدثنا يونس بن محمد نا جرير^٣ بن
 حازم عن نافع عن صادقة^٤ مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة
 فرأت في بيتها رحما موضوعا فقالت : يا أم المؤمنين ! ما تصنعين بهذا ؟
 قالت : تقتل^٥ بها هذه الأوزاغ فان النبي^٦ صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم
 خليل الله لما ألقى في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير
 الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله^٧ . حدثنا
 خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتنى عمى قريبة بنت عبد الله
 ابن وهب قالت : كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ . حدثنا حفص عن ليث
 عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقتلوا الوزغ في الحل والحرم . حدثنا عبيد الله
 ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ .

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : خطيات .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : جوير .

(٤) في س : صاده - كذا .

(٥) في س : نقل .

(٦) موضعه في س : نبي الله .

(٧) من س ، وفي الأصل : لقتله .

ما قالوا في قتل الحيات و الرخصة فيه

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار و قد أنزلت عليه : والمرسلات عرفا قال : فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ دخلت علينا حية فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوها فابتدرنا لها لنقتلها فسبقتنا نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقها الله شركم كما وقاكم شرها . حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر : اقتلوا الحيات كلها على كل حال . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذى الطمس^٢ . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر : أصلحوا مهاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن [إبراهيم قال قال عبد الله : من قتل حية قتل كافرا . نا أبو معاوية عن الأعمش عن -^٤] أنى قيس عن علقمة قال قال عبد الله : اقتلوا الحيات كلها إلا الذى كأنه ميل فإنه جنها . الثقفى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها ويقول : الجان مسخ الجن كما مسخت القرودة من نبي إسرائيل .

(١) فى س : الحيات .

(٢) من س ، و فى الأصل : بقتلها .

(٣) فى س : الطمس .

(٤) العبارة المحجوزة زيدت من س .

(٥) هو الدقيق الخفيف من الحيات و الجمع : لجان ، و الجان الشيطان أيضا

حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة^١ عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات^١ قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم [أمر -^٢] بنبذهن . حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن و محمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قصبه فضة . حدثنا ابن خليفة عن ابن أبي طلحة عن أبي جعفر قال: سأله عن قتل الحيات فقال: وددت أنى وجدت من يتبعهن فيقتلهن^٣ ونعطيه على ذلك أجرا . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقمة قال: ما يضر^٤ أحدكم قتل حية أو قتل كافرا إلا الذي كأنه ميل فانه جنها . حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطمس^٥ فانه يلقس^٦ البصر و يصيب الحمل يعنى حية خبيثة . حدثنا عبيد الله عن ابن أبي ليلى عن^٧ ثابت البناني^٧ قال قال عبدالرحمن بن أبي ليلى [قال أبو ليلى -^٨] : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحيات فى البيوت فقال: إن رأيتموهن فى مساكنكم^٩ فقولوا لهن^٩

(١-١) سقط من س .

(٢) زيد من س .

(٣) فى س : فيقاهن .

(٤) من س ، و فى الأصل : يفر .

(٥) فى س : الطمس .

(٦) كذا فى النسختين ، و لعل الصواب : يطمس - كما فى مجمع البحار ، و يمكن أن يكون محرفا عن : يلمس ، كما ورد فى الترمذى ١٩٠ : اقلوا الحيات و اقلوا ذا الطفتين و الأبر فانها يلمسان البصر و يسقطان الحمل .

(٧-٧) فى الأصل : ثابت البانى - كذا مصحفا ، و التصحيح من س .

(٨-٨) من س ، و فى الأصل : فقولوهن .

ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا فان رأيتم
منهن شيئا فاقتلوهن . حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن
محمد بن زيد عن أبي الأعين لعبدى عن أبي الأحوص عن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل حية قتل كافرا . حدثنا
أبو داود الحفصى عن عمر بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عبيد الله قال : من قتل حية قتل كافرا . حدثنا ابن عاتبة عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : من قتل حية فقد قتل عدوا كافرا .

ما قالوا في قتل الكلاب ؟

حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . حدثنا ابن نمير عن موسى بن
عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سلمى أم رافع عن
أبي رافع قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فلم أدع
كلبا إلا قتلته . حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
حتى قتلنا كلبا امرأة جاءت به من البادية . حدثنا شبابة عن شعبة عن

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الغراب .

(٢) من س و التهذيب ، وفي الأصل : الدعين .

(٣) وقع في الأصل : الحضرمي ، وفي س : المصرى ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : قتله .

(٥) زيد بعده في كلتي النسختين : ابى . ولم تكرر الزيادة في التهذيب فحذفناها .

(٦) من س ، وفي اصل : كلبه .

أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد. حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكأبة فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ قال: إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني [فلم يأتي - ١] منذ ثلاث قال: فأجار كلب قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما لك يا أسامة؟ فقلت: أجار [كلب - ١] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقتل. حدثنا الثقفى عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام. حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن يخرج قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهم^٢ الذى بين عينيه نقطتان فانه شيطان. حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

فى وسم الدابة وما ذكروا فيه

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار يوسم في وجهه فقال^٣: ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا. حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب وجه الدابة. حدثنا وكيع عن

(١) زيد من س.

(٢) من س، وفي الأصل: بهم.

(٣) فى النسختين: وقال.

حظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرب الصورة^١. حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً. حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه [وعن الوسم في الوجه - ١]. حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر: لا يلطم الوجه أو لا يوسم. حدثنا ابن عليه عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجهها. حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن توسم العجماء على خدها أو تلطم أو يجر برجلها إلى مذبحها. وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل شيء حرمة وحرمة البهائم وجوهها.

من رخص في السمّة^٢

حدثنا ابن نمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: هبه لي - أو قال - بعنيه^٣ يعني جملاً^٤ قال: هو لك يا رسول الله! فوسمه^٥ سمّة الصدقة

(١) من س، وفي الأصل: الصلوة.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، وفي الأصل: السمّة.

(٤) في س: بقيه - كذا.

(٥) من س، وفي الأصل: حملاً.

(٦) في كلتي النسختين: توسمه.

ثم بعث به . حدثنا شريك عن ليث عن طاؤس قال : لا بأس في السمّة في مؤخر الأذن . حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال : مر ابن عمر بأبي وهو يسم وسم قدامة ابن مظعون^١ فقال ابن عمر : لا تلحم لا تلحم . حدثنا شبابة قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المربد^٢ يسم غنما له - أحسبه قال - في آذانها^٣ . [نا ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال : سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها^٤] فلم ير به بأسا .

في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان^٥

- (١) من س ، و في الأصل : بعث .
- (٢) من س ، و في الأصل : مطون .
- (٣) سقط من س .
- (٤) من س ، و في الأصل : الربد .
- (٥) من س ، و في الأصل : اذنها .
- (٦) العبارة المحجوزة زيدت من س .
- (٧) هذا الحديث إلى هنا تكرر في س .

قال وا قال سالم: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث. حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه: أو كلب مخافة. حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من اقتنى كلبا إلا كلب نقص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط. حدثنا عفان نا سليمان بن حبان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلبا ليس بكلب الزرع ولا صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط. حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة^١ عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرع ولا ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط. حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط.

الرخصة في اتخاذ الكلب

حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رخص في الكلاب في بيت المعمور. حدثنا وكيع عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقال: إنه يحرسنا. حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلبا يحرس داره فقال: لا خير فيه إلا أن يكون^٢ كلب صيد.

(١) زيدت الواو من س.

(٢) وقع في الأصل: حفصة، وفي س: خصفة، والتصحيح من التهذيب، وهو

جد يزيد واسم أبيه: عبد الله.

(٣) من س، وفي الأصل: تكون.

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

حدثنا ابن عينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن
 أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه
 صورة ولا كلب. حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة
 عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخل الملائكة بيتا فيه
 كلب. حدثنا زيد بن الحباب قال أنا الليث بن سعد [قال أخبرني بكير-^١]
 ابن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
 ولا صورة. حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن
 عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
 لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

في رمى حمام الأمصار

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرمى طير
 حارة وإذا رماه فعليه ثمنه. حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال
 سمعت رجلا يسأل نافعا عن صيد [حمام-^١] المدينة فكرهها. حدثنا
 أبو أسامة أو حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد
 حمام^٢ الأمصار. [نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره

(١) زيد من س، غير أنه كان هنا: بكر، فصحناه من التهذيب.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، وفي الأصل: احمام.

أن يحال الرجل - يعنى : يأذن - هذا لهذا فى حمامه و هذا لهذا فى حمامه .
ناوكيع عن فضيل عن نافع أنه كره صيد حمام الأمصار [١] . ناوكيع
عن حسن بن صالح قال : سألت ابن أبى ليلى عن رجل أصاب صيدا بالمدينة
فقال : نحكم عليه .

*** كمل كتاب الصيد و الحمد لله وحده ***

(١) هذان الحديثان زيذا من س .
(٢) من س والتهديب ، وفى الأصل : حسين .

خاتمة الطبع

تم بحمد الله و كمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف
في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذى القعدة
سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م ؛ للامام
الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة
الكوفي العبسي ، وقد اعتنى بتصحيحه ومقابلة أصله وإزاحة ملبساته
العبد الفقير عامر العمرى (أفضل العلماء - جامعة مدراس) و يتلوه الجزء
السادس و أوله كتاب البيوع إن شاء الله .

عامر العمرى الأعظمى

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الخامس

حققه وصححه

الاستاذ عامر العمرى الأعظمى
أفضل العلماء جامعة مدراس - الهند

واهتم بطباعته ونشره

مختار احمد الندوى السلفى

الدار السلفية

حامد بلدنك ، مومن بوره

بمبئى ٤٠٠٠١١ (الهند)

الطبعة الثانية

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)



AL-DARUSSALAFIAH
HAMID BUILDING, MOMINPURA
MAULANA AZAD ROAD,
BOMBAY-400 011

(INDIA)

TEL. : 894650

CABLE : "ALSALAFIAH"
J. C. BOMBAY-11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل « الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها « تقريب السنة بين يدي الامة » .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦ هـ ثم توقفت طباعة الباقية كما نعدت الاجزاء المطبوعة ايضا فظنرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبداءنا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولى التوفيق ، وبعزته وجلاله تتم الصالحات .

ولقد بذلنا فى اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نسئل الله العلى القدير أن ينعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به موافقه ومصححه ومن سعى فى نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجى الى عفوه

مختار احمد الندوى السلفى

الدار السلفية

حامد بلدنك ، مومن بوره

بومباى ٤٠٠٠١١ (الهند)

١٣٩٩/٢/١٢ هـ - ١٩٧٩/١/١٢ م

الدار السلفية بومبائي في سطور

الدار السلفية، مؤسسة اسلامية كبيرة في الهند، تبذل جهودها - باذن الله - لتأليف وترجمة المؤلفات العلمية التي ترشد الى الاسلام الصحيح وتقدم حلول للمشاكل العصرية في ضوء الكتاب والسنة وتقوم بطبعها ونشرها في الهند وخارجها وتتخلص أهدافها فيما ياتي:

١ - عودة بالأمة الى الكتاب والسنة وفهما على نهج السلف الصالح رضي الله عنهم.

٢ - تحذير المسلمين من الشرك على أختلاف مظاهره ومن البدع والعادات المعارضة للدين ومن الأحاديث المنكرة والموضوعة التي شوهت جمال الاسلام وحالت دون تقدم المسلمين.

٣ - احياء التفكير الاسلامي الحر في حدود القواعد الاسلامية وازالة الجود الفكرى الذى ران على عقول كثير من المسلمين وابعدهم عن منهل الاسلام الصافى.

٤ - تاليف الكتب الاسلامية وترجمتها وطبعها باللغات العربية وغيرها من اللغات العالمية حتى يتمكن أهلها من معرفة تعاليم الاسلام الصافية وطريقة السلف الصالح.

٥ - الاعتناء باخراج الكتب الاسلامية فى طباعة انيقة وهيئة جميلة وذلك لرفع مستوى المطبوعات الدينية وتشويق الناس الى اقتناء ما يفهمهم فى الآخرة.

الرجاء من المؤسسات والمنظمات التى تهدف الى خدمة الاسلام أن تعامل مع الدار السلفية وتتعاون معها فى سبيل تحقيق أهداف الاسلام.

والله هو الهادى الى سواء السبيل؟

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١	ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟	١	امراته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه
٤	ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟	١١	من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس
٥	ما قالوا في الحامل كيف تطلق ؟	١٢	في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد
٦	وهي حائض ؟ من كان يرى أن تعد بالحیضة من عدتها	١٤	من قال لامرأته : أنت طالق عدد النجوم
٧	من قال : يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض	١٥	الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، من كان لا يراه شيئا
٨	ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقض عدتها ؟	١٨	في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا
١٠	ما قالوا في الاشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع ؟	٢١	من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقعت في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهى طالق ولا يوقت وقتا
	على رجعتها إذا علم من كره أن يطلق الرجل		في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٤	في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق،	٣٠	ما قالوا في طلاق المجنون
	قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟	٣١	ما قالوا في طلاق المعترة
٢٦	ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة	٣٢	ما قالوا في الذي به الموته يطلق؟
٢٧	ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم!	٣٣	ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟
٢٨	في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟	٣٤	ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته
٢٩	من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل	•	ما قالوا في الضى
•	في الرجل يقول لامرأته: اعتدى، ما يكون؟	٣٦	في طلاق المبرسم والذى يهذى
٣٠	ما قالوا إذا قال: اعتدى ثلاثا؟	٣٧	من أجاز طلاق السكران
•	ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدى أنت طالق فاعتدى	٣٩	من كان لا يرى طلاق السكران جائزا
		•	في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتى
		٤١	في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فزوجنى
		٤٢	في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي بك
		٤٣	في رجل قال: لامرأته قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٣	من قال : إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره	٥٢	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحق بأهلك
»	في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده	»	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة
٤٤	الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ما تعدد؟	٥٣	في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته
٤٥	في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست ، كيف يطلقها؟	٥٤	ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه؟
٤٦	في الرجل تكون له النسوة فيقول : إحداكن طالق ولا يسمى	٥٥	ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟
»	في الرجل يحلف بالطلاق فيدأ به	٥٧	ما قالوا إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول : أنت طالق ثلاثا
٤٧	ما قالوا في الاستثناء في طلاق من لم ير طلاق المكره شيئا	٥٨	ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها
٤٨	من كان يرى طلاق المكره جائزا	٦١	من قال : اختارى وامرك بيدك سواء
٤٩	في الرجل تكون له امرأتان نهى إحديهما عن الخروج	٦٢	ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها
٥٠	نخرجت التي لم تنه فقال : فلانة خرجت أنت طالق	٦٣	من قال : أمرها بيدها حتى تكلم

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٦٤	ما قالوا في الرجل يخير امرأته	٧٨	ما قالوا في الرجل قالت له
•	فيرجع في الأمر قبل أن تختار		امرأته: أراخني الله منك
•	في الرجل يخير امرأته ثلاثا		فقال: نعم!
	فتختار مرة	•	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته:
٦٥	ما قالوا فيه إذا خيرها فسكت		أنت طالق واحدة كآلف
	ولم تقل شيئا		و طالق حمل بعير
•	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته	٧٩	في رجل يطلق امرأته ثلاثا
	البتة		ثم يحجدها
٦٨	ما قالوا في الخلية	٨٠	ما قالوا في الرجل يريد أن
٦٩	ما قالوا في البرية ما هي؟ وما		يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق
	قلوا فيها؟		امرأته؟
٧١	ما قلوا في البائن؟	٨١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته
•	في الرجل يقول لامرأته:		طلاقا بائنا ثم يتبعها بطلاق
	أنت على حرج		في عدتها؟
٧٢	ما قالوا في الحرام، من قال لها:	•	ما قالوا في العبد تكون تحته
	أنت على حرام، من راه طلاقا		الحررة أو الحررة تكون تحته
٧٣	من قال: الحرام يمين وليس		الأمة كم طلاقا؟
	بطلاق	٨٢	من قال: الطلاق بالرجل
٧٥	ما قالوا فيه إذا قال: كل حل		والعدة بالنساء
	على فهو حرام	٨٤	في الرجل يزوج عبده أمته
٧٦	ما قالوا في الرجل يهب امرأته		ثم يبيعها، من قال: يبيعها
	لأهلها		طلاقها

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٨٥	من قال : ليس هو بطلاق فلا	٩٨	إن شئت فأنت طالق
٨٦	يطأها الذي يشتريها حتى يطلق في الرجل يأذن لعبد في النكاح	٩٩	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة ، ما يكون ؟
٨٩	من قال : الطلاق بيد العبد من قال : إذا تزوج العبد بغير		امرأة ؟ وله امرأة فيقول : لا ما عليه
٩٠	إذن السيد فالطلاق بيد السيد ما قالوا في المرأة تسلم قبيل		ما قالوا في الرجل يقال له : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم
٩١	زوجها ، من قال : يفرق بينهما من قال : إذا أسلمت ولم يسلم	١٠٠	ولم يكن فعل ما قالوا في الرجل يطلق امرأته
٩٢	لم تنزع منه من قال : إذا أبي أن يسلم فهي		واحدة ينوي ثلاثا من قال : اللعان تطليقة
٩٣	تطليقة ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في	١٠١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فنزوح ثم
٩٤	عدتها ؟ من قال : هو أحق بها من قال : ليس في الظهر وقت		ترجع إليه ، على كم تكون عنده ؟ من قال : هي عنده على طلاق
٩٥	ما قالوا فيه إذا قال : أنت على كظهر أمي إن قربتك	١٠٢	جديد
٩٦	ما قالوا في المبرأة تكون طلاقا من قال : كل فرقة تطليقة	١٠٤	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته إذا حملت فأنت طالق
٩٧	ما قالوا في الأمة تخير فتختار نفسها	١٠٤	ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه
	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته	١٠٥	من قال : ليس في الطلاق

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	و العتاق لعب ، و قال : هو له لازم	١٢١	ما قالوا في متعة المختلعة ؟
١٠٦	ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية	•	ما قالوا في المختلعة ، لزوجها أن يراجعها ؟
١٠٧	ما قالوا في الرجل ، متى يطيب له أن يخلع امرأته	١٢٢	من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
١٠٩	ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟	١٢٤	من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
١١٢	من كان لا يرى الخلع طلاقا	١٢٦	في المرأة تخلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أى شيء لها من الصداق ؟
١١٣	ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي	•	من قال : لها نصف الصداق
١١٤	من قال : عدتها حيضة	١٢٧	ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها و هو مريض فمات في العدة ؟
١١٥	ما قالوا في عدة المختلعة ، أين تعتد ؟	١٢٨	ما قالوا في الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق
١١٦	ما قالوا في الخلع ، يكون دون السلطان ؟	١٣١	في المولى : يوقف
١١٧	من قال : هو عند السلطان	١٣٣	من كان لا يرى الايلاء طلاقا
•	ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال : يلحقها الطلاق	١٣٤	من قال إذا مضت أربعة أشهر في الايلاء تعتد
١١٩	من قال : لا يلحقها الطلاق		
١٢٠	ما قالوا في المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا ؟		

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٣٦	ما قالوا في الرجل يولى دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء	»	ما قالوا في الرجل يولى من امرأته فتمضى عدة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة
»	من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول	١٤٥	ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته تكون لها نفقة أم لا؟
١٣٧	ما قالوا في الرجل يولى من امرأته ثم يرتد فيني إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فينيء بلسانه، من قال: هو رجعة	»	ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبنى بامرأته في موضع، من قال: ليس بمول
١٣٨	من قال: لا فيء له إلا الجماع	١٤٦	من قال في المطلقة ثلاثا: لها النفقة
١٣٩	ما قالوا في الرجل يولى من الأمة، كم إيلاءها؟	١٤٩	من قال: إذا طلقها ثلاثا ليس لها النفقة
١٤٠	ما قالوا في الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها	١٥١	ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة
»	من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب	»	ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة
١٤٢	من قال: لا إيلاء إلا بحلف	١٥٢	من قال لا نفقة للمختلعة الحامل
١٤٣	ما قالوا في الرجل يولى من المرأة فتمضى العدة ثم يطلق	١٥٣	العبد يطلق امرأته وهي حامل من قال: عليه النفقة
١٤٤	ما قالوا في العبد يولى من الحرة	»	ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، من قال: يجبر على المتعة

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٥٤	من قال: لكل مطلقة متعة	١٦٧	ما قالوا في الأمة تكون للرجل
١٥٥	ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها؟	١٦٨	ما قالوا في الرجل تكون تحته
١٥٦	ما قالوا في المتعة ما هي؟		الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته
»	ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها	»	ما قالوا في المرأة تزوج في
١٥٧	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، بما تعتد		عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ؟
١٦٠	ما قالوا في النفساء تطلق من قال: لا تعتد بذلك الدم	١٧١	ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره
»	ما قالوا في المستحاضة، متى تبين أنها مستحاضة؟		فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض
١٦١	ما قالوا في الاقراء، ما هي؟	١٧٢	ما قالوا في امرأة العين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟
١٦٢	ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفى عنها	»	ما قالوا في المرتد عن الاسلام؟ أعلى امرأته عدة؟
»	من قال: عدتها أربعة أشهر وعشرا	١٧٣	ما قالوا في الذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في
١٦٤	من قال: عدة أم الولد حيضة		العدة، كم يكون عليها من العدة؟
١٦٥	ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟		
١٦٦	ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟	١٧٤	من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة و عدتها مثل عدتها

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٧٥	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان	١٩٠	ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟
١٧٦	من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت	١٩١	ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة قبل أن يراجعها
١٧٧	ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها	١٩٢	من قال: لا رجعة له عليها من قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
١٧٩	من رخص للطلقة أن تعتد في غير بيتها	١٩٤	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج
١٨١	ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها	١٩٦	ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟
١٨٢	ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكرام، ما تصنع؟	١٩٨	من قال: من يوم يأتيها الخبر من قالوا في العبد يأتق وله امرأة، يكون إباقة طلاقاً؟
١٨٣	ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه	٢٠٠	ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟
١٨٤	من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها	٢٠٢	من قال: لا يخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة
١٨٤	في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها	٢٠٢	ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوف وتزين له
١٨٨	من رخص للمتوفى عنها زوجها أن يخرج		
١٨٩	في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين		

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٠٣	من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة	٢١٤	من قال : على الغائب نفقة فان بعث وإلا طلق
٢٠٤	ما قالوا في المتوفى عنها ، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟	٢١٥	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك؟
٢٠٦	في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال : ينفق عليها من نصيبها	٢١٦	ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، أ لها النفقة؟
٢٠٧	من قال : ينفق عليها من جميع المال	٢١٧	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، هل ترثه؟
٢٠٨	ما قالوا في أم الولد ، يموت عنها وهي حامل ، من أين ينفق عليها؟	٢٢٠	من قال : ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
٢١١	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها	٢٢١	ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق
٢١٣	ما قالوا في الحكيم ، من قال : ما صنعنا من شيء فهو جائز	٢٢١	ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو؟
٢١٣	ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك		

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢١٢	ما قالوا في الرجل أو المرأة	٢٣١	ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة
٢٢٥	ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحديهن ثم يموت ولا يدري أيتها تطلق؟	٢٣٢	في الرجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق
٢٢٦	ما قالوا في الرجل يحلف باطلاق ليضرين غلاما أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل	٢٣٣	في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت
٢٢٧	ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لو فاتته؟	٢٣٤	في الطلاق، بيد من هو؟
٢٢٨	ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت على حرام	٢٣٥	في الطلاق في الشرك، من راه جائزا
٢٢٩	ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق	٢٣٦	قوله: ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
٢٣٠	ما قالوا في الرجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسده	٢٣٧	من قال لامرأته: أنت طالق في المطلقة، كم تنفق عليها؟
٢٣١	في الرجل قال لامرأته: لا تحلين لي	٢٣٨	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير
٢٣٢	في الرجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانقلت منه	٢٣٩	ما قالوا في الأولياء و الأعمام أيهم أحق بالولد؟
٢٣٣		٢٤٠	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لاغيضنك
٢٣٤		٢٤١	في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع
٢٣٥		٢٤٢	ما قالوا في الصبي يموت أبوه

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	و أمه وله مال رضاعه من ٢٥١ ما قالوا في المرأة تدعى أن أين يكون؟ زوجها طلقها		
٢٤٤	في قوله: وعلى الوارث مثل ٢٥٢ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ذلك عند رجلين و امرأة فمات أحد		
٢٣٦	من قال: الرضاع على الرجال دون النساء		
٢٤٧	ما قالوا فيه إذا طلقها و لها ولد رضيع		
٢٤٨	ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها		
	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها	٢٥٥	ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك، ولم يفعل
٢٤٩	ما قالوا في الرجل يموت و امرأته حامل		
٢٥٠	ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره	٢٥٦	ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته
٢٥١	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته يا أختية	٢٥٧	ما قالوا في الرجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السنور فأكلتها
	ما قالوا في رجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنك خلف أنها قد فعلت	٢٥٨	ما قالوا في رجل كتب امرأته بكتاب نفيها فيه فقرأته ولم تكلم

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٥٨	ما قالوا في العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة	امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم أحدهما	
»	ما قالوا في الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة	٢٦٥ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاعن؟	
٢٥٩	ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي ثم رجع أحدهما	» ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟	
»	ما قالوا في قوله: الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان	» ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟	
٢٦٣	ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا	» ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟	
»	ما قالوا في الرجل آلى من امرأته ثم مات؟	٢٦٦ ما قالوا في الرجل والمرأة يحكان الرجل فيرجعان	
»	من قال: إذا اشتربت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها	» ما قالوا في اللعان كيف هو؟	
٢٦٤	ما قالوا في طلاق المكاتبه؟	» ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع؟	
»	ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟	٢٦٧ ما قالوا في العبد يطلق، أليس عليه متعة؟	
»	ما قالوا في الرجل تكون له أربع	» ما قالوا في الرجل يطلق في المنام؟	
»	ما قالوا في الرجل تكون تحته	٢٦٨ في الرجل تكون له أربع	

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	نسوة قتلحق إحداهن بدار الحرب	٢٨١	من كان لا يرى الاحداد
	في الرجل يقول : إن دخلت دار فلان فانت طالق ، فتنهزم	٢٨٢	من قال أوتمنت المرأة على فرجها
	ما ذكر في الرخصة من طلاق	٢٨٣	ما قالوا في الحيض ؟
	من كره الطلاق و الخلع		كتاب الجهاد
٢٦٩	ما ذكر في الرخصة من طلاق	٢٨٤	ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه
٢٧٠	ما كره من الكراهية للنساء	٢٥١	ما قالوا في الغزو واجب هو
٢٧١	أن يطلبن الخلع		كتاب الصيد
٢٨٢	ما قالوا في قوله : وللرجال عليهن درجة	٣٥٤	ما قالوا في الكلب يأكل من صيده
٢٧٤	الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل : طلقها	٣٥٧	من رخص في أكله و أكله
٢٧٥	في مداراة النساء	٣٥٨	الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره
٢٧٧	ما قالوا في السقط تنقضى به العدة	٣٦٠	إذا أرسله ونسى أن يسمى الله
٢٧٨	الرحلان يختلفان في أمر واحد		إذا نسي أن يسمى ثم سمى قبل أن يقتل
	فيقول كل واحد منهما : هو ما قلت	٣٦١	الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غير
٢٨٩	ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها		في صيد كلب المشرك والمجوسى و اليهودى و النصرانى

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٦٣	الرجل يأخذ الصيد و به رمق ما قالوا في ذلك و ما جاء فيه؟	٣٧٩	في صيد الجراد و الحوت ، و ما ذكاته ؟
٣٦٤	الرجل يرسل الكلب و يسمى و لم ير صيدا	»	في الطافي
»	ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه	٣٨٠	من رخص في الطافي من السماك
٣٦٥	الكلب يشرب من دم الصيد في صيد البازي من لم ير به بأسا	٣٨١	ما قذف به في البحر و جزر عنه الماء
»	البازي يأكل من صيده	٣٨٢	قوله متاعا لكم و للسيارة
٣٦٦	في صيد الجوسى السمك	٣٨٣	الحيتان يقتل بعضها بعضا
٣٦٨	من كره صيد الجوسى	٣٨٤	باب الرجل يطعن الصيد طعنا
»	الرجل يرمى الصيد و يغيب عنه ثم يجده سهمه فيه	٣٨٥	في صيد الكلب البهيم
٣٧٢	إذا رمى صيدا فوق في الماء في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو	»	ما قالوا في الانسية توحش من الابل و البقر؟
٣٧٣	المناجل تنصب فتقطع في المعراض	٣٨٧	السماك يحظر له الحظيرة من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلاسنا أو عظما
٣٧٥	في البندقة و الحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا في ذلك ؟	٣٩٣	من قال : تكون الذكاة في غير الحلق و اللبة
٣٧٨		٣٩٥	في الذكاة إذا تحرك منها شئ فكل

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٩٧	في الجحمة و التي نهى عنها	و الرخصة فيه	
د	ما قالوا في الطير و الشاة يرمى	٤٠٥	ما قالوا في قتل الكلاب ؟
	حتى يموت ؟	٤٠٦	في وسم الدابة و ما ذكرها فيه
٣٩٨	ما ينهى عن أكله من الطير	٤٠٧	من رخص في السممة
	و السباع ؟	٤٠٨	في اتخاذ الكلب و ما ينقص
٤٠٠	ما قالوا في لحم الغراب ؟		من أجره
د	ما قالوا في اليربوع ؟	٤٠٩	الرخصة في اتخاذ الكلب
٤٠١	ما قالوا في قتل الأوزاغ ؟	٤١٠	الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
٤٠٣	ما قالوا في قتل الحيات	د	في رمى حمام الأمصار

(تم فهرس أبواب الكتاب)

* * * * *